جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

جامعة اليرموك
Yarmouk University

معالم التجديد الأصولي

في مباحث الحكم الشرعي

عند الإمام الشاطبي وأثره في الفقه الإسلامي

The proper renewal features in the Researches of legal Rule in Al-shatibi Guide and its touch in the Islamic Doctrine

إعداد الطالب:

همام إبراهيم محمد طوالبة

إشراف الأستاذ الدكتور:

عبد الله محمد الصالح

حقل التخصص: الفقه وأصوله

1433 هـ / 2012 م

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

معالم التجديد الأصولي

في مباحث الحكم الشرعي

عند الإمام الشاطبي وأثره في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب:

همام إبراهيم محمد طوالبة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله

في جامعة اليرموك، اربد، الأردن

وافق عليها

أعضاء لجنة المناقشة

١. الأستاذ الدكتور : عبد الله محمد الصالح ..... رئيساً

أستاذ أصول الفقه في كلية الشريعة في جامعة اليرموك

٢. الدكتور : فخري خليل أبو صفية ..... عضوا

أستاذ مشارك في السياسة الشرعية في كلية الشريعة جامعة اليرموك

٣. الدكتور : محمد حمد عبد الحميد ..... عضواً

أستاذ مشارك في أصول الفقه في كلية الشريعة في جامعة آل البيت

نوقشت يوم الخميس 7 رمضان 1433 هـ الموافق 26 / 7 / 2012 م

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الإهداء

***إلى علماء أمتنا العظام ودعاتها الكرام في كل مراحل تاريخ الأمة الطويل، الذين عشقتهم دون أن أراهم، واشتقت إلى الجلوس معهم حسًا كما جلست معهم معنى، وأسأل الله أن يجمعني بهم في جنات النعيم..**

***إلى والدي الكريمين لما أمرني الله تعالى به من برِّهما، ثم لما أحاطني به من عناية ودعاء..**

***إلى مشايخي الفضلاء من كان لهم فضل توجهي لدراسة العلوم الشرعية ثم محبة التعمق فيها..**

*** إلى كل شعب مظلوم ثار على ظالمه، وكسر قيد إرادته، وسعى في سبيل رفعة أمته ووطنه**

إلى كل هؤلاء أهدي هذه الرسالة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله أولا وأخيرا

ثم لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله الصالح مشرفا كريما، وأستاذا مدرسا، ورئيسا متفضلا للجنة المناقشة.

والشكر موصول كذلك لأعضاء هذه اللجنة من الأساتذة المحترمين د. فخري أبو صفية، ود. محمد حمد عبد الحميد.

كما أني لا أستطيع إلا أن أتقدم بخالص شكري لجميع رؤساء قسم الفقه في عموم مرحلة الماجستير، لما عرفنا منهم من تعاون ومساعدة، وهم على الترتيب الزماني شيخنا الفاضل وأستاذنا أ. د. أسامة علي الفقير، وأستاذنا د. آدم نوح القضاة، ود.محمد الطلافحة، ود. عبد الله الربابعة.

كما أتقدم بالشكر الجميل لعمداء هذه الكلية خلال هذه المرحلة الجامعية المباركة وهم على الترتيب الزماني أيضا : أ. د. محمد العمري، وأستاذنا أ. د. محمد عقلة، وأستاذنا أ. د. عبد الرؤوف الخرابشة.

وشكري الجزيل لكل الإخوة الفضلاء الذين قدموا جهدا وتشجيعا، لإخراج هذه الرسالة على الوجه اللائق، وشكري أيضا لكل الإخوة والأخوات الذي حضروا المناقشة في تكرمة لا أنساها لهم، فما ساقهم إن شاء الله إلا الحب في الله وطلب العلم والعرفان.

فجزى الله أولئك جميعا خيرا

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

دليل المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	٣
الشكر والتقدير	٤
دليل المحتويات	٥
ملخص الرسالة	٨
المقدمة	٩
التمهيد : مدخل إلى الرسالة	٢٠
المطلب الأول: مفهوم التجديد وأهميته	٢١
المطلب الثاني: أصول الفقه، ومفهوم تجديده	٢٣
المطلب الثالث: الشاطبي والتجديد	٢٧
الفصل الأول: معالم التجديد الأصولي في مباحث الحكم التكليفي عند الإمام الشاطبي وأثره في الفقه الإسلامي	٢٨
المبحث الأول: معالم التجديد الأصولي في مباحث الحكم التكليفي	٢٩
المطلب الأول:الحكم الشرعي تعريفه وأنواعه	٣٠
المطلب الثاني: معالم التجديد في مباحث الفرض	٣٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثالث: معالم التجديد في مباحث المندوب	٤٢
المطلب الرابع: معالم التجديد في مباحث الحرام	٤٦
المطلب الخامس: معالم التجديد في مباحث المكروه	٥٠
المطلب السادس: معالم التجديد في مبحث المباح	٥٣
المطلب السابع : مرتبة العفو	٦١
المبحث الثاني: أثر التجديد في مباحث الحكم التكليفي في الفقه الإسلامي	٦٣
المطلب الأول: تعلق الأحكام الشرعية بالمقاصد	٦٤
المطلب الثاني: اختلاف الأحكام الشرعية في درجاتها واعتباراتها، وكليات الأحكام التكليفية	٦٨
المطلب الثالث: فقه المقاصد في مباحث المباح عند الشاطبي	٧٠
المطلب الرابع: فرض الكفاية بين كلي الطلب وجزئيه	٧٢
المطلب الخامس: تطبيقات على مرتبة العفو	٧٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الثاني: معالم التجديد الأصولي في مباحث الحكم الوضعي	
عند الإمام الشاطبي وأثره في الفقه الإسلامي	٧٦
المبحث الأول: معالم التجديد الأصولي في مباحث الحكم الوضعي	٧٧
المطلب الأول: معالم التجديد في مباحث السبب	٧٨
المطلب الثاني: معالم التجديد في مباحث الشرط والمانع	١١٣
المطلب الثالث: معالم التجديد في مباحث الصحيح والباطل	١٢٤
المطلب الرابع: معالم التجديد في مباحث العزيمة والرخصة	١٢٨
المبحث الثاني: أثر التجديد في مباحث الحكم الوضعي	
في الفقه الإسلامي	١٣٥
المطلب الأول: أثر التجديد في مباحث السبب	١٣٦
المطلب الثاني: أثر التجديد في مباحث الشرط والمانع	١٤٩
المطلب الثالث: أثر التجديد في مباحث الصحيح والباطل	١٥١
المطلب الرابع: أثر التجديد في مباحث العزيمة والرخصة	١٥٢
الخاتمة	١٥٥
التوصيات	١٥٦
المصادر والمراجع	١٥٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ملخص الدراسة باللغة العربية

همام إبراهيم محمد طوالبة، إشراف: أ. د. عبد الله محمد الصالح، معالم التجديد الأصولي في مباحث الحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي وأثره في الفقه الإسلامي.

تهدف هذه الدراسة لبيان معالم التجديد في علم أصول الفقه في مبحث من مباحثه، ألا وهو مبحث الأحكام الشرعية، عند إمام أصولي هو الإمام أبو إسحاق الشاطبي في كتابه التعريف بأسرار التكليف المشهور بالموافقات، وتبرز أثر ذلك التجديد في علم الفقه الإسلامي.

وقد سلك الباحث منهج الاستقراء لجهود علماء أصول الفقه في مبحث الأحكام الشرعية قبل الإمام الشاطبي، ثم مقارنة هذا الجهد بما قدمه الإمام الشاطبي في المبحث المذكور، ليحلل وينقد جديد إضافات الشاطبي، ويبين أثرها في الفقه الإسلامي.

فقام الباحث بالتعريف بالحكم التكليفي والحكم الوضعي عند الأصوليين، وأشار إلى أهم بحوثهم فيها، ثم قسّم جهود الشاطبي التجديدية على فروع مباحث الحكم الشرعي، ليخلص إلى أثر هذا التجديد الأصولي على الفقه الإسلامي.

وقد كشفت هذه الدراسة عن أهمية التجديد المنضبط في علم أصول الفقه، وكشفت عن عمق نظر الإمام الشاطبي في المبحث الأصولي المذكور، وأثر ذلك على الفقه الإسلامي وبحوثه، مما يفتح المجال أمام آفاق أوسع في الدراسات الفقهية المعاصرة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على إمام المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، واجعلنا منهم يا رب آمين.

لقد كرّم الله تعالى الإنسان، وخصّه من بين مخلوقاته برفعة المنزلة، وجعله خليفة له في أرضه، فقال تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

وكان من لوازم هذه المهمة ومقتضياتها أن يُشرّفه بخطابه، ليكون الخطاب له دستوراً ولسبيله مصباحاً ونوراً، فأمره أن يلتزم منهاجه في نفسه وأهله ومجتمعه ودولته، ثم رتب الحق تعالى الأجور لمن قام بتكليفه، عالماً وعاملاً بسبب وجوده وخلقه، وجعل الله الوزر على من تنكب الطريق وتاه عن حكمة تكوينه.

وتفضل الله تعالى على خلقه، فجعل المنهاج الذي أنزل محققاً لمصالح عباده، يقول الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله: "والشريعة كلها مصالح من رب الأرباب لعباده، فيا خيبة من لم يقبل نصحه في الدنيا والآخرة"[2]، وقال: "التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم والله غني عن عبادة الكل، ولا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تضره معصية العاصين"[3].

وإن أجل العلوم وأدقها في فهم الخطاب وإدراك مراميه وأسراره ومقاصده، علم أصول الفقه الإسلامي، الذي هو عنوان الحفاظ على أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال بيانه لأدلة الأحكام ومنهج تفسير النصوص، فبحفظ هذا العلم تحفظ الأحكام الفقهية لهذا الدين، والتهاون به والتفريط

---

(١) سورة الأنعام (١٦٥).

(٢) ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز أبو محمد، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت – لبنان، ج٢، ص١٦٨.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، مرجع سابق، ج٢، ص٦٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بقواعده يعرّض شريعة الله للتلاعب والإفساد، ويسقط الحقيقة الموضوعية للدين، مما يمزق الأمة ويفسد وحدتها وتماسكها.

وما زالت جهود الأصوليين تترى في العناية بعلم الأصول، ينال منهم المكان الأعلى والحظوة الكبرى، فتحرص على تدريسه ونشره، وتعطيه أهله من أذكياء العصور، وتُتبع ذلك نظراً وبحثاً وتدقيقاً، تضبط أركانه ومعاقده، وتحقق أصوله وفروعه.

ومن أشهر من كتب في علم أصول الفقه على طريقة المتكلمين الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى، وقد تميز بطريقة خاصة وإضافات جديدة وهامة في تاريخ كتابة الأصول، ويرى الباحث أن ما كتبه الشاطبي لم ينل حظه من الدراسة والتعمق، وإن حصل بعض اهتمام ففي بعض فصول كتابه.

وتأتي هذه الدراسة لتدرس وتحلل وتناقش جديد طرح الشاطبي في مبحث من أهم مباحث الأصول، ذلك هو مبحث الأحكام الشرعية، لمعرفة القيمة العلمية للإضافة التي قدمها الشاطبي وبيان آثارها في علم الفقه، كدراسة مكملة لما كتب وقدّم عن جهود الشاطبي واجتهاداته.

يقول الشيخ عبد الله دراز "**فوضع في فاتحة كتابه ثلاث عشرة قاعدة، يتبعها خمسة فصول جعلها لتمهيد هذا العلم أساسا، ولتمييز المسائل التي تعتبر من الأصول نبراسا، ثم انتقل منها إلى قسم الأحكام الخمسة الشرعية والوضعية، وبحث فيها من وجهة غير الوجهة المذكورة في كتب الأصول، وأمعن بوجه خاص في المباح، والسبب، والشرط، والعزائم، والرخص، وناهيك في هذا المقام أنه وضع في ذلك ربع الكتاب، تصل منه إلى علم جم، وفقه في الدين، وقد رتب عليه في قسم الأدلة قواعد ذات شأن في التشريع، وهناك يبين ابتناء تلك القواعد على ما قرره في قسم الأحكام؛ حتى لترى الكتاب آخذا بعضه بحجز بعض.**"[1]

أهمية الدراسة

يمكن إجمال أهمية هذا البحث من خلال بيان الأسباب التي دعت إلى اختياره، والتي من أهمها:

---

(١) دراز، عبد الله، حاشية على الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، ط٦، ٢٠٠٤، ١/ ١٢.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

أولاً: تسهم الدراسة في الوقوف على إضافات الشاطبي الأصولية في مباحث الحكم الشرعي، من خلال التعمق في دراستها تأصيلاً وفائدةً علمية وعملية، وبيان مدى استفادة الشاطبي من جهود العلماء السابقين، والوقوف على مواقع التجديد والابتكار في تراث الشاطبي الأصولي في مباحث الحكم الشرعي.

ثانياً: تسهم الدراسة في محاولة إمداد المجتهد ببعض القواعد الأصولية التي تعينه على استخراج الأحكام الشرعية العملية من خلال إضافات الشاطبي في مباحث الحكم الشرعي، ومدى إمكانية استثمار تلك الإضافات في التفريعات الفقهية المعاصرة.

ثالثاً: إن النظر في التجديد الأصولي الذي قدمه الشاطبي يساعد في الوقوف على محاولات التجديد المعاصرة، وبيان مدى فائدتها أو انسجامها مع القواعد العلمية المقررة في الشريعة الإسلامية.

ويأمل الباحث أن تكون الدراسة إضافة نوعية في الموضوعات الأصولية المهتمة بجهود الشاطبي واجتهاداته، والله تعالى وحده المستعان، وهو الهادي إلى كل مطلب.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس المتمثل في:

ما معالم التجديد الأصولي في مباحث الحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي؟ وما أثره في الفقه الإسلامي؟

ويتفرع من هذا السؤال مجموعة من الأسئلة:

١. ما معنى التجديد في أصول الفقه؟ وكيف يفهم تجديد الإمام الشاطبي في علم الأصول؟

٢. ما الإضافة الأصولية التي قدمها الشاطبي على مباحث الحكم الشرعي (التكليفي والوضعي)، مقارنةً بما قدمه الأصوليون في المبحث ذاته؟

٣. ما الآثار التي تركتها أو يمكن أن تتركها إضافات الشاطبي على الفقه الإسلامي؟ وما مدى الإفادة من منهجه؟

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أهداف الدراسة

١. تهدف الدراسة إلى التعريف بالتجديد في أصول الفقه الإسلامي، وما هي حقيقة التجديد الأصولي عند الإمام الشاطبي.

٢. بيان الإضافات الأصولية التي قدمها الشاطبي في مباحث الحكم الشرعي من خلال العرض والمقارنة مع جهود من سبقه من العلماء، ودراسة القيمة العلمية لهذه الإضافات، سواء في مباحث الأحكام التكليفية أو الوضعية.

٣. دراسة بعض الأمثلة الفقهية القديمة والمعاصرة التي تفيد من تجديد الشاطبي ومنهجه في المباحث الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي، ومدى إمكانية استثمارها لتطوير آليات الاجتهاد المعاصر.

حدود الدراسة

ملاحظة معالم التجديد الذي قام به الشاطبي في مباحث الحكم الشرعي، من خلال مقارنتها مع جهود السابقين، ثم النظر في التطبيقات الفقهية القديمة والمعاصرة كأثر لذلك التجديد.

الدراسات السابقة

لم يطلع الباحث على دراسات حديثة تنظر في تجديد الشاطبي في المباحث الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي على وجه التحديد، وإنما وجد بعض الدراسات العامة في كتاب الموافقات، والتي تقدم فيه بحثاً إجمالياً للمنهج الشاطبي، أو تلك التي عنيت بغير هذه المباحث المهمة، وتظهر الدراسات السابقة التي اطلع عليها الباحث ضمن مفردات بحثه في ما يلي:

١. **القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، الجيلالي المريني.**[١]

يقوم الكتاب على فكرة استخراج القواعد الأصولية من كتاب الموافقات للشاطبي، وصياغتها صياغة علمية تتناسب وصيغة القواعد الأصولية، ثم تصنيفها، ودراستها دراسة علمية تظهر قيمتها الأصولية.

---

(١) الجيلالي المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، دار ابن عفان، القاهرة ط١، ٢٠٠٢م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقد جعل المؤلف القواعد ضمن صنفين: قواعد أصولية شرعية، وقواعد أصولية لغوية، تحدث المؤلف في المبحث الأول من الفصل الثاني عن القواعد الأصولية في الأحكام الشرعية، يعرض خلالها لذكر ما أورده الشاطبي على طريقة التقعيد الأصولي، وقد يعرض أحياناً لأقوال من سبق الشاطبي من الأصوليين.

وعمل المؤلف في أغلبه لا يزيد على تقرير قواعد الشاطبي في كتاب الموافقات، ولم يتعرض المؤلف لدراسة القواعد المقررة أو نقدها، والبحث مفيد من جهة حسن استقرائه للقواعد الأصولية وحسن توضيحه لمقصود الشاطبي بحسب وسع المؤلف، إلا أنه في أغلب ما ذكر لا يزيد على ذلك الاستقراء.

ويهدف الباحث إلى الإفادة مما ذكره صاحب الكتاب من قواعد في مباحث الأحكام الشرعية، لتكون معينة له في دراسة المباحث بشكل كامل، لتشمل الدراسة المسائل التي ذكرها الشاطبي، ثم مقارنتها مع ما سبق من جهود الأصوليين، وبيان مقدار الإضافة والتجديد في عمل الشاطبي، وتوظيفها فقهيا في نماذج مختلفة.

٢. الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي، مجدي محمد عاشور.[١]

يقدم الكتاب دراسة عن الثابت والمتغير في مقاصد الشاطبي، ويبحث في إمكانية زيادتها على الكليات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) في مراتبها الثلاث من (الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات)، ويقدم الباحث بعد ذلك جانبا تطبيقيا للدراسة يعرض فيها لموضوع البدعة والتصوف عند الشاطبي.[٢]

---

(١) عاشور، مجدي محمد، الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دولة الإمارات العربية المتحدة- حكومة دبي، ط١، ٢٠٠٢م.

(٢) الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي، مجدي عاشور، ص١٤-١٥ مرجع سابق.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

وقد تعرض المؤلف في مبحث العلاقة بين مقاصد الشريعة والأدلة اللفظية إلى ما أسماه بمنهج الاستقراء المعنوي عند الشاطبي، الذي أصّل منه الشاطبي نظره في العموم المعنوي في معظم مباحث كتابه، ومنها مباحث الأحكام التكليفية. [1]

ويحرص الباحث على الاستفادة مما ذكره المؤلف لفهم دليل الشاطبي المعروف بالاستقراء المعنوي، وتوظيفه لبيان مدى التزام الشاطبي به في مباحث الحكم الشرعي، ومدى تأثيره في نظره التأصيلي في أصول الفقه عموماً، مما يمهد لضبطه واستثماره في مباحث أصولية وفقهية أخرى.

٣. الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، محمد أبو الفتح البيانوني. [2]

يعرض المؤلف للحكم التكليفي، وشروط التكليف والمكلف به، مبيناً أقسام الحكم التكليفي الخمسة، متناولاً أنواعها ومتعلقاتها المشهورة عند العلماء، مبيناً بعض الخلافات الأصولية.

والبحث حسن التأصيل، مستوعب لمادة الحكم التكليفي ولمصادره الأصولية الأصلية، إلا أنه يمر على بعض ما قدمه الشاطبي في بعض المباحث سريعاً، وربما ناقش بعض اطروحات الشاطبي دون أن يبين أثرها في الفقه الإسلامي، وذلك لعموم دراسته في الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية.

ويهدف الباحث إلى الاستفادة من الكتاب في تعميق نظرته الأصولية للحكم التكليفي عند الأصوليين، لمعرفة مقدار القيمة العلمية لجهد الشاطبي، ويضيف على ما قدمه المؤلف تعميقَ وإبرازَ أثر الشاطبي في الحكم التكليفي أصولياً وفقهياً، وبيان مقدار قيمتها العلمية، ثم مدى تأثير ذلك في مباحث الأصول المختلفة، إضافة إلى أن الدراسة تبحث في الحكم الوضعي كذلك، مما يجعلها أخص من جهة المؤلف أعم من جهة المادة، تربط بين الأصول والفقه، وتمهد لنظر أصولي فقهي تجديدي بإذن الله.

---

(١) الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي، مجدي عاشور، صفحة ١٥٩-١٧٤، مرجع سابق.

(٢) البيانوني، محمد أبو الفتح، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٨٨.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

٤. نظرية التكليف في الشريعة الإسلامية، زياد محمد حميدان.[١]

يعرض المؤلف في كتابه إلى ما أسماه نظرية التكليف في الشريعة الإسلامية في خمسة فصول من صحيفة (١١-١٤٧)، جعل الفصل الأول منها للحكم التكليفي، فقسمه إلى ستة مباحث، جاء المبحث الأول فيه للحديث عن الحكم الشرعي، وكانت باقي المباحث للحديث عن الأحكام التكليفية الخمسة.

وقد أطال المؤلف النفس في تفصيل تفاصيل الأحكام التكليفية، إلا أنه لم يتعرض لما قاله الشاطبي إلا في بعض التفريعات، دون أن يتعرض له بالتتبع والمناقشة، وهو ما يأمل الباحث أن يقوم به في هذه الدراسة كنموذج تطبيقي على التجديد الأصولي، وأثره الفقهي.

٥. المهارة الأصولية وأثرها في النضج والتجديد الفقهي، سعد الدين هلالي.[٢]

يعرض المؤلف في الباب الأول إلى حقيقة المهارة الأصولية ، ويعرض في الباب الثاني إلى أثرها على النضج والتجديد الفقهي، وفي الفصل الثاني من الباب الأول يتحدث على تحقيق الحكم الشرعي عموماً إلا بحث الصحة والبطلان والعزيمة والرخصة منه، ويعرض لكلام الشاطبي بمرور سريع غالباً، وقد يعرج على بعض خلافاته مع الأصوليين.

والبحث مفيد ذا عبارة مختصرة، يجمع بين الأصول والفقه، إلا أن بحثه لم يحط بأقوال الشاطبي في الحكم الشرعي، ولم ينظر في جميع تفاصيلها، كما أن المادة الفقهية لا يظهر فيها البعد الأصولي بصورة مباشرة فهي أقرب لعرض فقهي منها إلى بحث فقهي يظهر فيه ربط الفروع بالأصول، وذلك لعمومية البحث وعدم تخصصه في موضوع محدد، كما أن الباحث أغفل باب الصحة والبطلان والعزيمة والرخصة في مباحث الحكم الوضعي، مما أفقد البحث بعض النظرات الشاطبية المفيدة في أحكام المشقة والرخص، ويبدو للباحث أن عمومية مثل هذه الدراسات قد تفقد المؤلف الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه.

---

(١) حميدان، زياد محمد، نظرية التكليف في الشريعة الإسلامية، دار الإعلام، عمان، ط١، ٢٠٠٨م.

(٢) هلالي، سعد الدين، المهارة الأصولية وأثرها في النضج والتجديد الفقهي، مجلس النشر العلمي- جامعة الكويت، ط١، ٢٠٠٤م.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

٦. **بحث تجديد أصول الفقه (تاريخه ومعالمه)، د.عبد المجيد محمد السوسوة الشرفي.**[١]

وهو عبارة عن بحث محكم يقدم استقراء عاماً لأبرز مراحل التطور في التاريخ الأصولي، ويعرض لمجمل الآراء المعاصرة في تجديد أصول الفقه.

ويؤخذ على صاحب البحث عدم تقديمه لرؤية متكاملة للتجديد الأصولي، تحدد ضوابطه وأصوله، وتبين طرقه ومجالاته، مما يجعل القارئ يستعرض خطوطاً عامة في التجديد الأصولي، دون ضبط لتعامله مع مختلف هذه الاتجاهات.

ويرى الباحث أن هذه المسألة من الحجم والخطورة بحيث لا يصح إهمالها ولا تركها بلا تفصيل وبيان، ويأمل الباحث أن تقدم هذه الدراسة خطوة على الطريق، فهي تبحث في نموذج عملي للتجديد، يحرص الباحث فيه على رسم الخطوط العامة والضوابط الشرعية في التجديد الأصولي، من خلال تتبع جهود أحد أعلامه المتفق على إمامتهم.

ما تتميز به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

تتميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة في أنها دراسة متخصصة في مبحث أصولي عند الإمام الشاطبي، ألا وهو مبحث الأحكام الشرعية، فتقف على جديد ما قدمه الشاطبي فيه، وقفة متخصصة، وتبين آثار ذلك التجديد على الفقه الإسلامي.

منهجية الدراسة

لكل دراسة منهجيتها الخاصة التي تتوافق مع طبيعتها ومقصدها، وعليه فإن طبيعة هذه الدراسة تلزم الباحث أن يسلك فيها المناهج العلمية التالية:

١. المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء ما كتبه الشاطبي من مباحث أصولية متعلقة بالحكم الشرعي، وبيان محل موافقته ومخالفته لمن قبله من الأصوليين.

---

(١) الشرفي، عبد المجيد محمد السوسوة، بحث تجديد أصول الفقه (تاريخه ومعالمه)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد ٣، العدد ٢، جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، يونيو ٢٠٠٦م، ص٣٢٧.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

٢. المنهج المقارن: للمقارنة بين نتاج الإمام الشاطبي في مباحث الحكم الشرعي الأصولية ونتاج العلماء السابقين، من أصحاب المدرستين الأصوليتين: مدرسة المتكلمين (الشافعية والمالكية والحنابلة)، ومدرسة الفقهاء (الحنفية).

٣. المنهج التحليلي النقدي: وذلك بمعرفة حقيقة الذي فعله الإمام الشاطبي في مباحث الحكم الشرعي أصولياً، وما هي القيمة العلمية التي قدمها.

خطة الدراسة

وهذا وقد اقتضت طبيعة الدراسة أن يقسم إلى تمهيد، وفصلين:

التمهيد : مدخل إلى الرسالة

في التمهيد كان تقديم البحث بذكر بعض المصطلحات المعرفة بطبيعة المادة، فجاء في التمهيد ثلاثة مطالب **المطلب الأول: مفهوم التجديد وأهميته**

المطلب الثاني: أصول الفقه، ومفهوم تجديده

المطلب الثالث: الشاطبي والتجديد

أما **الفصل الأول: معالم التجديد الأصولي في مباحث الحكم التكليفي، عند الإمام الشاطبي وأثره في الفقه الإسلامي**، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معالم التجديد الأصولي في مباحث الحكم التكليفي، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول:الحكم الشرعي تعريفه وأنواعه

المطلب الثاني: معالم التجديد في مباحث الفرض

المطلب الثالث: معالم التجديد في مباحث المندوب

المطلب الرابع: معالم التجديد في مباحث الحرام

المطلب الخامس: معالم التجديد في مباحث المكروه

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب السادس: معالم التجديد في مبحث المباح

المطلب السابع : مرتبة العفو

وجاء **المبحث الثاني: أثر التجديد في مباحث الحكم التكليفي في الفقه الإسلامي**، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعلق الأحكام الشرعية بالمقاصد

المطلب الثاني: اختلاف الأحكام الشرعية في درجاتها واعتباراتها، وكليات الأحكام التكليفية

المطلب الثالث: فقه المقاصد في مباحث المباح عند الشاطبي

المطلب الرابع: فرض الكفاية بين كلي الطلب وجزئيه

المطلب الخامس: تطبيقات على مرتبة العفو

ثم كان **الفصل الثاني: معالم التجديد الأصولي في مباحث الحكم الوضعي عند الإمام الشاطبي وأثره في الفقه الإسلامي**، وجاء في مبحثين:

المبحث الأول: معالم التجديد الأصولي في مباحث الحكم الوضعي، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: معالم التجديد في مباحث السبب

المطلب الثاني: معالم التجديد في مباحث الشرط والمانع

المطلب الثالث: معالم التجديد في مباحث الصحيح والباطل

المطلب الرابع: معالم التجديد في مباحث العزيمة والرخصة

وأما **المبحث الثاني: أثر التجديد في مباحث الحكم الوضعي في الفقه الإسلامي** فجاء في أربعة مطالب أيضا:

المطلب الأول: أثر التجديد في مباحث السبب

المطلب الثاني: أثر التجديد في مباحث الشرط والمانع

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثالث: أثر التجديد في مباحث الصحيح والباطل

المطلب الرابع: أثر التجديد في مباحث العزيمة والرخصة

وأما **الخاتمة** فعرضت فيها لأبرز النتائج التي توصلت إليها، **والتوصيات** التي أوصي بها الباحثين والمؤسسات.

وأخيرا فإني أسأل الله تعالى أن يلهمني الرشد، ويسبغ علي نعمتي الإخلاص في النية والصواب في العمل، وأن يحقق لي آمالي فيما يرضيه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

التمهيد:

مدخل إلى الرسالة

المطلب الأول: مفهوم التجديد وأهميته

المطلب الثاني: أصول الفقه، ومفهوم تجديده

المطلب الثالث: الشاطبي والتجديد

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الأول:

مفهوم التجديد وأهميته

الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولا بد قبل الخوض في غمار مباحث التجديد والحكم عليها أن يتضح مفهوم التجديد لدى القارئ المحترم.

فالتجديد هو ذاك المفهوم الذي تداعى عليه سائر المهتمين في الأمة وشؤونها اليوم، سواء أكانوا ممن صدق النية وأخلص، أم ممن كان أضمر العداء للأمة وتاريخها يلبس لباسها ليهدم بنيانها، وسواء أكان مصيباً في عمله يلتزم سبيل الحق والمنهج العلمي، أم ممن تنكب الطريق وضل في بنياته بقطع النظر عن إخلاصه وصدقه.

وبما أن عنوان هذه الرسالة يحمل لفظ التجديد فلا بد من التعريج عليه، والإشارة إلى حدوده، وذلك من خلال بيان مفهومه، وأهميته.

الفرع الأول: التجديد في اللغة

التجديد له معنيان، لغوي واصطلاحي.

يرجع إلى الأصل (جد)، ولمادة (ج د) كما يقول ابن فارس في المقاييس أصولٌ ثلاثة هي العظمة، والحَظ، والقَطْع[1]، وهي في محل بحثنا من الجَدّ بمعنى القطعُ، ومنه حبلٌ جديدٌ أي مقطوع، وثوبٌ جديد حيث جَدَّهُ الحائك أي قطعه، ولذلك يسمَّى اللَّيلُ والنهارُ الجديدَين؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما إذا جاءَ فهو جديد، فلا يَبْلَيانِ أبداً[2]، ومنها قال أحمد شوقي نهج البردة في مدح النبي صلى الله عليه وسلم:

آياتُهُ كُلَّما طالَ المَدى جُدُدٌ يَزينُهُنَّ جَلالُ العِتقِ وَالقِدَمِ[3]

---

(١) ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارُون، اتحاد الكتاب العرب، ط ٢٠٠٢م، ج١، ص٣٦٤.

(٢) بن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط١، ج٣، ص١٠٧، الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص٣٤٦.

(٣) المجمع الثقافي، الموسوعة الشعرية، الإصدار الثاني، أبو ظبي، الإمارات العربية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فنستنتج مما سبق: أن التجديد بصيغته الصرفية هذه ليس اختراعا ولا إنشاء لم يسبق له مثال، بل هو إعادة للأمر على ما كان عليه وإرجاعه جديدا كما كان، فالتجديد معالجة لواقع أصابه ضعف وقصور بالمقارنة مع أصله، وإعادته إلى عهده الأول الذي نشأ منه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفرع الثاني: التجديد في الاصطلاح الشرعي

أما تجديد الدين في المصطلح الشرعي فيمكن أن نعرفه فنقول:

هو إعادة الناس إلى الانضباط بهذا الدين اعتقاداً بمبادئه، وعلماً بأحكامه، وعملاً بتوجيهاته على مستوى الفرد والجماعة، على الوجه الذي نزل عليه الدين أول مرة.[1]

ذكر الآلوسي التجديد فقال: " أي بإحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما"[2]، فالتجديد بناء على هذا التعريف يتضمن مراحل ثلاث:

١. وجود سابق. ٢. ضعف وقصور يغير ملامح الوجود السابق. ٣. إحياء وإعادة وتجديد.[3]

والتجديد قد يكون جماعيا على مستوى الأمة، كما قد يكون فردياً بإعادة الاصطباغ بالدين، وتجديد العهد مع الله إيماناً وتوبة، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم (جددوا إيمانكم قيل: يا رسول الله، وكيف نجدد إيماننا ؟ قال : أكثروا من قول لا إله إلا الله).[1]

---

(١) المودودي، أبو الأعلى، موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٧٥، ص٦٩، شوربجي، أحمد حسن، الإمام الشهيد حسن البنا مجدد القرن الرابع عشر الهجري، دار الدعوة، ط١، ١٩٩٨، أبو شهبة، هناء، التجديد في الفكر الإسلامي-الضرورات، الضوابط، الآثار-، ، دار الفكر العربي، ط١، ٢٠٠٨، ص٣١، البوطي، محمد سعيد، بحث " الإسلام بين التجديد المطلوب والتبديل المرفوض"، بحث مقدم إلى المؤتمر العام الثالث عشر الذي عقده المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في القاهرة من ٣١ أيار إلى ٣ حزيران ٢٠٠١ تحت عنوان (التجديد في الفكر الإسلامي)، http://www.bouti.com/article.php?PHPSESSID=sl2le7ccocm8gkkg5n3227s8i4&id=567، بسطامي، محمد سعيد، مفهوم تجديد الدين، ، دار الدعوة-الكويت، ط١، ١٩٨٤، ص٢٢، القرضاوي، يوسف، مقال "التجديد .. بين الحقيقة والتزييف"، من موقع http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=1507&version=1&template_id=119&parent_id=13.

(٢) الألوسي، محمود أبو الفضل، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج٢٤، ص٥٦.

(٣) مفهوم تجديد الدين، بسطامي محمد سعيد، ص١٨، مرجع سابق.

المطلب الثاني:

أصول الفقه، ومفهوم تجديده

يرجع الحديث في هذا المطلب إلى مفهوم أصول الفقه وأهميته، وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم أصول الفقه وأهميته

أصول الفقه: هو مجموعة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه، وتبين للفقيه طرق استخراج الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية.[٢]

فعلم أصول الفقه يبين للناس مناهج الأئمة الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية، ويوضح منهج المجتهد في استخراج الأحكام الشرعية من الأدلة النصية والقياسية، ويرسم طريق معرفة المصالح التي قصدها الشارع، وجعلها مناطاً للأحكام، فنسبة أصول الفقه للفقه، كالمنطق للفكر، والنحو للسان، والعروض للشعر، فهو منهج المعرفة الذي ينطلق منه لضبط التفكير الفقهي، ومن هنا دخلت قواعد المنطق والحديث واللغة في صلب البناء الأصولي، كمرجعية فقهية مفيدة في الاستنباط الشرعي.[٣]

وقد جعل الإمام البيضاوي مباحث الأصول ثلاثة مباحث فقال في التعريف: " أصول الفقه معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد".[٤]

ويبدو للباحث أن هذا التعريف راجع لما سبق، فما ذكره الإمام من دلائل الفقه وحال المستفيد راجع عند التحقيق إلى مقدمات ولوازم منهج الاستنباط الذي عليه المدار، وترجع المباحث التي ذكرها البيضاوي إلى:

---

(١) رواه أحمد والحاكم: بن حنبل، ، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مسند أبي هريرة، ج٢ ص٣٥٩، الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، في كتاب التوبة والإنابة، ٢٨٥/٤، ضعفه الذهبي وشعيب الأرناؤوط.

(٢) أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٥، الحاج، ابن أمير، التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج، دار الفكر، ١٩٩٦م، بيروت.

(٣) جمعة، علي، الحكم الشرعي عند الأصوليين، دار السلام، القاهرة، ط١، ص ٢٥.

(٤) السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ج١، ص١٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١.مصادر الفقه.

٢.كيفية الاستفادة.

٣.شروط المستفيد.

وهذه المباحث توازي منهج البحث العلمي المتضمن لمصادر المعرفة وكيفية الاستفادة منهـا وشـروط الباحث، إلا أن مبحث الأصول أخص من جهة كونه يبحث الحكم الشرعي الذي هو أخص مـن العلـم، فالحكم الشرعي هو بحث في ترتب الثواب والعقاب في الآخرة إن كان في الاعتقاد أو في كيفية العمل[١]. ولعلم الأصول أهمية خاصة، ولعل أهم ما يمكن أن يشار إليه يرجع إلى ما يلي:

١. بيان مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية، مما يحسن الظن بهم، وبما أنتجوه من ثروة فقهية كبيرة، ويبدو للباحث أن تميز المذاهب واختلاف بعضها عن بعض يرجع في الدرجة الأولى إلى اختلافها في أصول الاستنباط.

٢. يهيأ الملكة الفقهية عند طلبة العلم الشرعي، ليكونوا مجتهدين في مختلف مسائل العصر، وإن كان الاجتهاد في ما مضى مهماً فهو اليوم في أعلى مراتب الأهمية، لحاجة هذا العصر لبيان أحكام الشريعة في مختلف المجالات لا سيما في ظل بروز التقنية، والتكنولوجيا الحديثة.

٣. يحفظ أحكام الله تعالى بما يقدم من ضوابط علمية من عبث العابثين المتحللين لا سيما في زمن ضعف الإسلام، فالشرع حاكم على الزمان، ولا يتحكم الزمان فيه.[٢]

وهذه العناوين الكبيرة في أهمية الأصول ودورها تجعل طالب العلم الشرعي ملتفتا إلى كليات الـشريعة في العالم الإسلامي اليوم لتحقيق أعلى مراتب الدقة والعلمية في دراسة الأصول.

---

(١) الحكم العقدي يمكن إدراكه بالعقل كما بين علماء أهل السنة أما ترتب الثواب والعقاب في الآخرة فلا، بناء على قاعدة التحسين والتقبيح الشرعي، فهو من هذه الجهة حكم شرعي.

(٢) زهير، محمد أبو النور، أصول الفقه، المكتبة الأزهرية للتراث، (د ط)، القاهرة، ١٩٩١، ص٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وكم اشتكى البعض من ضعف طلبة الكليات الشرعية في أصول الفقه وما يواجهونه من صعوبة فهمها، وهو مما يلقي عبئا كبيرا على مدرسي مادة أصول الفقه في الجامعات وضرورة تقديم أصول الفقه للطلبة في أسهل طريقة وأعمق معنى.

الفرع الثاني : معنى التجديد في أصول الفقه

القواعد الأصولية كاشفة عن قواعد راسخة في علم اللغة العربية أو الشريعة الإسلامية أو المنهج العلمي القائم على إمكانية العلم بالحقيقة الموضوعية، فإذن الخلاف في القواعد ليس إلا خلافا في توصيف الواقع، وكذلك التجديد فيه، وهو عين ما يمكن الكلام فيه في تجديد قواعد النحو أو المنطق.

ومن هنا فالقاعدة الأصولية ليست مقدسة من جهة التوصيف، بل هي نتاج كشف للواقع الشرعي[1]، فالاختلاف في التوصيف لا يعني مخالفة السلف بل التدقيق في كلامهم وتعاملهم مع النصوص، فمثلا قاعدة أن الأمر يفيد الوجوب، هي قاعدة أصولية مأخوذة من علم اللغة في عصر التشريع الذي هو ضابط الفهم للنص، إلا أن العلماء رأوا بعض الأوامر في القليل النادر تخالف هذه القاعدة فيكون الأمر للإباحة أو للندب عند وجود القرينة الدالة، أضافوا إلى تلك القاعدة قولهم إلا إن دلت القرينة على خلاف ذلك.

فهذا التعديل ليس وجهة نظر بل هي مبنية على دراسة عرف اللغة في زمن التشريع، ومن هنا تتضح ضوابط التجديد في القواعد الأصولية، ومقدار العمق في فهم كلام الشارع وتعامله مع الواقع البشري، فطول الخبرة والمعايشة العلمية للحياة النبوية وفتاوى الصحابة تكسب الفقيه ملكة راسخة لمعرفة المنهج التشريعي في الفقه، وعليه يقيس.

---

(١) البوطي، محمد سعيد، والمرزوقي، أبو يعرب، إشكالية تجديد أصول الفقه، دار الفكر، ط١، دمشق، ٢٠٠٦م، ص١٥٥، التجديد في الفكر الإسلامي-الضرورات، الضوابط، الآثار-، لهناء أبو شهبة، مرجع سابق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقد أشار العلماء إلى أن التجديد يرجع إلى بيان القواعد الضابطة لسلوك الأمة التشريعي بما يعيدها إلى منهج الإسلام الحق الذي كان في العهد النبوي الأول، ولا يعني هذا جموداً على ما كان عليه صدر الإسلام الأول، فليس هو بالالتزام الحرفي، إنما هو عودة إلى المنهج العلمي في بيان الأحكام الشرعية.

وما أحوج الأمة اليوم في ظل الانفجار المعلوماتي والتقني، وتنوع المسائل المعاصرة إلى أصوليين يمتلكون العمق المعرفي، وتمام الانضباط بالحكم الشرعي لبيان القواعد الضابطة للفعل الفقهي، ليواكبوا المستجدات.

وما نعنيه بتجديد أصول الفقه عند الشاطبي هي القواعد التي التفت إليها الشاطبي ودوّنها، بما يحفظ للشريعة انضباطها بالقرآن والسنة، والتي تحقق حفظ مقاصدها، فالتجديد الأصولي هو تجديد لقواعد تعيد الأحكام الفقهية إلى عهدها الأول الذي كانت عليه متمثلة في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في عهده.

ومن هنا فالتجديد الذي نقصده بعيد كل البعد عن إلغاء علم أصول الفقه القديم أو أوهام القراءة المعاصرة والحداثة التي تريد أن تجعل من شريعة الله تعالى وعاء يقبل كل الأفكار مهما كان درجة قربها من الإسلام أو بعدها عنه، تلك القراءة التي تسقط ميزة الشريعة في ثباتها وعالميتها، ولا تفرق بين طريق الإسلام والطرق الباطلة سواه على النحو الذي أشرنا إليه في الضوابط[1].

وعليه فيمكن للباحث أن يقول إن علم الأصول لم ينضج ولم يحترق بعد كما يقولون، وإنما علم الأصول فيه مجالات من التجديد الذي يجعل من التشريع والفقه الإسلامي مهيمنا على ظروف الحياة المختلفة، من بيان أدلة الشرع وتوضيحها وفق المنهج العلمي، وضوابط تنزيل الأحكام في الواقع، والأحكام التي بنيت على مصلحة، تجديد الوسائل والأساليب، برامج منافسة مواكبة للتقدم والزمان، استلهام الماضي لصناعة المستقبل.

---

(١) إشكالية تجديد أصول الفقه، للمرزوقي والبوطي، ص٢٩١، مرجع سابق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثالث:

الشاطبي والتجديد

يقول الشيخ دراز "وقد وقف الفن منذ القرن الخامس عند حدود ما تكون منه في مباحث الشطر الأول، وما تجدد من الكتب بعد ذلك دائر بين تلخيص وشرح، ووضع له في قوالب مختلة. وهكذا بقي علم الأصول فاقداً قسماً عظيماً، وهو شطر هذا العلم الباحث عن أحد ركنيه حتى هيأ الله سبحانه وتعالى أبا إسحاق الشاطبي في القرن الثامن الهجري لتدارك هذا النقص وإنشاء هذه العمارة الكبرى في هذا الفراغ المترامي الأطراف في نواحي هذا العلم الجليل"[1]، فما قام به الشاطبي ليس طريقة جديدة، بل هي إضافة أصولية على طريقة المتكلمين، وما أسماه الباحث طريقة إلا سيرا وراء المشهور في الظاهر، وهي دعوة للتصحيح في الحقيقة.

ولم تخل الكتابة في هذا الفن من بروز بعض الأصوات التي لم تعتمد علمياً، لما فيها من خلل أصولي كبير، كما ظهر في محاولات النظام التي كان منها إلغاءه الإجماع، وداود الظاهري وإلغاءه للقياس، والطوفي وتقديمه للمصلحة على نصوص الشريعة، والترابي في محاولاته التجديدية.

وبعد: تميز الشاطبي في تأليفه أن يجمع بين قواعد علم الكلام، والأصول، والفقه، ضاماً إليه أحكام الفقه الباطنة التي يسميها رحمه الله بالتصوف، وفي الموافقات من الأسرار والقواعد الخفية ما لا يدرك إلا بتأمل وأناة، وكأنه ضن به على غير أهله، أوصي الباحثين بالصبر وتفهم منطلقات الإمام العقائدية والفقهية والسلوكية، ويرى الباحث في الموافقات مشروعاً لم يكتمل.

---

(١) حاشية على الموافقات، عبد الله دراز، ١/ ٧-٨، مرجع سابق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الأول:

معالم التجديد الأصولي في مباحث الحكم التكليفي

عند الإمام الشاطبي وأثره في الفقه الإسلامي

المبحث الأول:

معالم التجديد الأصولي في مباحث الحكم التكليفي

المبحث الثاني:

أثر التجديد في مباحث الحكم التكليفي في الفقه الإسلامي

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول:

معالم التجديد الأصولي في مباحث الحكم التكليفي

المطلب الأول:الحكم الشرعي تعريفه وأنواعه

المطلب الثاني: معالم التجديد في مباحث الفرض

المطلب الثالث: معالم التجديد في مباحث المندوب

المطلب الرابع: معالم التجديد في مباحث الحرام

المطلب الخامس: معالم التجديد في مباحث المكروه

المطلب السادس: معالم التجديد في مبحث المباح

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الأول:

الحكم الشرعي تعريفه وأنواعه

يعرض الباحث في هذا الفصل لجديد ما قدمه الإمام الشاطبي في مباحث الحكم التكليفي، من خلال مقارنته مع جهود الأصوليين السابقين، موضحاً أثر ذلك في الفقه الإسلامي.

فقد تكلم الشاطبي في قسم الأحكام الشرعية الراجعة إلى خطاب التكليف في ثلاثة عشر مسألة، وسوف يقوم الباحث بإرجاعها إلى مباحثها الأصولية، فيعرض الباحث في هذا المبحث أهم عناوين الحكم التكليفي، موضحا وشارحا لها، مبينا لأهم معالم التجديد في كل مبحث منها.

وقبل الخوض في دراسة الأحكام الشرعية لا بد للباحث من أن يعرج على الحكم الشرعي في بيان إجمالي، يحدد فيه تعريفه، ويقف على أهم ملامحه الأصولية العامة، ولا يتم ذلك إلا بعد بيان تعريف "الحكم" وأنواعه وهو موضوع الحكم الشرعي، ثم بيان المفهوم المقيد له "الشرعي" الذي هو محمول هذا المصطلح الأصولي، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الحكم وأنواعه

الحكم عموماً له تعريفان لغوي واصطلاحي:

أما اللغة: فأصل الحكم يرجع إلى مادة (ح ك م) وله معنى واحد، وهو المنْع، ومنه الحُكْم بمعنى القضاء، وهو المَنْع من الظُّلْم، ومنه حكم المسألة كذا منعا لغير الحكم المذكور[1].

أما اصطلاحا فهو: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، نقول "الشمس طالعة" إذا حكما بثبوت الطلوع للشمس، ونقول "السماء ليست صافية" إذا حكمنا بنفي الصفاء عن السماء..[2]

والحكم بناء على مصدره[1] يقسم إلى أقسام مختلفة، فمنه ما بني على مجرد الإثبات العقلي فيسمى بـ "الحكم العقلي"، وذلك في مثل قولنا أن الجزء أصغر من الكل، وأن الواحد نصف الاثنين، ومن الحكم ما

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج٢، ص٩١، القاموس المحيط ص١٤١٥، لسان العرب ج١٢، ص١٤٠.

(٢) سعد الدين، مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٦م، ج١، ص٢٢، التعريفات ١٢٣/١، الإبهاج ٢٩/١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كان مصدره العادة والتجريب فيسمى بـ "الحكم العادي"، كقولنا أن النار محرقة، وأن الشمس تطلع من المشرق، ومنه ما كان حكما شرعيا وهو ما كان مصدر ثبوت المحمول فيه للموضوع[٢] خطاب الشارع، وهذه القسمة مهمة ودقيقة، لما يترتب عليها من مباحث علمية في العلوم الشرعية[٣]، ولما لها من دور في رسالة الباحث، فقد بنا الشاطبي بعض أقواله على فهمها.

الفرع الثاني: تعريف الحكم الشرعي

ثبت مما سبق أن الحكم الشرعي ما يثبت المحمول فيه للموضوع بخطاب الشارع، وذلك بعد ثبوت صدق هذا الخطاب والتسليم له عند المكلف، وقد عرف العلماء هذا الحكم فقالوا هو: خطاب الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[٤]، وعرفه بعضهم فقال: خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية.[٥]

وقد أشار السعد التفتازاني إلى سبب تقييد الحكم بالشرعي فقال " والأحكام منها ما هو خطاب بما يتوقف على الشرع كوجوب الصلاة والصوم، ومنها ما هو خطاب بما لا يتوقف عليه كوجوب الإيمان بالله تعالى ووجوب تصديق النبي عليه السلام؛ لأن ثبوت الشرع موقوف على الإيمان بوجود الباري تعالى

---

(١) السنوسي، لأبي عبد الله محمد، شرح المقدمات، تحقيق نزار حمادي، مؤسسة المعارف، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠٠٩م، ص٥٢ وما بعدها.

(٢) المحمول: المحكوم به، والموضوع: المحكوم عليه، الفرفور، محمد عبد اللطيف، معايير الفكر، دار المكتبي، ط١، ١٩٩٦، ص٦٥.

(٣) ممن فصل في أهمية هذه الأحكام وما يترتب عليها من تأثيرات شرعية حوى، سعيد في رسالته العلمية جولات بين الفقهين الكبير والأكبر، دار الأرقم، عمان، ط١، ١٩٨٠م، ص٣٣ وما بعدها.

(٤) السبكي، تقي الدين وتاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، شرح لمنهاج البيضاوي الأصولي، المكتبة المكية ودار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٤م، ج١، ص١١١، الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتاب العربي – بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ، تحقيق إبراهيم الأبياري ج١، ص١٢٣.

(٥) الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي -بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ، تحقيق: سيد الجميلي ج١، ص٣٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وعلمه وقدرته وكلامه وعلى التصديق بنبوة النبي عليه السلام بدلالة معجزاته فلو توقف شيء من هذه الأحكام على الشرع لزم الدور فالتقييد بالشرعية يخرج هذه الأحكام"[1].

والحكم الشرعي يستدعي حاكما ومحل للحكم ومحكوما عليه، فالحاكم هو الله تعالى فلا حكم إلا لله، ولا تحسين ولا تقبيح إلا بالشرع، ويؤخذ الحكم من النص الذي أنزله الباري عز وجل على نبيه عليه السلام باستخدام أداة اللغة التي نزل بها النص، ومحل الحكم هو المسلم البالغ العاقل الذي وصلته الدعوة، والمحكوم عليه هو فعل المكلف الاختياري، لما ثبت في السمع بأنه لا تكليف بما لا قدرة عليه، ولا مشقة، وجميع مباحث أصول الفقه تدور حول الحكم وما يتعلق به.

الفرع الثالث: أنواع الحكم الشرعي

ويقسم الحكم الشرعي إلى الحكم التكليفي والحكم الوضعي[2]، وتعريفهما كما يلي:

١. الحكم التكليفي

وهو الحكم الذي تعلق بفعل المكلف إما طلباً أو تخييرا، فإن اقتضى الحكم طلب فعل أو طلب كف عن فعل، أو خير بين أمرين، فهو الحكم التكليفي[3]، والخطاب الشرعي إن طلب وجود الفعل ومنع نقيضه فوجوب، وإن لم يمنع النقيض فندب، وإن اقتضى الترك ومنع نقيضه فحرمة، وإن لم يمنع النقيض فكراهة، وأما إن خيّر فإباحة.[4]

---

[1] سعد الدين، مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ج١، ص٢٢.

[2] الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ١/١٣٧، مرجع سابق.

[3] أصول الفقه، محمد أبو زهرة ص٢٩.

[4] الإبهاج للسبكي ج١، ص٥١، مرجع سابق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢.الحكم الوضعي

وهو الحكم الذي ربط بين وصفين، بجعل أحدهما سببا للآخر، أو شرطا له، أو مانعا منه، فإن وافق الفعلُ الشرعَ فهو صحيح، وإن خالف الفعلُ الشرعَ فهو باطل أو فاسد، وإن ثبت الحكم في الأحوال الأصلية الاعتيادية فعزيمة، وإن ثبت في أحوال طارئة استثنائية فرخصة.[١]

فالخطاب إن ربط وجود الحكم بوجود شيء معين كعلامة عليه فيسمى هذا الشيء بالسبب، فإن أوقف وجود الحكم على وجود شيء فشرط، فإن ربط الحكم بعدم شيء فهو المانع، فإن وقع الحكم مطابقا للوصف الشرعي فهو حكم بالصحة، وإن وقع خلاف حكم الشرع فهو البطلان، فإن ثبت الحكم في الظروف الاعتيادية فهو العزيمة، أما في الظروف الطارئة والاستثنائية فرخصة.

والفرق بين الحكم التكليفي والوضعي كالفرق بين الخبر والإنشاء في اللغة، فالحكم التكليفي إنشاء من الشارع يتضمن معنى الطلب والإلزام أو التخيير، أما الحكم الوضعي فهو إخبار عن علامات وضعها الشارع للمكلف يتعرف بها على الحكم التكليفي.

ويظهر من هذا الفرق أن المقصود الأصلي في الشرع هو الحكم التكليفي، وما الحكم الوضعي إلا لتحصيل الحكم التكليفي، والإتيان به على وجهه، ومن هنا فقد جعل بعض العلماء الحكم الشرعي هو التكليفي فقط، وأن الوضعي تابع له معين عليه، قال الفخر الرازي: "المراد من كون الدلوك سببا أنا متى شاهدنا الدلوك علمنا أن الله تعالى أمرنا بالصلاة، فلا معنى لهذه السببية إلا الإيجاب، وإذا قلنا هذا العقد صحيح لم نعن به إلا أن الشرع إذن له في الانتفاع به ولا معنى لذلك إلا الإباحة"[٢].

---

(١) أصول الفقه، محمد أبو زهرة ص٣٠، مرجع سابق.

(٢) الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، تحقيق طه جابر العلواني، ج١، ص١١١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فالحكم الشرعي إذن هو خلاصة ما ألزم الله تعالى به المكلف[1] ليكون مستحقا للثواب أو العقاب في الآخرة، قال الحجة الغزالي: " والثمرة هي الأحكام أعني الوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة والحسن والقبح والقضاء والأداء والصحة والفساد وغيرها"[2]، وقد عبّر الإمام الشاطبي عن هذا المعنى بعبارة حسنة فقال "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا."[3]

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) ومما ينبغي ملاحظته هنا هو أن الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى، لا النص، لأن النص دال على الخطاب لا عينه بناء على تفريق العلماء بين الكلام اللفظي الحادث والكلام النفسي القديم.أشار إلى هذا د.علي جمعة في كتابه الحكم الشرعي عند الأصوليين ص٤٨ في الهامش، مرجع سابق.

(٢) الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ص٧.

(٣) الموافقات ٢/٢٨٩.

المطلب الثاني:

معالم التجديد في مبحث الفرض

الواجب هو أحد أهم أحكام الحكم التكليفي، ويبدأ الباحث به فيقول:

الفرع الأول: تعريف الفرض

للفرض تعريفان، لغوي واصطلاحي:

أما في اللغة: فأصلُ الفرض القطْعُ والحزُّ في الشّيء، ومنه قول الله تعالى ﴿سورة أنزلناها وفرضناها﴾.[٢]

أما اصطلاحاً: الفرض ما يستحق تاركه العقاب على تركه،[٣] كذا تعريف الجمهور أما الحنفية فقالوا: الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ويكفر جاحده ويعذب تاركه.[٤]

الفرع الثاني: معالم التجديد الأصولي في مباحث الفرض

يحرص الباحث على بيان معالم التجديد عند الإمام الشاطبي مستقصاة من مباحث الحكم الشرعي في الموافقات، ليعاد ترتيبها وتحقيقها وفق المنهج الأصولي:

أولا: قصد الفعل الواجب واجب

إن من أخص خصائص الإنسان المميزة له عن غيره من المخلوقات بعد كونه عاقلا، كونه كائنا متحركا بالإرادة، والإرادة الحرة التي وهبه الله تعالى إياها هي متعلق تكليف الله له، فكما لا تكليف بلا

---

(١) سورة النور (١)، قال الفخر الرازي "إن السورة لا يمكن فرضها لأنها قد دخلت في الوجود وتحصيل الحاصل محال، فوجب أن يكون المراد وفرضنا ما بُيّن فيها ، وإنما قال ذلك لأن أكثر ما في هذه السورة من باب الأحكام والحدود فلذلك عقبها بهذا الكلام" الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، تفسير الفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي، ج ٢٣، ص٣١٨.

(٢) القاموس المحيط ص٨٣٨، لسان العرب ج٧، ص٢٠٢، مقاييس اللغة ج٤، ص٣٨٩، مختار الصحاح ص٥١٧.

(٣) الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، تحقيق سيد الجميلي، ج١، ص٣٨.

(٤) البزدوي، علي بن محمد الحنفي، أصول البزدوي كنز الوصول إلى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس – كراتشي، د ط، ص١٣٧، البحر المحيط ج١ ص٢٢٩، التعريفات ص٢١٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهم لأن العقل مناط التكليف، كذا لا يصح ولا يتحقق التكليف بلا إرادة حرة مختارة يملك فيها الإنسان أن يفعل أو لا يفعل، وقد عبر عنها علماء الإسلام بالكسب أو الاختيار، ولا تتعلق الأحكام التكليفية الخمسة بأفعال المكلفين إلا بحصول قصد المكلف، فإذا انتفى قصد المكلف لم تتعلق به الأحكام، وذلك بخلاف الأحكام الوضعية التي قد تتعلق بما لا قصد للإنسان فيه، فالأحكام التكليفية الخمسة فرع الإرادة، قال الشاطبي: " الأحكام الخمسة إنما تتعلق بالأفعال والتروك بالمقاصد، فإذا عريت عن المقاصد؛ لم تتعلق بها"[1]، فمقاصد المكلف وإختيارته شرط لتعلق الأحكام التكليفية بفعله.

والأدلة على ذلك معلومة من عموم النصوص الشرعية، فقد ثبت في القاعدة الشرعية الكلية الأولى: "أن الأمور بمقاصدها"، والأدلة عليها تصل إلى مبلغ القطع، ولا تعتبر شرعا الأعمال الخالية من قصد المكلف فلا حكم لفعل المجنون والنائم والصبي والمغمى عليه، وهي كأفعال العجماوات والجمادات ولا تكليف عليها، وتكليف من لا قصد له من التكليف بما لا يطاق، وتكليف ما لا يطاق غير واقع في الشريعة[2]، وقد أجاب الشاطبي عن بعض ما يرد من اعتراضات على هذا المعلم الأصولي من ما ثبت فقها من تعلق الغرامات والزكاة بأموال الأطفال والمجانين ونحوهم، فأجاب بإرجاع هذه الأحكام إلى خطاب الوضع لا إلى خطاب التكليف.[3]

وفي تحليل وبيان مقاصد المكلف، ربما يستشكل أحدهم فيقول أنه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أَبِو هُرَيْرَةَ أنه قال "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ"[4]، فكيف تتعلق الأحكام الشرعية بمقاصده إن خلت عن العمل؟

---

(١) الموافقات ج١، ص٢٣٤.

(٢) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، لبنان/ بيروت، ج١، ص٣١٤.

(٣) الموافقات ١/٢٣٤ وما بعدها.

(٤) رواه البخاري ومسلم: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٩٨٧م، تحقيق مصطفى ديب البغا، كِتَاب الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَاب إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ، ج٦، ص٢٤٥٤، مسلم، ابو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تَجَاوُزِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ، ج١، ص٨١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والجواب يتمثل في شرح أعمال القلوب ودرجاته، فللقلب أحوال خمس قبل العمل بالجارحة، هاجس، وخاطر، وحديث نفس وهم وعزم[1]، أما الهاجس فهو ما وقع النفس، ولم يجل فيها بعد، والخاطر ما تردد بعد وقعه، ولكن صاحبه لم يحدث نفسه بفعل ولا عدمه، وحديث النفس ما جال وتردد، وحدث نفسه بالفعل وعدمه من غير ترجيح، والهم وهو ترجيح الفعل أو الترك ترجيحا لا يصل إلى حد الجزم، والعزم والنية: ما صار جزما وتصميما، فربما يندم بعد الجزم فيترك العمل وربما يغفل لعارض فلا يعمل به، ولا يلتفت إليه، وربما يعوقه عائق فيتعذر عليه العمل.

أما المراتب الثلاث الأولى فلا يؤاخذ بهما، لأنهما لا يدخلان تحت الاختيار، وهما المرادان بقوله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ"[2]، فكل ذلك لا يدخل تحت اختيار المكلف فالمؤاخذة به تكليف ما لا يطاق، ولذلك لما نزل قوله تعالى "وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله" جاء ناس من الصحابة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم وقالوا: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ كُلِّفْنَا مِنَ الأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ وَالْجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الآيَةُ وَلاَ نُطِيقُهَا. فقال رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- "أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا بَلْ قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ"، قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ فأنزل الله الفرج بعد سنة بقوله لا يكلف الله نفسا إلا وسعها[3].

---

(١) الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، دط، دت، ج٣، ص٤١-٤٣، السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق يحيى مراد، ط١، ٢٠٠٨م، ص٦٣، فودة، سعيد، شرح الورقات، مخطوط، دط، دت، دم، ص٦٧.

(٢) رواه البخاري ومسلم: صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، ٢٠٢٠/٥، صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب تَجَاوُزِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ، ٨١/١.

(٣) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب قَوْلِهِ تَعَالَى (وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ) ٨٠/١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أما الهم والعزم فلا يسميان حديث النفس، فاختلف في الهم فقال الشيخ الأنصاري يثاب عليه في الخير ولا يعاقب في الشر، وقال الحجة الغزالي بأنه تردد بين أن يكون اضطرارا أو اختيارا، والأحوال تختلف فيه فالاختياري منه يؤاخذ به والاضطراري لا يؤاخذ به. [1]

أما العزم على الفعل فإنه مؤاخذ به، إلا أنه إن لم يفعل نظر فإن كان قد تركه خوفا من الله تعالى وندما على همه كتبت له حسنة، لأن همه سيئة وامتناعه ومجاهدته نفسه حسنة، والدليل عليه: ما روى في الصحيح عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يقول الله إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها، فإن عملها فاكتبوها بمثلها، وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة، وإذا أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة، فإن عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف" [2] ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ رَبِّ ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً - وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ - فَقَالَ ارْقُبُوهُ فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً - إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ » [3]، وعن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار"، قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال: " إنه كان حريصا على قتل صاحبه" [4]، وهذا نص في أنه صار بمجرد الإرادة من أهل النار، مع أنه قتل مظلوما.

فظهر به أن كل ما لا يدخل تحت الوسع من أعمال القلب هو الذي لا يؤاخذ به، أما غيره فنعم، وكيف لا يؤاخذ بأعمال القلب من الكبر والعجب والرياء والنفاق والحسد وجملة الأمراض القلبية التي نهت الشريعة عنها.

وعليه فيقاس ما يجري على الأحكام الظاهرة من أحكام على أعمال القلوب، فلو وقع البصر بغير اختيار على غير ذي محرم لم يؤاخذ به، فإن أتبعها نظرة ثانية كان مؤاخذا به لأنه مختار فكذا خواطر

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ج٣، ص٤١-٤٣، مرجع سابق، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٣.

(٢) رواه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى { يريدون أن يبدلوا كلام الله }، ج٦، ص٢٧٢٤.

(٣) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ، ج١، ص٨٢.

(٤) رواه البخاري ومسلم: صحيح البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى { ومن أحياها }، ج٦، ص٢٥٢٠، صحيح مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ج٨، ص١٦٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

القلب تجري هذا المجرى بل القلب أولى بمؤاخذته لأنه الأصل قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "التَّقْوَى هَا هُنَا"، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.[1] ومن هنا أفتى العلماء من وجد على فراشه امرأة فظن أنها زوجته لم يعص بوطئها وإن كانت أجنبية فإن ظن أنها أجنبية ثم وطئها عصى بوطئها وإن كانت زوجته وكل ذلك نظر إلى القلب دون الجوارح.[2]

ثانيا: اختلاف درجات الواجب

إن الأحكام الواجبة في الفقه الإسلامي وإن اشتركت في الطلب الشرعي الجازم، إلا أنها تتفاوت وفق معايير مختلفة، منها تفاوتها بين الكلية والجزئية، فما يتعلق بالحكم الكلي الواجب على مجموع الأمة يختلف عن الحكم الجزئي على أفرادها، وما يتعلق بالحكم الكلي الشامل لجميع أحوال الفرد أو غالبها يختلف عن الحكم الجزئي الخاص في بعض الأحوال، وهذا ما أشار إليه الشاطبي بقوله في الواجب "إنه يختلف بحسب الكل والجزء".[3]

وقد تتفاوت أحكام الواجب باختلاف المصالح المقتضية لها " فالأوامر والنواهي من جهة اللفظ على تساوٍ في دلالة الاقتضاء، والتفرقة بين ما هو منها أمر وجوب أو ندب وما هو نهي تحريم أو كراهة لا تعلم من النصوص، وإن علم منها بعض؛ فالأكثر منها غير معلوم، وما حصل لنا الفرق بينها إلا بإتباع المعاني، والنظر إلى المصالح، وفي أي مرتبة تقع، وبالاستقراء المعنوي، ولم نستند فيه لمجرد الصيغة، وإلا لزم في الأمر أن لا يكون في الشريعة إلا على قسم واحد، لا على أقسام متعددة، والنهي كذلك أيضًا"[4]، والمصالح المقصودة هنا هي المصالح المعتبرة في حكم الشرع لا في ما تستطيبه النفس أو تخترعه العقول.

---

(١) رواه مسلم: كتاب البر والصلة والأدب، باب تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ وَخَذْلِهِ وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ، ج٨، ص١٠.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ج٣، ص٤١-٤٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٣.

(٣) الموافقات ٢١٥/١.

(٤) الموافقات ٤١٩/٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقد تتفاوت الواجبات بنظر ثالث من جهة الغاية والوسيلة قال الإمام الشاطبي: "وبعض الواجبات منه ما يكون مقصودا، وهو أعظمها، ومنه ما يكون وسيلة وخادما للمقصود؛ كطهارة الحدث، وستر العورة، واستقبال القبلة"[1].

وإدراك هذا المفهوم من التفاوت مفيد في الخطاب الدعوي والتربوي، وفي تحقيق مقاصد الدين في حياة الناس وفق الأولويات الشرعية ومقتضيات التكامل الفقهي.

ثالثاً: فرض الكفاية بين كلي الطلب وجزئيه

أشار الشاطبي إلى أن قول الفقهاء في فرض الكفاية بأنه طلب متجه إلى الأمة جميعها، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين[2] بأن هذا نظر كلي، أما جزئيا ففرض الكفاية لا يتجه إلى الكل بل إلى المتأهلين للقيام بهذا الفرض، أما غير المتأهل فلا يطلب بعين الفعل بل بإعانة المتأهل وإقامته، فالوجوب على الكل من باب التجوز.

فنظر الشاطبي هنا هو قلب لنظره السابق الذي اتجه فيه من الجزئي إلى الكلي، وهو مفيد في تحقيق مقصد الشارع فيها، وقد استفاض بيان الشاطبي على هذه المسألة، وفق خطة تربوية تفصيلية في إقامة فروض الكفاية في الشريعة الإسلامية، سنأتي على ذكرها في التطبيقات الفقهية.[3]

رابعاً: الواجب المحدد بوقت

الواجب الذي له وقت محدد إذا وقع في وقته فلا تقصير فيه ولا عتب ولا ذم شرعا، سواء أكان ذلك الوقوع في أول الوقت أو في آخره، فمن صلى في وقت الظهر المحدد شرعا فلا عتب عليه ولا لوم وإن تأخر ذلك إلى آخر الوقت، ما دام يكفي لأداء الصلاة .[4]

---

(١) الموافقات ج١، ص٢٤٠.

(٢) البحر المحيط للزركشي ج١، ص١٩٤.

(٣) الموافقات ج١، ص٢٧٨.

(٤) انظر الموافقات ج١، ص٢٤٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

خامساً: الحقوق الشرعية وتعلقها بالذمة

الحقوق الشرعية إما حقوق محددة تلزم ذمة المكلف كالزكاة، وحقوق غير محددة لأنها مجهولة المقدار فلا تلزم ذمة المكلف، مثل: سد الخلات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالحق المحدد فيه طلب مقدر، والحق غير المحدد فيه سد حاجة عارضة في الدين وأهله، وهناك قسم بينهما ينظر فيه كل مسألة على حدة كالنفقة على الأقارب.[1]

ونقصد بالذمة هي كون الإنسان قابلا للزوم الحقوق والتزامها شرعا، فالواجبات من جهة ثبوتها في الذمة ترجع إلى أقسام ثلاثة:

الأول: الواجبات المحددة، وهي الواجبات التي تدخل في ذمة المكلف، وتترتب عليه دينا، كالزكاة وقيمة المتلفات ونحوه، وذلك لأن الخطاب فيها باق لا يسقط إلا بدليل، وهذا القسم ملحق بضروريات الدين.

الثاني: الواجبات غير المحددة، لا تثبت في الذمة[2]، كسد الخلات وإنقاذ الغريق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوه، وذلك لأنها تختلف بحسب الأحوال والأزمان فهي مجهولة، والمجهول لا يثبت في الذمة، ولو ثبتت لأفضت إلى ما لا يعقل، إذ هي واجبات متكررة بتكرر الزمان، فتكررها في ذمة المكلف يفضي إلى ما لا يعقل، والترتب في الذمة عبث لأن المقصد سد الخلة والقيام بواجب الوقت، وهذا القسم ملحق بالتحسينات، فوكل إلى اجتهاد المكلفين.

الثالث: بينهما لشبهه بكل طرف، كالنفقة على الأقارب، وينظر فيها في كل مسألة على التعيين.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

---

(١) الموافقات ١/ ٢٤٦.

(٢) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق ط٤، ٢٠٠٢، ج١٠، ص٧٣٦٣.

المطلب الثالث:

معالم التجديد في مبحث المندوب

يعتبر المندوب ثاني فرعي الطلب في الحكم الشرعي، وتعريفه وبيان معالم التجديد فيه يتجلى من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف المندوب

للمندوب تعريفان، لغوي واصطلاحي.

أما في اللغة: فله أصول ثلاث هي: الأثَر، والْخَطَر، وخفّة في شيء.[1]

وأما في الاصطلاح: فهو الفعل الذي يكون راجحا على تركه في نظر الشارع، ويكون تركه جائزا.[2]

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي يرجع إلى العلاقة بين المعنى الثالث وبين معنى المندوب اصطلاحا قال ابن فارس: "لأنَّ الفقهاء يقولون: إنَّ النَّدْب ما ليس بفرض. وإن كان هذا صحيحاً فلأن الحال فيه خفيفة."[3]

الفرع الثاني: معالم التجديد الأصولي في مباحث المندوب

يحرص الباحث على بيان معالم التجديد في المندوب كما بينها الإمام الشاطبي مستقصاة من مباحث الحكم الشرعي في كتاب الموافقات، ليعيد ترتيبها وتحقيقها وفق الطريقة الأصولية:

أولا: لا مندوب بلا قصد

قال الشاطبي: " الأحكام الخمسة إنما تتعلق بالأفعال والتروك بالمقاصد، فإذا عريت عن المقاصد؛ لم تتعلق بها"[4]، فمقاصد المكلف وإختياراته شرط لتعلق الأحكام التكليفية بفعله.

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس ج٥، ص٣٣١، القاموس المحيط للفيرزأبادي ص١٧٥، لسان العرب لابن منظور ج١، ص٧٥٣.

(٢) التعريفات للجرجاني ص٢٩٩.

(٣) مقاييس اللغة ج٥، ص٣٣١، القاموس المحيط للفيرزأبادي ص١٧٥، لسان العرب لابن منظور ج١، ص٧٥٣.

(٤) الموافقات ج١، ص٢٣٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والأدلة على ذلك معلومة من عموم النصوص الشرعية، فقد ثبت في القاعدة الشرعية الكلية الأولى: "أن الأمور بمقاصدها"، والأدلة عليها تصل إلى مبلغ القطع، ولا تعتبر شرعا الأعمال الخالية من قصد المكلف فلا حكم لفعل المجنون والنائم والصبي والمغمى عليه، وهي كأفعال العجماوات والجمادات ولا تكليف عليها، وتكليف من لا قصد له من التكليف بما لا يطاق، وتكليف ما لا يطاق غير واقع في الشريعة بالإجماع.

وقد سبق بيان تفصيل القصد في مباحث الواجب، وعلى المكلف في المندوب أن يقصد الندب ويعمل متحققا به.

ثانيا: الفعل المندوب بالجزء واجب بالكل

فعل المكلف لا يأخذ حكما شرعيا واحدا، فالحكم الشرعي قد يكون له حكم من جهة المكلف الواحد في الوقت الواحد، وقد يختلف الحكم إذا صار ظاهرة مجتمعية، أو واظب عليه المكلف في عموم وقته، وهذا ليس أحكاما لمسألة واحدة، بل أحكام لمسائل متنوعة تختلف باختلاف جهات النظر فيها، والمندوب هو أحد هذه الأحكام التكليفية التي يدخلها مثل هذا النظر، يقول الشاطبي في المندوب: "إذا كان الفعل مندوبا بالجزء كان واجبا بالكل"[1].

واختلاف الحكم بين الكلي والجزئي في المندوب وغيره يرجع عند الشاطبي لمفهوم الكلي الذي قال فيه: "فإن الكلى والجزئي يختلف بحسب الأشخاص والأحوال والمكلفين"[2]، وعليه يمكن ومن خلال استقراء كلام الشاطبي أن نشير إلى أشكال الكلي التي تدخل على المندوب وغيره:

١. كلية الحكم الشرعي بملاحظة مصالح المجتمع، أي بالنظر إلى جميع أفراد المجتمع ومدى قيامهم بالفعل الذي يحقق مصالحهم، فقد يختلف الحكم الشرعي بين التزام فرد من الأفراد به وبين ترك المجتمع بجملته له، فترك المجتمع للمندوب مثلا بغير أوضاع الدين ويحول السنة

---

(١) الموافقات للشاطبي ج١، ص٢١١.

(٢) الموافقات للشاطبي ج١، ص٢٢٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

النبوية إلى سنة مهجورة وربما يكون مقربا لترك الفروض العينية في المجتمع، ومن هنا عد الشاطبي المندوب بالجزء واجبا بالكل كما سيأتي.

٢. الحكم الشرعي بملاحظة دوام الفرد على التزام الفعل أو الترك، وهذا نظر في كلية أحوال الفرد، فقد يختلف الحكم الشرعي بين فعل أو ترك الفرد له في لحظة معينة، وبين فعل أو ترك الفرد له في جميع لحظات حياته، فربما ترك فرد للمندوب مثلا في جميع أحواله على سبيل الدوام يكون قادحا في دينه.

والشاطبي لا يلتزم في كل فعل من أفعال المكلف أن يكون حكمه مختلفا باختلاف الكلية والجزئية فيه، وإن سلم بلزوم الاختلاف بينهما في مطلق معنى الكلي بلا تعيين لأحد النوعين، فقد أشار إلى الاعتراض الوارد في قول الحجة الغزالي بأن بعض الأفعال تجري المداومة عليها مجرى الفلتات كترك الناس تعليم الولد مثلا فهذا لا يقدح في عدالة الشخص عند المداومة عليها، أي لا يختلف حكمها بين الجزئي والكلي في مداومة الفرد عليه أو عدمه، فأجاب "وما ذكره الغزالي فلا يسلم بناء على هذه القاعدة، وإن سلم؛ ففي العدالة وحدها لمعارض راجح، وهو أنه لو قدح دوام ذلك فيها لندرت العدالة؛ فتعذرت الشهادة"[1]، وعليه فلا يلزم أن تكون كل الأحكام لها كلي مجتمعي أو كلي في فعل المكلف معا، وإن كانت كل أحكام الشريعة لا تخلو عن أحد هذين الكليين كما بين الشاطبي.

ومدار الأدلة على هذا المعلم ترجع إلى أن ترك أو فعل المندوب جملة يجرح التارك له، كما أن تركه جملة مؤثر في أوضاع الدين وأحكامه، مما يؤثر في المقاصد الشرعية الكلية.

واختلاف النظر الكلي أو الجزئي، هي فكرة أشار لها إمام الحرمين الجويني عن حديثه عن البيع فقال: "فإن الناس لو لم يتبادلوا ما بأيديهم لجر ذلك ضرورة ظاهرة، فمستند البيع إذاً آيل إلى الضرورة

(١) الموافقات للشاطبي ج١، ص٢٢٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الراجعة إلى النوع والجملة"[1]، ومنها أصل الشاطبي وبنا، فـ"الفكرة عرفت عند الشاطبي صقلا وتوضيحا، وتطويرا وتوسيعا، فهي عند الجويني بذرة، وعند الشاطبي شجرة"[2].

والشاطبي يجعل الاختلاف في الأحكام التكليفية بين الكلية والجزئية مطردا فيقول: "فلا استواء إذاً بين الكلي والجزئي فيه، وبحسبك في المسألة أن الناس لو تمالئوا على الترك؛ لكان ذريعة إلى هدم معلم شرعي، وناهيك به"، ويقول في الاستدلال عليها: "إذا تقرر تصوير الكلية والجزئية في الأحكام الخمسة؛ فقد يطلب الدليل على صحتها، والأمر فيها واضح مع تأمل ما تقدم في أثناء التقرير، بل هي في اعتبار الشريعة بالغة مبلغ القطع لمن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها"[3]، وقال: "وقلما يشذ عنه مندوب يكون مندوبا بالكل والجزء"[4].

ثالثاً: كل مندوب خادم للواجب.

أصل الشاطبي في باب المندوب إلى أن المندوب يكون خادما للواجب ومقاصده، وعليه ففي حفظ المندوبات رعاية للواجبات، وهذا يرجع إلى المسألة السابقة في وجه من الوجوه، يقول الشاطبي: "**المندوب إذا اعتبرته اعتبارا أعم من الاعتبار المتقدم؛ وجدته خادما للواجب لأنه إما مقدمة له، أو تكميل له، أو تذكار به، كان من جنس الواجب أو لا.**"[5]

ويشير الشاطبي هنا إلى الأذان بوصفه مقدمة للصلاة، وإلى السنة البعدية بوصفها مكملة للفرض، وإلى الصدقة بوصفها تذكارا للزكاة.

---

(١) الجويني، عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، دار الوفاء – المنصورة – مصر، ط٤، تحقيق عبد العظيم الديب، ج٢، ص٦٠٢.

(٢) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٤، ١٩٩٥، ص٣٢٠.

(٣) الموافقات للشاطبي ج١، ص٢٢١.

(٤) الموافقات للشاطبي ج١، ص٢٣٩.

(٥) الموافقات للشاطبي ج١، ص٢٣٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الرابع:

معالم التجديد في مبحث الحرام

النهي طلب الكف عن الفعل، وقد يكون هذا الطلب جازما فيسمى حراما، وقد يكون الطلب غير جازم فيسمى مكروها، والحديث في معالم التجديد في مباحث الحرام يتم وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الحرام

للحرام تعريفان، لغوي واصطلاحي.

أما في اللغة: فهو من المنع والتشديد، قال الله تعالى: ﴿ وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾[1] وجمعه حُرُمٌ، و الحُرْمةُ ما لا يحل انتهاكه، ومنه حرمات الله، ومحارم الرجل من أهله.[2]

اصطلاحا: ما يذم فاعله شرعًا من حيث هو فعل.[3]

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ترجع إلى منع الشارع من فعله والتشديد في ذلك.

الفرع الثاني: معالم التجديد الأصولي في مباحث الحرام

للحرام نصيب من التجديد عند الشاطبي، يتبين وفق الأمور الآتية:

أولا: لا إثم على حرام إلا بقصد

سبق بيان أن الحكم الشرعي يتعلق بالأفعال وفق قصود المكلفين، وإذا خلا الفعل عن القصد فلا تترتب عليه آثاره، ومنه الفعل المحرم، وقد أورد هنا إشكال على أحكام السكران، من جهتين:

الأولى: تعلق الخطاب التكليفي بالسكران الفاقد للقصد فقد قال تعالى ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾، فهذا خطاب تعلق بسكران، فهذا يدل على تعلق الأحكام التكليفية بمن لا قصد له، وقد أجاب عنه محمد

---

(١) سورة الأنبياء (٩٥).

(٢) القاموس المحيط للفيرزأبادي ص١٤١١، لسان العرب لابن منظور ج١٢، ص١١٩، مقاييس اللغة لابن فارس ج٢، ص٣٦.

(٣) البحر المحيط للزركشي ج١، ص٢٠٤.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

الخضر حسين فقال: "أن النهي عائد إلى السكر عند إرادة الصلاة كما يقال لمن أراد التهجد: لا تتهجد وأنت شبعان، والمراد: لا تملأ بطنك بالطعام إن كنت تريد التهجد حتى تنهض إليه بنشاط وتقبل عليه بصفاء نفس وارتياح، والنهي على هذا الوجه يقتضي أن لا يتناولوا الخمر حيث يعلمون أن أثرها من السكر يستغرق وقت الصلاة"[1]، فالنهي متعلق بالمكلف حال الصحو لا حال السكر.

الثانية: ما ورد عند بعض الفقهاء من إمضاء قول وفعل السكران المتعدي بسكره، وهذا يدل على إمضاء فعل وقول من لا قصد له، وقد أجاب الشاطبي فقال: "لما أدخل السكر على نفسه؛ كان كالقاصد لرفع الأحكام التكليفية؛ فعومل بنقيض المقصود، أو لأن الشرب سبب لمفاسد كثيرة، فصار استعماله له تسببا في تلك المفاسد، فيؤاخذه الشرع بها وإن لم يقصدها، كما وقعت مؤاخذة أحد ابني آدم بكل نفس تقتل ظلما، وكما يؤاخذ الزاني بمقتضى المفسدة في اختلاط الأنساب وإن لم يقع منه غير الإيلاج المحرم"[2]، وهذا الجواب مبني على أن قول من قال بهذا الحكم من الفقهاء لا يقدح في مسألة تعلق الحكم الشرعي بصاحب القصد فقط، أما مناقشة وبيان الراجح في مسألة إمضاء قول أو فعل المتعدي بسكره فليس هذا محله.

والدليل على اعتبار القصد في المحرم ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: "قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ رَبِّ ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً – وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ – فَقَالَ ارْقُبُوهُ فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا. وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً – إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ"[3]، وحيث قال فإن " وَإِنْ تَرَكَهَا " أراد به تركها لله، فأما إن عزم على فاحشة فتعذرت عليه بسبب أو غفلة فلا تكتب له حسنة.

---

(١) حسين، محمد الخضر، حاشية على الموافقات، في هامش الموافقات (مرجع سابق) ج١، ص٢٣٨.

(٢) الموافقات للشاطبي ج١، ص٢٣٨.

(٣) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ، ٨٢/١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وعن أبي هريرة رضي الله عنه إنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "إنما يبعث الناس على نياتهم"[1]، فمن عزم ليلا على أن يصبح ليقتل مسلما أو يزني بامرأة فمات تلك الليلة مات مصرا ويحشر على نيته وقد هم بسيئة ولم يعملها.

وعن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار"، قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال: " إنه كان حريصا على قتل صاحبه"[2]، وهذا نص في أنه صار بمجرد الإرادة من أهل النار، مع أنه قتل مظلوما.

ثانيا: اختلاف درجات الحرام

إن المحرمات في الفقه الإسلامي وإن اشتركت في النهي الشرعي الجازم، إلا أنه تتفاوت وفق معايير مختلفة، منها تفاوتها بين الكلية والجزئية، فما يتعلق بالحكم الكلي الواجب على مجموع الأمة يختلف عن الحكم الجزئي على أفرادها، وما يتعلق بالحكم الكلي الشامل لجميع أحوال الفرد أو غالبها يختلف عن الحكم الجزئي الخاص في بعض الأحوال.[3]

وقد تتفاوت المحرمات باختلاف المصالح المقتضية للنهي عنها " فالأوامر والنواهي من جهة اللفظ على تساوٍ في دلالة الاقتضاء، والتفرقة بين ما هو منها أمر وجوب أو ندب وما هو نهي تحريم أو كراهة لا تعلم من النصوص، وإن علم منها بعض؛ فالأكثر منها غير معلوم، وما حصل لنا الفرق بينها إلا بإتباع المعاني، والنظر إلى المصالح، وفي أي مرتبة تقع، وبالاستقراء المعنوي، ولم نستند فيه لمجرد الصيغة، وإلا لزم في الأمر أن لا يكون في الشريعة إلا على قسم واحد، لا على أقسام متعددة، والنهي

---

(١) رواه ابن ماجه بهذا اللفظ: كتاب الزهد، باب النية، ج٢، ص ١٤١٤، وله شاهد عند البخاري ومسلم في حديث الجيش الذي يخسف به فقال صلى الله عليه وسلم: "يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم"، صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، ج٢، ص٧٤٦، وصحيح مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الْخَسْفِ بِالْجَيْشِ الَّذِى يَؤُمُّ الْبَيْتَ، ج٨، ص١٦٨.

(٢) رواه البخاري ومسلم: صحيح البخاري كتاب الديات، باب قول الله تعالى { ومن أحياها }، ج٦، ص ٢٥٢٠، وصحيح مسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، ج٨، ص ١٦٩.

(٣) الموافقات للشاطبي ج١، ص٢١٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كذلك أيضًا"[1]، والمصالح المقصودة هنا هي المصالح المعتبرة في حكم الشرع لا في ما تستطيبه النفس أو تخترعه العقول.

وقد تتفاوت المحرمات بنظر ثالث من جهة الغاية والوسيلة، فمن المحرمات ما هوم مقصود بذاته، ومنها ما هو طريق لغيره، قال الإمام الشاطبي: " **كالواجب حرفا بحرف؛ فتأمل ذلك.**"[2]

وإدراك هذا المفهوم من التفاوت مفيد في الخطاب الدعوي والتربوي، وفي تحقيق مقاصد الدين في حياة الناس وفق الأولويات الشرعية ومقتضيات التكامل الفقهي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) الموافقات للشاطبي ج٣، ص٤١٩.

(٢) الموافقات للشاطبي ج١، ص٢٤٠.

المطلب الخامس:

معالم التجديد في مبحث المكروه

المكروه هو أحد فرعي النهي في الحكم الشرعي، وفيه الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف المكروه

للمكروه تعريفان، لغوي واصطلاحي.

أما في اللغة فهو من الكره يدلُّ على خلاف الرِّضا والمحبّة، وقيل الكُرْه من المشقّة، قال الله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾[1]، وقال ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾[2]، وأكْرَهَهُ على كذا حمله عليه كرها قال ابن منظور " وقد أجمع كثير من أهل اللغة أن الكَرْهَ والكُرْهَ لُغتانِ فبأيّ لغة وقع فجائزٌ إلا الفراء فإنه زعم أن الكُرْهَ ما أكْرهتَ نَفْسَك عليه والكَرْه ما أكْرَهَكَ غيرُكَ عليه تقول جئتُكَ كُرْهاً وأدْخَلْتَني كَرْهاً".[3]

أما في الاصطلاح: فقال السيد الشريف " ما هو راجح الترك فإن كان إلى الحرام أقرب تكون كراهته تحريمية، وإن كان إلى الحل أقرب تكون تنزيهية ولا يعاقب على فعله"[4] .

والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي يرجع إلى عدم محبة الله تعالى عنه بمعنى عدم إرادته، وهو بيّن.

الفرع الثاني: معالم التجديد الأصولي في مباحث المكروه

المكروه ضد المندوب وله فيه شبه، ويمكن إجمال التجديد فيه وفق ما يلي:

أولا: لا مكروه بلا قصد

---

(١) سورة البقرة (٢١٦).

(٢) سورة آل عمران (٨٣).

(٣) لسان العرب لابن منظور ج١٣، ص٥٣٤، القاموس المحيط للفيروزأبادي ص١٦١٦، مقاييس اللغة ج٥، ص١٤٠.

(٤) التعريفات للجرجاني ص٢٩٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقد سبق بيان أثر القصد على الفعل، استدلالا في الواجب، وأثرا في الحرام، وعليه يقاس في المكروه فلا نعيد.

ثانيا: الفعل المكروه بالجزء حرام بالكل

يقول الشاطبي في المكروه "إذا كان الفعل مكروها بالجزء كان ممنوعا بالكل"[1]، ويدخل في مفهوم الكل ما يشمل جميع أفعال المكلفين، أو ما يشمل جميع أفعال المكلف، ففعل المكلف لا يأخذ حكما شرعيا واحدا، فالحكم الشرعي قد يكون له حكم من جهة المكلف الواحد في الوقت الواحد، وقد يختلف الحكم إذا صار ظاهرة مجتمعية، أو واظب عليه المكلف في عموم وقته، وهذا ليس أحكاما لمسألة واحدة، بل أحكام لمسائل متنوعة تختلف باختلاف جهات النظر فيها.

وعليه يمكن ومن خلال استقراء كلام الشاطبي أن نشير إلى أشكال الكلي التي تدخل على المكروه:

١. كلية الحكم الشرعي بملاحظة مصالح المجتمع، أي بالنظر إلى جميع أفراد المجتمع ومدى قيامهم بالفعل الذي يحقق مصالحهم، فقد يختلف الحكم الشرعي بين التزام فرد من الأفراد به وبين ترك المجتمع بجملته له، ففعل المجتمع للمكروه مثلا بغير أوضاع الدين، وربما يكون مقربا لفعل المحرمات، ومن هنا عد الشاطبي المكروه بالجزء واجبا بالكل كما سيأتي.

٢. الحكم الشرعي بملاحظة دوام الفرد على التزام الفعل أو الترك، وهذا نظر في كلية أحوال الفرد، فقد يختلف الحكم الشرعي بين فعل أو ترك الفرد له في لحظة معينة، وبين فعل أو ترك الفرد له في جميع لحظات حياته، فربما فعل فرد المكروه في جميع أحواله وعلى سبيل الدوام فيكون هذا قادحا في دينه.

ومدار الأدلة على هذا المعلم ترجع إلى أن فعل المكروه دائما يجرح فاعله، ويؤثر على أوضاع الدين وأحكامه، مما يؤثر في المقاصد الشرعية الكلية.

---

(١) الموافقات للشاطبي ج١، ص٢١٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثالثاً: كل مكروه خادم للمحرم

وفيه قال الشاطبي " **المكروه إذا اعتبرته كذلك مع الممنوع؛ كان كالمندوب مع الواجب** "[1]، فترك المكروهات مانع من فعل المحرمات، والتجاسر على المكروهات مقرب من المحرمات، وهذا الترابط الذي يشير إليه الشاطبي يجعل طالب الأصول ملتفتا إلى عموم الجوانب الأصولية، ويخلصه من النظر الجزئي الذي يشوه الحقيقة، ويعمّي عن جوانب التكامل في الشريعة الإسلامية في شقها الأصولي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) الموافقات للشاطبي ج١، ص٢٤٠.

المطلب السادس :

معالم التجديد في مبحث المباح

المباح قسم الحكم الشرعي، وهو قسيم[1] الطلب، وقد اهتم به الشاطبي وفصّل، وبيانه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف المباح

للمباح تعريفان، لغوي واصطلاحي.

أما في اللغة فهو من البوح وهو سَعَة الشيء وبروزُه وظهورُهُ، وباحَ بِسِرِّه أظهره، فالبُوحُ جمع باحَة، وهي عرصة الدار.[2]

وفي الاصطلاح فهو ما أذن في فعله وتركه من حيث هو ترك له، من غيرِ تخصيص للفعل أو التـرك بمدح أو ذم ومن هذا الباب إباحةُ الشيء، وذلك أنه ليس بمحظُورٍ عليه، فأمره واسعٌ غير مضَيق.[3]

الفرع الثاني: معالم التجديد الأصولي في مباحث المباح

يحرص الباحث على بيان معالم التجديد عند الإمام الشاطبي مستقصاة من مباحث الحكم الشرعي في الموافقات، ليعيد ترتيبها وتحقيقها وفق المنهج الأصولي:

أولا: يرتفع حكم المباح بارتفاع القصد

إذ المباح عند أهل السنة حكم تكليفي[4]، وعليه فلا يعتبر الفعل مباحا إلا بالقصد للفعل، وقد سـبق بيـان ذلك، إلا أن هنا تفصيلا يرجع إلى أن المباح إذا أخذ من جهة الشرع كان فاعله مأجورا لقصده، فالمباح بالنظر إليه في ذاته لا طلب فيه، ولكن قد يتعلق بالمباح من السوابق واللواحق والقرائن ما يصيّره غير

---

(١) "قسيم الشيء هو ما يكون مقابلا للشيء ومندرجا معه تحت شيء آخر كالاسم فإنه مقابل للفعل ومندرجان تحت شيء آخر وهي الكلمة التي هي أهم منهما"، أما "قسم الشيء ما يكون مندرجا تحته وأخص منه، كالاسم فإنه أخص من الكلمـة ومندرج تحتها" التعريفات للجرجاني ص٢٢٤.

(٢) لسان العرب لابن منظور ج٢، ص٤١٦، مقاييس اللغة لابن فارس ج١، ص٢٩٢.

(٣) البحر المحيط للزركشي ج١، ص٢٢١.

(٤) الإبهاج للسبكي ج١، ص٦٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مباح، فهو يوصف بالإباحة باعتبار مراعاة حظ المكلف فيه، فإن خرج عن الحظ إلى قصد آخر تغير الحكم، ويتضح هذا المقام في ما يأتي.

ثانيا: الفعل المباح بالجزء واجب أو مندوب أو حرام أو مكروه بالكل

يقول الشاطبي في الإباحة "إن الإباحة بحسب الكلية والجزئية يتجاذبها الأحكام البواقي؛ فالمباح يكون مباحا بالجزء، مطلوبا بالكل على جهة الندب أو الوجوب، ومباحا بالجزء، منهيا عنه بالكل على جهة الكراهة أو المنع، فهذه أربعة أقسام"[1]. فالمباح بالنظر إليه في ذاته لا طلب فيه، ولكن قد يتعلق بالمباح من السوابق واللواحق والقرائن ما يصيّره غير مباح، فالمباح يكون مخيرا فيه بالجزء أما في الكل – المجتمعي أو الفردي– يوصف بالوجوب أو الندب أو الكراهة أو الحرمة، ويعتبر بما هو خادم له، وما يضمن تحقيق الأهداف العامة للأمة، يقول الزركشي: " وَقَوْلُنَا من حَيْثُ هو تُرِكَ لِلْإِشَارَةِ إلَى أَنَّهُ قد يَتْرُكُ الْمُبَاحَ بِالْحَرَامِ وَالْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ، فَلَا يَكُونُ تَرْكُهُ وَفِعْلُهُ سَوَاءً بَلْ يَكُونُ تَرْكُهُ وَاجِبًا، وَإِنَّمَا يَسْتَوِي الْأَمْرَانِ إذَا تَرَكَ الْمُبَاحَ بمثله كَتَرْكِ الْبَيْعِ بِالِاشْتِغَالِ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ، وقد يُتْرَكُ بِالْوَاجِبِ كَتَرْكِ الْبَيْعِ بِالِاشْتِغَالِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ الْمُتَعَيَّنِ عليه، وقد يُتْرَكُ بِمَنْدُوبٍ كَتَرْكِ الْبَيْعِ بِالِاشْتِغَالِ بِالذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ. وقد يُتْرَكُ بِالْحَرَامِ كَتَرْكِ الْبَيْعِ بِالِاشْتِغَالِ بِالْكَذِبِ وَالْقَذْفِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ حُكْمَ الْمُبَاحِ يَتَغَيَّرُ بِمُرَاعَاةِ غَيْرِهِ فَيَصِيرُ وَاجِبًا إذَا كان في تَرْكِهِ الْهَلَاكُ، وَيَصِيرُ مُحَرَّمًا إذَا كان في فِعْلِهِ فَوَاتُ فَرِيضَةٍ أو حُصُولُ مَفْسَدَةٍ كَالْبَيْعِ وَقْتَ النِّدَاءِ، وَيَصِيرُ مَكْرُوهًا إذَا اقْتَرَنَتْ بِهِ نِيَّةُ مَكْرُوهٍ، وَيَصِيرُ مَنْدُوبًا إذَا قَصَدَ بِهِ الْعَوْنَ على الطَّاعَةِ، وقال الْغَزَالِيُّ في الْإِحْيَاءُ بَعْضُ الْمُبَاحِ يَصِيرُ بِالْمُوَاظَبَةِ عليه صَغِيرَةً كَالتَّرَنُّمِ بِالْغِنَاءِ وَلَعِبِ الشَّطْرَنْجِ وَكَلَامُ ابْنِ الصَّبَّاغِ وَغَيْرِهِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَصِيرُ"[2]

ومن هنا يمكن للباحث تقسيم المباح بالجزء إلى أربعة أقسام بالنظر الكلي:

١. مباح واجب، كالبيع ووجه وجوبه لرعاية وحفظ مصالح المجتمع.

---

(١) الموافقات للشاطبي ج١، ص٢٠٦.

(٢) البحر المحيط للزركشي ج١، ص٢٢١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢. مباح مندوب، كالتوسع في المباح الذي يظهر أثر النعمة على العبد فيكون أدعى للشكر وذكر الفضل لله.

٣. مباح محرم، وذلك في المباح الذي تقدح المداومة عليه بعدالة الإنسان كالحلف، ومخالفة العرف.

٤. مباح مكروه، كالتنزه الدائم في البساتين لكراهية إضاعة الوقت.

ثالثا: المباح بالجزء يختلف النظر إليه باعتبار ما يخدمه:[١]

وللشاطبي تقسيم آخر للمباح وذلك باعتبار ما يخدمه، وهو تقسيم ينظر في جزئي المباح دون الكلي منه، وهو كالآتي:

١. ترك المباح الخادم لأمر مطلوب الفعل، كترك سماع تغريد الحمام أو التنزه في الأسواق الخادم لمطلوب إقامة الضروريات.

٢. فعل المباح الخادم لأمر مطلوب الفعل، كفعل التمتع بالطيبات الخادم لمطلوب إقامة الضروريات والحياة.

٣. ترك المباح الخادم لأمر مطلوب الترك، كترك التمتع بالطيبات الخادم لمطلوب الترك من عدم إقامة الضروريات.

فعل المباح الخادم لأمر مطلوب الترك، كسماع الغناء الخادم لمطلوب الترك من كلي اللهو المانع من الاشتغال بالضروريات، لهو جزئي خادم للهو كلي.

٤. فعل المباح الخادم لأمر مطلوب الترك، كفعل التنزه الخادم لإضاعة الوقت.

يقول الإمام الغزالي[٢]: "إن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق فانتظام أمر الكل بتعاون الكل، وتكفل كل فريق بعمل، ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البـواقي وهلكـوا،

---

(١) الموافقات للشاطبي ج١،ص٢٢٣.

(٢) الإحياء للغزالي ج٢، ص٨٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وعلى هذا حمل بعض الناس قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتي رحمة[1]، أي اختلاف همهم في الصناعات والحرف ومن الصناعات ما هي مهمة ومنها ما يستغنى عنها لرجوعها إلى طلب النعم والتزين في الدنيا فليشتغل بصناعة مهمة ليكون في قيامه بها كافيا عن المسلمين مهما في الدين وليجتنب صناعة النقش والصياغة وتشييد البنيان بالجص وجميع ما تزخرف به الدنيا فكل ذلك كرهه ذوو الدين"[2]

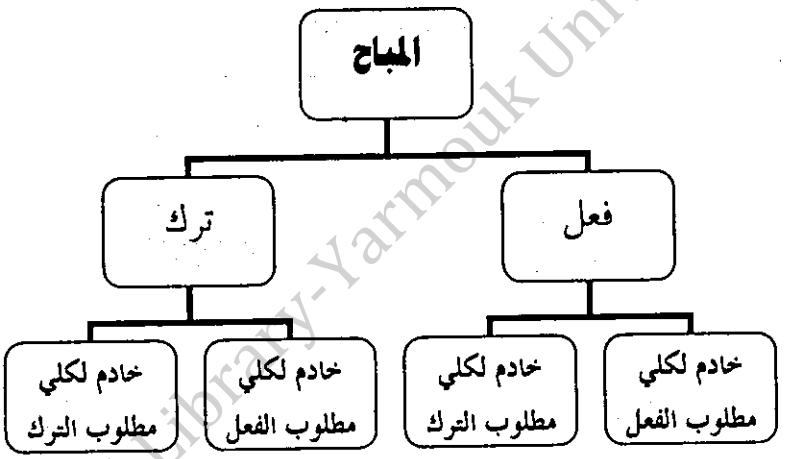

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

رابعاً: حكم المباح بالجزء

المباح من حيث هو جزئي لا يكون مطلوب الفعل ولا يكون مطلوب الترك، ويبدو للباحث أن بداية كتابة الشاطبي في حكم المباح الجزئي يرجع إلى أن يحترز عن ما سيقرره لاحقا من كون المباح الكلي لا يكون إلا مطلوب الفعل أو مطلوب الترك، وهذا لا يلغي حكم المباح بل يبقى من جهة الجزء، ومن هنا قال: "**وجميع هذا بين أن المباح من حيث هو مباح غير مطلوب الفعل ولا الترك بخصوصه**"[3]، فالمباح مباح باعتبار حظ المكلف، والإباحة تخيير فليس للشارع قصد في إقدام ولا إحجام، فعليه فلا

---

(١) "رواه البيهقي في المدخل بسند منقطع عن ابن عباس، وأخرجه الطبراني والديلمي وفيه ضعيف" العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، دط، ج١، ص٦٤.

(٢) الإحياء للغزالي ج٢، ص٨٣.

(٣) الموافقات للشاطبي ج١، ص٢٠٥.

ضرورة ولا حاجة ولا تحسين في المباح من حيث جزئيته، لأن الأمر والنهي راجع إلى ما هو ضروري وحاجي وتحسيني، وهنا لا أمر ولا نهي.

يستدل الشاطبي على ذلك بأن الشرائع جيء بها لتحقيق مصالح العباد، فالأحكام الخمسة راجعة لحفظ مصالح المكلف، فالله غني ومنزه عن الحظوظ والأغراض، وحظ المكلف على نوعين:

١.حظ يأخذه المكلف من جهة الطلب، فلا يسعى المكلف في أخذه بالطلب من جهة حظه بل من جهة التكليف، وقد يسعى المكلف إلى حظه من جهة الطلب، فيصير حظه تابعا للطلب، فيسمى باسم المتجرد عن الحظ.

٢.حظ يأخذه المكلف لا يدخل تحت الطلب الشرعي فلا يأخذه إلا من جهة اختياره، لأنه لا طلب.

ويبدو للباحث أن في هذا الملمح إشارة إلى أن اخذ المباح من جهة كليّته تخرجه عن وصفه مباحاً وتجعل فيه الثواب بهذا الاعتبار الكلي.

خامساً: أقسام المباح

تناول الشاطبي أقسام المباح في المسألتين الثالثة والرابعة، وجعل المباح الجزئي على نوعين، وذلك بملاحظة ما سبق في كلي المباح، فالمباح الذي يخدم الكلي المطلوب الفعل يطلق عليه لفظ التخيير، والمباح الذي يخدم الكلي المطلوب الترك يطلق عليه ما لا حرج فيه، فالمباح في الجزء المطلوب الترك في الكل لا يخرم بجزئيته الكلي "الجزئي منه لا يخرم أصلا مطلوبا، وإن كان فتحا لبابه في الجملة؛ فهو غير مؤثر من حيث هو جزئي حتى يجتمع مع غيره من جنسه، والاجتماع مقو"[1].

وذكر الشاطبي بين المخير وما لا حرج فيه فروقا ثلاثة:

١.أحدهما مصرح فيه بالتخيير، والثاني غير مصرح بل هو لازم عنه.

٢.قصد الإذن في الفعل في الأول، والثاني رفع الحرج إن فعل.

٣.المخير فيه أخذ للهوى من جهة الشرع، أما الثاني فشبيه بالهوى المذموم.

---

(١) الموافقات للشاطبي ج١، ص٢٣٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويمكن تفصيل ذلك إذا تم ملاحظة أن الشريعة فرقت بينهما، فما كان مطلوب الفعل في الكل أشارت الشريعة إلى بيان التخيير فيه في الجزء، وما كان مطلوب الترك في الكل أشارت الشريعة أنه لا حرج فيه بالجزء، وبيان ذلك فيما هو مطلوب الفعل في الكل، مخير فيه بالجزء والإشارة إلى التخيير فيه يرجع إلى قول الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[1]، ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَداً﴾[2]، ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[3]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾[4]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[5]، فهذه الآيات وغيرها تشير إلى أحكام مباحة بصيغة الأمر للدلالة على أهميتها.

أما ما كان مطلوب الترك في الكل، وهو الذي سماه الشاطبي ما لا حرج فيه فقد جاء بيانه كما في قول الله تعالى ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[6]، ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[7]، ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[8]، قال الشاطبي "وأما القسم المطلوب الترك بالكل؛ فلا نعلم في الشريعة ما يدل على حقيقة التخيير فيه نصا، بل هو مسكوت عنه، أو مشار إلى بعضه بعبارة تخرجه عن حكم التخيير الصريح؛ كتسمية الدنيا لعبا ولهوا في معرض الذم لمن ركن إليها".[9]

---

(١) سورة البقرة (٢٢٣).
(٢) سورة البقرة (٥٨).
(٣) سورة المائدة (٢).
(٤) سورة الجمعة (١٠).
(٥) سورة البقرة (١٧٢).
(٦) سورة الأنعام (٣٢).
(٧) سورة الجمعة (١١).
(٨) سورة لقمان (٦).
(٩) الموافقات للشاطبي ج١، ص٢٢٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومن هنا فالشاطبي يعتبر أن أحد النوعين صريح في التخيير ويلزمه رفع الحرج، والآخر صريح في رفع الإثم والحرج، ولازمه الإذن بالفعل أو الترك وقد لا يلزمه، فرفع الإثم قد يكون مع الواجب ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾(١)، وقد يكون مع المندوب ﴿مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٢)، أما التخيير فلا يكون مع الواجب أو المندوب، وعليه فرفع الإثم أعم من التخيير.

ومن جهة أخرى فقد جاء التخيير تقرير للإذن في الفعل والترك، أما رفع الحرج فهو عن الفعل إن وقع، أما الإذن بالفعل مسكوت عنه، فالفعل مقصود بالقصد الثاني كالرخص، فتخيير الشارع له قصد فيه، أما جزئيه فهو متروك للمكلف، أما ما لا حرج فيه فقصده النهي عنه بكليته، متروك للمكلف بجزئيته فهو شبيه بإتباع الهوى، لكنه لقلته وعدم دوامه ومشاركته للخادم المطلوب بالعرض لم يحفل به فدخل تحت ما لا حرج فيه.

سادساً: معارضة المفاسد للمباح

تكمن أهمية هذا التجديد في تأصيله بناء على مقاصد الشريعة وتحقيق مصالح الأمة المختلفة، فبعض المباحات الشرعية وإن كانت في أصلها مباحة إلا أنها تصل إلى حد الضرورة أحيانا، سواء أكانت ضرورة مجتمعية كالبيع والشراء، أو ضرورية فردية كأكل الميتة عند الوصول إلى حد الهلاك، فإذا تعارضت بعض هذه المباحات مع مفاسد أخرى تعاند أصل الإباحة ففي المسألة تفصيل:

أولا: مباح وصل فيه المكلف إلى درجة الضرورة إلا أن له مفاسد تعارض وتعاند هذا المباح الضروري، فهذا يلتفت فيه إلى أصل الإباحة ولا يلتفت للمفسدة العارضة، وذلك أن هذا المباح بحكم

---

(١) سورة البقرة (١٥٨).

(٢) سورة النحل (١٠٦).

© Arabic Digital Library Yarmouk University

الضرورة فيه صار واجبا، ولا يعارض الواجب إلا بمثله أو أقوى منه، وما فيه من مفاسد مغتفرة شرعاً.

ثانيا: فإن كان المباح حاجيا للمكلف لا ضروريا، فينظر فيما عارضه من مفاسد، إن كانت من قبيل المفاسد المتوقعة فلا يكون لها أثر في الحكم الشرعي، أم هي من قبيل المفاسد الواقعة فتكون محل اجتهاد بين المفاسد والمصالح، فإن تساوت المفاسد الواقعة مع أصل الإباحة التي هي في مقام الحاجي فيقدم الأصل، لأن مفسدة فقد الأصل أعظم من وقوع هذه المفاسد التي عارضتها ، وذلك يرجع إلى حفظ أوضاع الدين.

ثالثا: فإن كان المباح لا ضرورة فيه ولا حاجة، وعارضته مفاسد تخدش أصل الإباحة، فهنا تدخل قاعدة سد الذرائع التي تؤخذ من قول الله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1]، فبين حكم الإباحة ومنع الذريعة حصل خلاف العلماء، وذكر الشاطبي وجوه استدلالهم ثم قال: "وأوجه الاحتجاج من الجانبين كثيرة، والقصد التنبيه على أنها اجتهادية كما تقدم، والله أعلم."[2]

---

(١) سورة المائدة (٢).

(٢) الموافقات للشاطبي ج١، ص٢٩٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب السابع:

مرتبة العفو

الفرع الأول: تعريفها وحكمها

العفو: هو ما لا يتعلق به حكم من الأحكام الخمسة، مع وجود ما من شأنه أن يتعلق به[1]، وحكمها عدم المؤاخذة أو ترتب اللوم على فاعلها، وللشاطبي تفصيل دقيق في مرتبة العفو كمرتبة زائدة على الأحكام التكليفية الخمسة، وقد قال في آخر المسألة: "بقي النظر في العفو؛ هل هو حكم أم لا؟ وإذا قيل حكم؛ فهل يرجع إلى خطاب التكليف أم خطاب الوضع؟ هذا محتمل كله، ولكن لما لم يكن مما ينبني عليه حكم عملي؛ لم يتأكد البيان فيه، فكان الأولى تركه، والله الموفق للصواب."[2]

الفرع الثاني: أدلة المرتبة وتصنيفها

يجزم الشاطبي بوجود المرتبة وإن لم يصنفها، ولا يمكن لنا في هذه الرسالة مناقشة المسألة بكامل ترتباتها ككثير من المسائل التي مررنا عليها في هذه الرسالة، وعسى أن يكون في التنبيه إليها تنبيها لدارس نبيه يحسن تأصيلها وبيان آثارها في الفقه.

وأدلتها كقول الله تعالى في اجتهاد خالف الأصوب ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾[3]، وقول رسول الله صلى الله عليه و سلم: "إن الله عز و جل فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرّم حرمات فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها"[4].

---

(١) الموافقات للشاطبي ج١، ص٢٥٣.

(٢) الموافقات للشاطبي ج١، ص٢٧٧.

(٣) سورة التوبة (٤٣).

(٤) رواه الدارقطني: الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، سنن الدارقطني، ، دار المعرفة – بيروت، تحقيق عبد الله هاشم يماني، كتاب الرضاع، ج٤، ص١٨٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قسمة الحكم الشرعي للأحكام التكليفية قسمة عقلية تجمع بين النفي والإثبات، بمعنى أنها قسمة حاصرة، كما يظهر الجدول التالي:

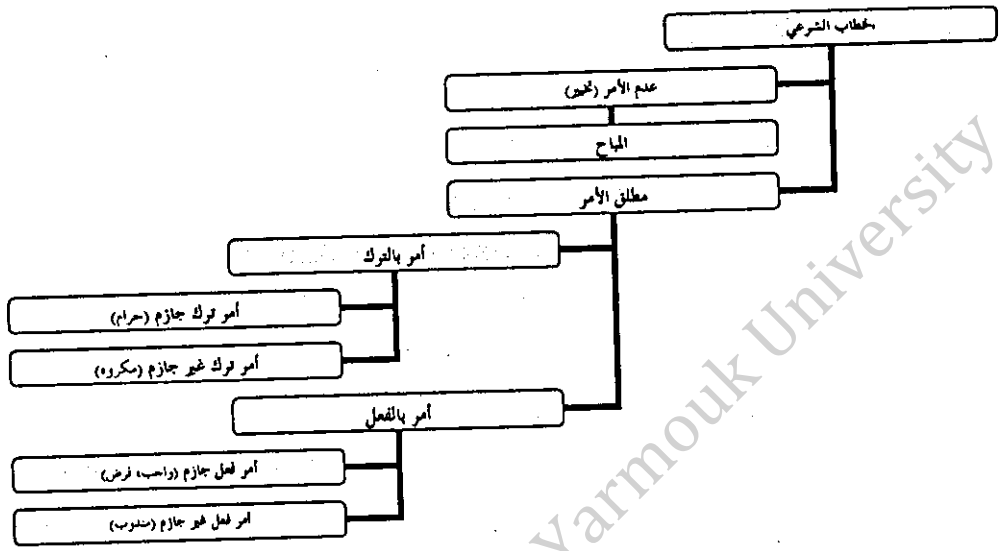

ولأجل هذه القسمة رفض المتكلمون تفريق الحنفية بين الفرض والواجب[1]، وبين المكروه تحريما والمكروه تنزيها لأنه خروج على أصل القسمة، إذ القسمة من جهة الخطاب لا من جهة الدليل، ولكن إدخال الحنفية لمفهوم الدليل في القسمة، أضاف عندهم هذه الإضافة وإن كانت غير تامة أيضاً، وليس هذا محل التفصيل.

أما إضافة الشاطبي فبملاحظة ما ذكره العلماء كما بينا في الجدول فلا تعقل، إذ القسمة بملاحظة الخطاب حاصرة، ولكن إن أراد أن يقسم فعل المكلف لا ما يصدر منه بقصد وما لا يصدر فلا إشكال، وهذا البناء مبني على أن الأحكام التكليفية تصدر بالمقاصد، فإذا خلت عنه فتدخل تحت العفو.

ومن أمثلته الاجتهاد عند عدم النص، والعفو عند الخطأ في الاجتهاد وعدم وصول الدليل، والخطأ والنسيان والاكراه، ومظانها:

١. الوقوف مع الدليل المعارض وإن قوي معارضه، ومنها العزيمة والرخصة، والاجتهاد الخطأ.

٢. الخروج عن مقتضى التكليف بتأويل.

٣. العمل بما هو مسكوت عن حكمه رأساً.

---

(١) الإحكام للآمدي ج١، ص١٤٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثاني:

أثر التجديد في مباحث الحكم التكليفي في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعلق الأحكام الشرعية بالمقاصد

المطلب الثاني: اختلاف الأحكام الشرعية في درجاتها واعتباراتها، وكليات الأحكام التكليفية

المطلب الثالث: فقه المقاصد في مباحث المباح عند الشاطبي

المطلب الرابع: فرض الكفاية بين كلي الطلب وجزئيه

المطلب الخامس: تطبيقات على مرتبة العفو

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الأول:

تعلق الأحكام الشرعية بالمقاصد

يهدف الباحث في هذا المبحث إلى بيان أثر معالم التجديد في المبحث السابق على الفقه الإسلامي، وذلك بضرب نماذج له في مختلف الفروع الفقهية، ليعرف من خلالها غيرها.

وبقوم هذا المطلب على بيان أثر تجديد الشاطبي الأصولي في مباحث الفقه الإسلامي في باب مقاصد المكلفين، من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: أهمية المقاصد وحجمها في الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق

إن أمر مقاصد المكلف خطير دقيق، فمقصد المكلف يتعلق به الخطاب الشرعي، ويفرق بين العادة والعبادة كما في المعاملات المالية التي يؤجر عليها صاحبها في الآخرة، ويفرق بين عبادة وعبادة أخرى كما في المال الذي يخرج زكاة أو نذرا أو صدقة، وله ترتبات أخر تظهر في كثير من الفروع الفقهية، ويكفي لبيان أهمية مقصد المكلف في التشريع أن الفقهاء جعلوا أول قاعدة فقهية "الأمور بمقاصدها"[1]، قال الشاطبي **"قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة إذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع، ولأن المكلف خلق لعبادة الله، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة – هذا محصول العبادة–؛ فينال بذلك الجزاء في الدنيا والآخرة".**[2]

وبما أن الفقه الإسلامي ليس فقها قضائيا يعتمد الظواهر فقط، بل فيه الفتوى كذلك التي تراعي الظاهر والباطن، وفيه فقه العمل النافع في الآخرة، فإن أمر مراعاة مقاصد المكلف مما لا بد منه، ولا بد لعلم الأصول أن تكون له التفاتة ووقفة لضبط الفعل المقاصدي للمكلف، وقد الشاطبي من السابقين إلى هذا التأصيل والتفصيل، ولم تخل كتب المتقدمين من بعض الشذرات والإشارات، وهذه الإضافة الأصولية

---

(١) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٩٩١م، ١/٦٥.

(٢) الموافقات للشاطبي ج٣، ص٢٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الشاطبية النوعية لم تستكمل إلى اليوم في حدود علم الباحث، وهي من فروض الكفايات على دارسي علم الأصول.

فإذا ثبتت ضرورة مراعاة المقاصد في الفقه والأصول (صعيد الفكر والتنظير)، فيمكن للباحث أن يقول أن مسألة المقاصد لم تأخذ حيّز التطبيق عند كثير من المسلمين اليوم (صعيد العمل والسلوك)، فأعمال القلوب وما فيها من تخلية عن كل الصفات المذمومة وتحلية بكل الصفات المحمودة، هي آخر ما يلتفت إليه المعلم المسلم المعاصر في كافة مستوياته، لما غلب على الفقه المعاصر من اهتمام بالظاهر يحرص على هيكل الفقه العام دون نظر إلى جذوره الراسخة في العقل والقلب.

وقد أصّل علماؤنا السابقون لعلوم التزكية التي تحرص في كل مباحثها على تحقيق الإخلاص بدرجاته المختلفة في قلب المؤمن، إلا أن هذا الميراث تناقص الاهتمام به نظريا وعمليا اليوم، حتى خلت بعض كليات الشريعة من تدريسه وحض الطلبة عليه.

الفرع الثاني: الآثار الفقهية والتطبيقات العلمية

لمراعاة المقاصد آثار شرعية عديدة، ولعل أهم ما يمكن أن يشار إليه ما يلي:

١. الأثر الأخروي:

بما أن الشريعة راعت جانب المقاصد وجعلت أمر الآخرة منوطا بالعمل ظاهرا وباطنا، صوابا وإخلاصا، فكان لا بد على الفقيه المسلم أن يعلّم الناس أمر النيات والمقاصد، قال ابن الحاج: "كنت كثيرًا ما أسمع سيدي الشيخ العمدة العالم العامل المحقق القدوة أبا محمد عبد الله بن أبي جمرة يقول وددت أنه لو كان من الفقهاء من ليس له شغل إلا أن يعلم الناس مقاصدهم في أعمالهم ويقعد إلى التدريس في أعمال النيات ليس إلا أو كلامًا هذا معناه. فإنه ما أتي علي كثير من الناس إلا من تضييع النيات"[١]، وقد أشار الشاطبي لهذا المعنى وجعله من أهم مباحثه فقال: " **فليس المراد بالتكليف إلا مطابقة قصد المكلف لقصد الشارع؛ إذ لو خالفه لم يصح التكليف**".[٢]

---

(١) ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري، المدخل، دار الفكر، دط، ١٩٨١م، ص٣.

(٢) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣١٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فلو لم يكن من أهمية للمقاصد إلا مراعاة أمر الله تعالى والنجاة في الآخرة والفوز بالسعادة الأبدية، لكفى ذلك المسلم المؤمن للاهتمام بهذا العلم ومراعاته في مختلف تقلباته، فما فائدة تلك الانتصارات الدنيوية العاجلة إذا خسر الإنسان نصره الحقيقي الأبدي في النجاة من عذاب الله والفوز بجنته!!

٢. الأثر الدنيوي:

في التصور العقائدي الإسلامي إن الدنيا ممر والآخرة مقر، والآخرة خير وأبقى، وقد تميزت الشريعة الإسلامية عن كل قوانين الأرض البشرية منها والسماوية أنها تضبط الدنيا بالآخرة، ويأخذ هذا الضبط مساحة واسعة في عموم الآيات القرآنية وأحاديث السنة النبوية، فتجعل المسلم وهو يمارس خلافته في الأرض ودوره الحضاري الكامل يتطلع إلى الدار الآخرة التي أعدها الله تعالى لعباده، فينضبط بالشريعة وبمنهاجها النظري الكامل، لا خوفا من عقاب دنيوي يقيمه صاحب سلطة أرضية لا يعرف منه إلا الظاهر، بل خوفا من خالق مطلع على أدق تفاصيل حاله، وعالم بخلجات قلبه ودقائق عمله، فينبثق من هذا المعرفة الإيمانية شعور مهيمن برقابة الله تعالى عليه، وقدرته عليه، فيتحقق بأعلى درجات الانضباط بالقانون الإسلامي ومنهجه النظري، يقول سيد قطب في أثر مراعاة المقاصد وأحوال القلوب في تفسير قول الله تعالى ﴿وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا﴾، يقول: "ثم يربط هذه الأحكام كلها بالضمانة الكبرى في ضمير المؤمن . ضمانة الرقابة الإلهية وخشية الله وتقواه : ﴿ ذلكم حكم الله يحكم بينكم ، والله عليم حكيم ﴾ ، وهي الضمانة الوحيدة التي يؤمن عليها من النقض والالتواء والاحتيال، فحكم الله، هو حكم العليم الحكيم، وهو حكم المطلع على ذوات الصدور، وهو حكم القوي القدير، ويكفي أن يستشعر ضمير المسلم هذه الصلة ، ويدرك مصدر الحكم ليستقيم عليه ويرعاه . وهو يوقن أن مرده إلى الله ."[٢]

---

(١) سورة الممتحنة (١٠).

(٢) قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٩٧٢م، ج٦، ص٣٥٤٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

نعم، أقام الله تعالى معاملات البشر في الدنيا ضمن قاعدة "لنا الظاهر والله يتولى السرائر"، فليس للمسلم أن يحكم على شخص ما إلا بما يظهر له منه، ولقائل أن يقول: إذا كنا نحكم بالظاهر فأين يظهر أثر للمقاصد؟ ، وللباحث أن يجيب بأن العلماء قد نصوا بأن مقصد المكلف إذا ظهر بقرينة حوسب عليه، وقد أقام العلماء بعض النظريات الفقهية والمسائل العلمية وفق هذا التصور، منها:

١. نظرية الحيل، فقد اتفق العلماء على أن من ظهر قصده في مضادة مقصد الشارع فقد بطل عمله وعدَّ فاسدا[1] ظاهرا وباطنا، على خلاف بينهم في شروط تحقق ذلك، ومعايير ظهور هذه المخالفة.[2]

٢. ألفاظ الكنايات في البيوع والزواج والطلاق ونحوه، فقد اعتبر الشارع في حكم القاضي الظاهر ما يقصده المكلف من مقاصد إذا أطلق لفظ كنائيا يحتمل وجوها عدة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) ليكن من المعلوم أن الباحث يسير هنا على مصطلح جمهور الفقهاء من ترادف الفاسد والباطل.

(٢) اتفق الفقهاء على تحريم بيع العينة الذي تواطئ فيه الأطراف على حيلة الربا، واختلفوا في شروط ذلك، فينما أجاز الشافعية البيع لنفس الشخص متى انتفت الحيلة أو لم تظهر، فقد منع الجمهور ذلك سدا لذريعة الربا.

المطلب الثاني:

اختلاف الأحكام الشرعية في درجاتها واعتباراتها، وكليات الأحكام التكليفية

تختلف كل الأحكام الشرعية بحسب الكلية والجزئية، وقد أظهر هذا تقريرات الشاطبي الأصولية، ويمكن للباحث بيان أثر هذا التجديد على مباحث الفقه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: أهمية تفاوت درجات الأحكام الفقهية

غلب على الفقهاء اليوم تدريس الفقه ضمن الفقه الجزئي، الذي ينظر لحال الفرد الواحد، وجزئية الفعل في الزمان والمكان الواحد، دون ملاحظة سيره الكلي أو سير عموم الناس في المجتمع، فجمود بعض الفقهاء على بيان حكم محدد دون التأمل في الظروف والملابسات، ودون النظر فيما قد يعتري الفعل من تغيرات، أوقع الأمة في كثير من الإشكالات، وربما لواقع الأمة السياسي أثر في ذلك، إذ أن تغييب الفقهاء عن ساحة العمل الذي يهتم بالشأن العام، وفشو العلمانية كمنهج للحكم جعل الفقيه يعيش حالة الأحكام الفردية الآنية دون الاحكام المجتمعية العامة.

ويبدو للباحث أن الفقيه الحاذق يتجاوز فقه الزمان والمكان أولا، ثم يقرر حكم الله تعالى بمختلف حالاته، ليحقق بعد ذلك تنزيلا لهذا الحكم على واقع الناس وفق أولويات يحددها الشرع الحنيف من جهة وظروف الواقع من جهة أخرى.

الفرع الثاني: أثر هذا التفاوت على الفقه الإسلامي

لهذا التجديد أعمق الأثر في بنية الفقه التجريدي والخطاب الإسلامي، فمثلا قرر الشاطبي القاعدة التي تقول: كل مندوب خادم للواجب، وكل مكروه خادم للمحرم[1]، وفي هذا إشارة إلى أن المندوب والمكروه يختلف حكمهما باختلاف الكلية والجزئية، فالمندوب إما مذكّر بالواجب أو مقدمة له، وكذلك المكروه مع المحرم، والمندوب واجب بالكل باعتبار مصالح المجتمع وأوضاع الدين، وكذلك المكروه محرم بالكل لنفس الاعتبار، فالفعل له حكم بشخصه وحكم بنوعه وجنسه، وهو نظر مقاصدي كما يتبين، و" إذا أصر

---

(٢) الموافقات للشاطبي ج١، ص٢٣٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أهل مصر على ترك الآذان والإقامة أمروا بهما فإن أبوا قوتلوا على ذلك بالسلاح كما يقاتلون عند الإصرار على ترك الفرائض والواجبات".[1]

فمن خلال القاعدة التي سبق شرحها يظهر للباحث ضرورة تشجيع الناس على فعل المندوب، وتكريههم بالمكروه، حتى لا يتساوى المكروه مع المباح في الفعل، والمندوب مع المباح في عدم الفعل، فتحفظ أوضاع الدين، وتحقق المقاصد الشرعية العامة للمجتمع، وهذا يحتاج إلى خطاب تربوي دعوي مؤسس على ثوابت وأولويات، ولم يعدم تراثنا الفقهي بعض هذه الإشارات، كما فصل ذلك الغزالي مثلا في تفاوت المندوبات -فضلا عن المكروهات- مع المندوبات، في أحكام الصلاة.[2]

الفرع الثالث: التأصيل لسلم الأولويات، وتكامل الأحكام الفقهية في الدعوة الإسلامية

مما لا شك فيه أن الدعوة الإسلامية بحاجة إلى أن تلاحظ ما في الأحكام الفقهية من تفاوت لتراعي الأولويات في دعوتها قال الشاطبي: "فالأوامر والنواهي من جهة اللفظ على تساوٍ في دلالة الاقتضاء، والتفرقة بين ما هو منها أمر وجوب أو ندب وما هو نهي تحريم أو كراهة لا تعلم من النصوص، وإن علم منها بعض؛ فالأكثر منها غير معلوم، وما حصل لنا الفرق بينها إلا بإتباع المعاني، والنظر إلى المصالح، وفي أي مرتبة تقع، وبالاستقراء المعنوي، ولم نستند فيه لمجرد الصيغة، وإلا لزم في الأمر أن لا يكون في الشريعة إلا على قسم واحد، لا على أقسام متعددة، والنهي كذلك أيضًا"[3]

وهذه الأولويات لا تنفي التكامل في بناء الصورة الكاملة لهذه الشريعة، فإذا عرف الداعية إلى الله درجة أهمية الحكم الشرعي وموقعه في فسيفساء الصورة الإسلامية وصل إلى أفضل مراحل الدعوة، واتحدت جهود العاملين لخدمة الدين.

وإذا تم هذا الفهم، فيجب التواصل مع الإعلام والدعاة أنفسهم لينضبط الخطاب الدعوي بتأصيل الأصوليين والفقهاء.

---

(١) البخاري، علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية -بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ج٢، ص٤٥٠.

(٢) الإحياء للغزالي ج١، ص١٥٨.

(٣) الموافقات للشاطبي ج٣، ص٤١٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثالث:

فقه المقاصد في مباحث المباح عند الشاطبي

تكلم الباحث عن المباح مفردا مع أنه قد يدخل في المطلب الثاني، وذلك لأهمية وعمق ما فيه من مباحث، وهو يرجع إلى تقسيم المباح إلى الواجب والمندوب والحرام والمكروه بالكل، وذلك بالنظر إلى مقاصد الشارع في تحقيق مصالح المجتمع، وما يترتب على المباح من آثار، وقد سبق للباحث تقرير معالم التجديد الشاطبي في هذا المبحث، وهنا لا بد من الالتفات إلى الأمور التالية:

الفرع الأول: المباحات الخادمة لمطلوب الفعل، والمباحات الخادمة لمطلوب الترك

ما كان من المباحات خادما لما هو مطلوب الفعل فيجب فتح المجال أمامها وترشيدها وضبطها لتحقيق مصالح الأمة، فالتجارة وما يلزمه من تشريعات من واجب الأمة أن ترعاها وتنظمها وتوجه أدوات التأثير في الأمة إلى حض الناس عليها، وفق منظومة شرعية تشمل جوانب الحياة كافة، تركز على أولويات الأمة والمجتمع في العمل، وليس من الصواب ولا من الدين أن تزدهر تجارة أدوات التجميل، بينما تضعف تجارة القمح والمواد الغذائية والكل في الفقه الجزئي مباح، وهنا يأتي دور النخبة المثقفة في المجتمع في كيفية توجيه الناس إلى ما يحفظ ضروريات الأمة أولا، وعدم الاهتمام بما كان مباحا في جزئيه محرما في كليه.

الفرع الثاني: الكلي أمر تدركه الدولة فهي المسؤولة عن الكليات الشرعية

يقول د. الزحيلي : " إن من أول واجبات الدولة رعاية المصالح أو المقاصد التي تقوم عليها الشريعة وتستهدف تحقيقها: وهي المحافظة على الأصول الكلية الخمسة المعروفة بالضروريات، والتي لم تبح في ملة من الملل: وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وسميت بالضروريات لأنه يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية بحيث إذا فقدت، اختل نظام الحياة في الدنيا وضاع النعيم، واستحق العقاب في الآخرة"[1]، ومن هنا يظهر دور الدولة المستنيرة بنور الشرع في تحديد أولويات الدولة، وتوجيه

---

(١) الزُحَيلِيّ، وَهبَة، الفقه الإسلامي وأدلتُه، دار الفكر، دمشق، ط٤، ٢٠٠٢، ج٨، ص٦٣٨٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الناس إلى ما يخدم هذه الأولويات وفق منظومة متكاملة، تركز على الهدف وتوجه الجميع إليه، خاصة فيما يتعلق بضبط المباحات وتوجيهها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الرابع:

فرض الكفاية بين كلي الطلب وجزئيه

أشار الشاطبي إلى أن قول الفقهاء في فرض الكفاية بأنه طلب متجه إلى الأمة جميعها، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقيين بأن هذا نظر كلي، أما جزئيا ففرض الكفاية لا يتجه إلى الكل بل إلى المتأهلين للقيام بهذا الفرض، أما غير المتأهل فلا يطلب بعين الفعل بل بإعانة المتأهل وإقامته، فالوجوب على الكل من باب التجوز يقول القرافي: "جعل صاحب الشرع الوجوب في فروض الكفايات متعلقا بالكل ابتداء على سبيل الجمع فإذا فعل البعض سقط عن الكل وسبب تعلقه بالكل ابتداء لئلا يتعلق الخطاب بغير معين مجهول فيؤدي ذلك إلى تعذر الامتثال فإذا وجب على الكل ابتداء انبعثت داعية كل واحد للفعل ليخلص عن العقاب"[1].

الفرع الأول: إقامة فروض الكفايات بناء على القواعد الأصولية

ومن هنا قدّم الشاطبي نظرته التربوية في طريقة التربية العامة المجتمعية التي تضمن إقامة فروض الكفاية، تتلخص في أن يعلم الصبيان قدرا مشتركا من العلوم، ثم يمال بهم إلى ما فيه رغبتهم وحبهم الفطري، فيعانوا عليه ويسلموا للمؤهلين فيه من الأمة، ويترك الطالب في ترق حتى يصل بعضهم إلى أعلى المراتب فيه، يقول الشاطبي: "وبذلك يتربى لكل فعل هو فرض كفاية قوم؛ لأنه سير أولا في طريق مشترك، فحيث وقف السائر وعجز عن السير؛ فقد وقف في مرتبة محتاج إليها في الجملة، وإن كان به قوة زاد في السير إلى أن يصل إلى أقصى الغايات في المفروضات الكفائية، وفي التي يندر من يصل إليها؛ كالاجتهاد في الشريعة، والإمارة؛ فبذلك تستقيم أحوال الدنيا وأعمال الآخرة."[2]، وهذه الخطة التربوية مبنية على ما أصله الشاطبي في فرض الكفاية كمصداق من مصاديق هذه القاعدة الأصولية،

---

(١) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، ج٢، ص٢٨.

(١) الموافقات للشاطبي ج١، ص٢٨٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومن هنا تأتي ضرورة معرفة أصحاب المؤهلات لكل علم من العلوم، ويأتي دور غير المتأهل في إقامة المتأهل وتعليمه وتوجيهه[1].

وهذه الخطة التربوية لم تأخذ في حسبانها النظرة المادية ولا الأوضاع الاجتماعية، وإنما توجه الناس تربويا إلى التخصصات التي تحتاجها الأمة، وكم أصيبت الأمة في مقاتلها حين زهد الناس في العلوم الشرعية، لعدم وجود المحفزات المادية ولا المكانة الاجتماعية لطلاب العلم الشرعي، مما جعل علم الآخرة لا يدرسه في الغالب إلا أضعف الطلاب وأبلدهم ذهنا، مما أدى إلى عدم وصول أهل الكفاية لمراتب الاجتهاد للدين، فعلى أهل الشريعة البحث في وسائل تحبيب أذكياء الطلبة على دراسة العلوم الشرعية إذا ما أردنا القيام بفرض الكفاية وإعانة المتأهلين له.

كما يلاحظ أن الفرز للإنسان في هذه الخطة التربوية تكون بحسب طبعه وميله، لا لمجرد تحصيله العلمي، الذي يلجئه إلى اختيار ما لا يحب.

الفرع الثاني: المسؤولية الفردية وفق المسؤولية الجماعية

تلقي هذه القاعدة ظلالها على المتأهل للقيام بفرض الكفاية، فإن عدم بديلا له وجب عليه القيام به وجوب عين لا وجوب كفاية، وهذا يجعل المسلم باحثا عن المتأهل له ناظرا إلى سلوكه وفق سلوك الأمة الجماعي وما تحتاجه.

---

(٢) الفروق للقرافي، ج٢، ص٢٨، مرجع سابق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الخامس:

تطبيقات على مرتبة العفو

سبق أن بين الباحث أن الشاطبي يجزم بوجود مرتبة العفو وإن لم يصنفها، وأراد أن يقسم فعل المكلف لا ما يصدر منه بقصد وما لا يصدر ، فإذا خلت أفعال المكلف عن قصد مخالفة الشريعة فتدخل تحت مرتبة العفو.

ومن أمثلتها الاجتهاد عند عدم النص، والعفو عند الخطأ في الاجتهاد وعدم وصول الدليل، والخطأ والنسيان والاكراه، ومظانها:

١. الوقوف مع الدليل المعارض وإن قوي معارضه، ومنها العزيمة والرخصة، والاجتهاد الخطأ.

٢. الخروج عن مقتضى التكليف بتأويل.

٣. العمل بما هو مسكوت عن حكمه رأساً.

ويشير الباحث فيما يأتي إلى بعض تطبيقاتها العملية:

الفرع الأول: المعذرة عند الاختلاف في الاجتهاد

وتكمن أهمية هذا التطبيق في تحقيق المعذرة عند الاختلاف والاجتهاد بين الفقهاء، لأن الطالب في مادة الأصول يدرس الأحكام التكليفية الخمسة فإذا عارضه واحد في المسائل الظنية المختلف فيها شعر أن في هذا إنقاصا من أوضاع الدين وثارت حميته، وهاجت نفسه، فإذا أضيف إلى الأحكام الخمسة ما يعرف بمرتبة العفو هان الأمر عليه، وعاد الفرقة والشقة، قربة ومحبة.

وقد كانت المعذرة عند الاختلاف في الفروع حال صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن نافع عن ابن عمر قال: قَالَ النَّبِىُّ – صلى الله عليه وسلم – لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ « لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِى بَنِى قُرَيْظَةَ » . فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِى الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ نُصَلِّى حَتَّى نَأْتِيَهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّى لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ . فَذُكِرَ لِلنَّبِىِّ – صلى الله عليه وسلم – فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ.[1]

---

(١) رواه البخاري : كتاب أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، ج١، ص٣٢١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفرع الثاني: رجوع القاضي عن حكم تبين له خطؤه

للقاضي أن يرجع عن حكم تبين له فيه خطؤه، ويكون حكمه الأول في رتبة العفو، لأنه حكم صدر عن اجتهاد، ودون قصد مخالفة أحكام الشريعة يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[1] يقول: "رجوع القاضي عما حكم القاضي إذا يتبين له أن الحق في غيره ما دام في ولايته أولى، وهكذا في رسالة عمر إلى أبي موسى."[2]

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) سورة الأنبياء (٧٩).

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام البخاري، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية، (دن)، ٢٠٠٣م، ج١١، ص٣١٢.

الفصل الثاني:

معالم التجديد الأصولي في مباحث الحكم الوضعي

عند الإمام الشاطبي وأثره في الفقه الإسلامي

المبحث الأول:

معالم التجديد الأصولي في مباحث الحكم الوضعي

المبحث الثاني:

أثر التجديد في مباحث الحكم الوضعي في الفقه الإسلامي

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول:

معالم التجديد الأصولي في مباحث الحكم الوضعي

المطلب الأول: معالم التجديد في مباحث السبب

المطلب الثاني: معالم التجديد في مباحث الشرط والمانع

المطلب الثالث: معالم التجديد في مباحث الصحيح والباطل

المطلب الرابع: معالم التجديد في مباحث العزيمة والرخصة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الأول

معالم التجديد في مباحث السبب

يعرض الباحث في هذا الفصل لجديد ما قدمه الإمام الشاطبي في مباحث الحكم الوضعي، من خلال مقارنته مع جهود الأصوليين السابقين، موضحاً أثر ذلك في الفقه الإسلامي.

وتكلم الشاطبي في قسم الأحكام الشرعية الراجعة إلى خطاب الوضع في تسع وثلاثين مسألة، موزعة على مباحث الحكم الوضعي التفصيلية، وسوف يقوم الباحث بدراسة هذه المسائل في مباحثها الأصولية، موضحا وشارحا لها، مبينا لأهم معالم التجديد في كل مبحث منها.

وقد سبق للباحث تعريف الحكم الوضعي وبيان أقسامه،[1] ويعرض هنا إلى أول قسم منها ألا وهو السبب، والذي يعتبر من المباحث الأصولية المهمة الذي يعرف من خلاله حقيقة المعاني التي ترتبط بها الأحكام وجودا وعدما، وقد بحث الشاطبي السبب في أربع عشرة مسألة، طوّف خلالها على مباحثه بطريقة لم يُسبق إليها، وسوف نعرض لبيان معالم تجديد الشاطبي في مباحث السبب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: مبحث السبب عند الأصوليين

ركز البيان الأصولي في مباحث السبب على تعريف السبب وبعض المعاني المرتبطة فيه، موضحا أقسامه والفرق بينه وبين أنواع الحكم الوضعي الأخرى، ونشير إلى أهم المعالم في ذلك:

أولاً: تعريف السبب

للسبب تعريفان، لغوي واصطلاحي.

---

(١) انظر ص٧٤ من هذا البحث.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أما في اللغة: فهو اسم لما يتوصل به إلى المقصود، والجمع أسْباب وكلُّ شيءٍ يُتَوصّل به إلى الشيء فهو سبب، وقيل هو في أصل اللغة عبارة عن الحبل، ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى المقصود، وأصل اشتقاقه من الطريق ومن الحبل الذي به ينزح الماء من البئر [1].

أما في الاصطلاح: فهو "الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل السمعي على كونه معرفاً للحكم الشرعي" [2]، وقال الشريف الجرجاني "ما يكون طريقا للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه" [3].

ثانياً: أقسام السبب

ويقسم السبب بالنظر إلى فهم الحكمة منه إلى ما لا تظهر فيه حكمة باعثة [4] على الحكم كجعل زوال الشمس أمارة معرفة لوجوب الصلاة، وإلى ما تظهر فيه حكمة، كالسفر سبب لجواز الفطر في رمضان، لما فيه من المشقة. [5]

ويقسم السبب بالنظر إلى تأثير السبب في المسبب أنه إن كان من جهة العقل فهو سبب عقلي، وإن كان من جهة العادة فهو سبب عادي، وإن كان من جهة الشرع فهو سبب شرعي. [6]

فالسبب العقلي ما كان مرجعه العقل المستند إلى قانون التناقض والثالث المرفوع، كالزيادة في حجم أحد الشيئين سبب في كون أحدهما أكبر من الآخر، ومن خصائصه أنه لا يقبل التخلف، ولا تتعلق به القدرة الإلهية، والسبب العادي ما كان مرجعه التكرار، أي ما جعله الله تعالى عند المسبب بالتكرار جعلا، من

---

(١) الفخر الرازي، محمد بن عمر أبو عبد الله، التفسير الكبير، ، دار إحياء التراث العربي، ج٧، ص٤٩٥، لسان العرب، لابن منظور الأفريقي المصري، ج١، ص٤٥٥، والتعريفات للجرجاني، ص١٥٤، والإحكام للآمدي ج١، ص١٧٢، والمستصفى للغزالي ص٧٥.

(٢) الإحكام للآمدي ج١، ص١٧٢، البحر المحيط للزركشي ج١، ص٢٤٦، الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية ، دمشق، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٩٩٩م، ج١، ص٢٧، الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ج١، ص٨٧.

(٣) التعريفات للجرجاني، ص١٥٤.

(٤) في حكم البشر لا حكم الله، إذ الغرض والباعث مما تنزه الله تعالى عنه.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج١، ص١٧٣.

(٦) السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، ، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ج١، ص١٠١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

غير أن يكون مقتضيا لذلك بنفسه، كالنار للإحراق والنظر للعلم، ومن خصائصه أنه قد يتخلف بقدرة الخالق جل جلاله، خرقا للعادة، والسبب الشرعي وهو ما كان مستندا لخطاب الشارع، وهو وضع إلهي يعرف بالنص وأدلته، كالإيمان سببا في دخول الجنة ودلوك الشمس سببا في وجوب صلاة الظهر، وقد رتب الله تعالى عادةً على التزام أحكام الشرع الحنيف مصلحةَ المكلف في الدارين.

فالسبب الشرعي عند الأصوليين هو حكم فيه ارتباط جعلي بين أمرين يثبت بخطاب الشارع، فلا يدخل فيه السبب العقلي كما أن زيادة الجرم سبب في كبر أحد المتساويين على الآخر، ولا سبب عادي كما أن الإحراق سبب للنار، والسبب الشرعي يعرف بالدليل السمعي وما دل عليه الدليل السمعي، إذ لا حسن ولا قبح إلا بالشرع، وهو مناط الارتباط بالمسبب شرعا، فالسبب علامة للمسبب لا تأثير له فيه، فليس شرطا لوجوده بل شرط لثبوت الحكم في حق المكلف، التزمه المكلف أم لا.

الفرع الثاني: مبحث السبب عند الشاطبي

يعرض الشاطبي لمبحث السبب في أربعة عشر مسألة، ومباحث السبب عند الشاطبي أطول مباحث الحكم الشرعي وأكثرها توسعاً وتفصيلاً، ويرجع الباحث معالم التجديد الشاطبية جميعها في هذا المبحث إلى إدخال قصد الشارع وقصد المكلف في تعريف السبب ومباحثه، فبيّن قصد الشارع من الأسباب وأثر ذلك في الفتوى، ثم وجه النظر إلى قصد المكلف، وبحث في لزوم قصد المكلف لقصد الشارع فبيّن أنواع قصود الناس، ومهّد لمباحث الحيل في الفقه الإسلامي، "ففكرة المقاصد الشرعية عند الشاطبي خيط ناظم لفكره الأصولي، وفكرة مهيمنة على كل المباحث الأصولية على اختلاف موضوعاتها وتفاوت أهميتها"[1].

وسوف نحاول تلمس أهم معالم التجديد عند الشاطبي في مباحث السبب، وهي ترجع في اجتهاد الباحث إلى المعالم التالية:

---

(١) لحساسنة، أحسن، الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي، دار السلام، ط١، ٢٠٠٨م، ص٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المعلم الأول: إعادة تعريف السبب، وبيان قصد الشارع فيه.

المعلم الثاني: وقوع السبب تحت كسب المكلف.

المعلم الثالث: وقوع السبب تحت مقصد المكلف.

المعلم الأول: إعادة تعريف السبب وقصد الشارع منه

الكون كله قائم على نظام السببية فكل ما ترى في الوجود من المكوّنات ترجع إلى أسباب وهذه الأسباب ترجع إلى غيرها، وتبقى تتناقص تلك الأسباب لتصل إلى مسبب الأسباب وخالقها وهو الله عز وجل.

والشاطبي يعيد تعريف السبب في الأحكام الوضعية، فيدخل مع السبب الشرعي المبني على خطاب الشارع السبب العادي الكوني المبني على إرادة الله تعالى الذي يعرف بالحس والتجربة.

وبإعادة تعريف السبب الشرعي وإدخال السبب العادي فيه فقد دخل الكون وما فيه في المباحث الفقهية، وفتح باب الدراسة الفقهية على كل العلوم الكونية، وصار الفقه الإسلامي مفتوحا لدراسة البحوث التجريبية المختلفة لا من جهة الحكم-إذ لا حكم إلا بالنص وما تفرع عنه- بل من جهة تحقيق المناط، وهذا الإدخال يعيد للفقه الإسلامي حيويته، وصلته بالعلوم الكونية المختلفة.

وقد بنا الشاطبي عمق هذا التصور على مبادئ كلامية وأصولية يرجع إليها مرارا في أثناء تنظيره في مباحث السبب، فما هي المقررات الكلامية التي أقام عليها الشاطبي نظره؟

وقد أقام نظرته الأصولية على مقررات مقدمات خفية، هي التي أرجع لها في هذا الباب.

المقدمة الأولى: لا خالق إلا الله[1]، بمعنى أن كل ما في الكون سببا كان أم مسببا إنما هو بخلق الله المباشر، فلا مؤثر في الوجود إلا هو تعالى، حتى فعل الإنسان الظاهر والناتج عن الكسب إنما هو بخلق الله تعالى، وليس للمكلف فيه تأثير، ونقصد بالتأثير كما هو مصطلح العلماء الخلق لا الكسب،

---

(١) السبكي، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٩ م، ط١، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج١، ص٤٦٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يقول الشاطبي: "**السبب غير فاعل بنفسه، بل إنما وقع المسبب عنده لا به، فإذا تسبب المكلف؛ فالله خالق السبب، والعبد مكتسب له** ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾."[٢]

المقدمة الثانية: لا حكم إلا لله[٣]، بمعنى أنه لا يحكم بترتب الثواب والعقاب في الآخرة على أي فعل إنساني إلا بحكم الله تعالى، يقول الغزالي: " **العقل لا يحسن ولا يقبح ولا يوجب شكر المنعم ولا حكم للأفعال قبل ورود الشرع** "[٤]، وهي قاعدة مبنية على توحيد الله تعالى في الأحكام، المبنية هي الأخرى على قاعدة التحسين والتقبيح الكلامية، فالشاطبي ينطلق في نظرته الأصولية هذه من أن التحسين والتقبيح للشرع، يقول الشاطبي: " **تبين في علم الكلام والأصول من أن العقل لا يحسن ولا يقبح، ولو فرضناه متعديا لما حده الشرع؛ لكان محسنا ومقبحا، هذا خلف.**"[٥]

وهذا التأصيل ينتج القاعدة التي تقول: "لا تلازم بين السبب والمسبب"، فلا تلازم في الحكم الشرعي والعادي بين السبب والمسبب حكما وخلقا، فلا يلزم عقلا خلق المسبب بعد السبب، فيقرر الشاطبي أن المسببات بوصفها ناتجة عن الأسباب ليست مما يدخل تحت كسب المكلف، لأنها ليست من خلقه فلا يتعلق بها تكليف لأنها ليست من مقدوره، وهذا في أصله مبني على القاعدة التي أشرنا إليها بأنه لا خلق إلا لله تعالى.[٦]

ولا يلزم شرعا تلازم بين حكم السبب وحكم المسبب، لأنه لا حكم إلا لله ولذا قال الشاطبي "**مشروعية الأسباب لا تستلزم مشروعية المسبَّبات، وإن صح التلازم بينهما عادة**[٧]، **ومعنى ذلك أن الأسباب إذا تعلق بها حكم شرعي؛ من إباحة، أو ندب، أو منع، أو غيرها من أحكام التكليف؛ فلا يلزم أن تتعلق تلك الأحكام بمسبَّباتها، فإذا أمر بالسبب لم يستلزم الأمر بالمسبب، وإذا نهى عنه لم يستلزم النهي**

---

(١) سورة الصافات (٩٦).

(٢) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣١٤.

(٣) رفع الحاجب لابن السبكي ج١، ص٤٨٢.

(٤) المستصفى للغزالي أبو ص٤٥.

(٥) الموافقات للشاطبي ج١ ص١٢٥.

(٦) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣٠٦.

(٧) أي في الغالب لا في الحكم العادي الذي لا يؤخذ من التكرار، ويكون خرقه معجزة أو نحوها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عن المسبب، وإذا خير فيه لم يلزم أن يخير في مسببه."[1]، والأمثلة على اختلاف أحكام الأسباب عن مسبباتها كثيرة، منها ما ثبت من إباحة شراء الحيوان مثلاً، وهو سبب ينتج عنه مسببات، ومن مسبباته الإنفاق على الحيوان، وهو واجب شرعا، فالسبب مباح والمسبَّب واجب.

ويجوز أن يتفق السبب ومسببه في الحكم الشرعي ذاته وهو الأغلب في الفقه، كإباحة البيع الذي هو سبب لإباحة الانتفاع بالمال الناتج عنه، وهذه الحالة اتفاقية لا استلزام فيها كما بيّن ذلك الشاطبي[2].

وربما لسائل أن يقول: وما علاقة هذا التفصيل بالمقاصد؟ والجواب إجمالي وتفصيلي: أما الإجمالي فلهذا التفصيل علاقة بقصد الشارع في السبب والمسبب كل على حده، ومدى إلزام المكلف بموافقة قصده لقصد الشارع في كل منهما، وأما التفصيلي فسيأتي.

ثانياً: تعريف السبب

لم يعرف الشاطبي السبب بالحد الأصولي المعروف في مباحث السبب، وهو جزء من نظرته للتعريف "الرافض لنظرية الحد عند المناطقة"[3]، ويفضل الدلالة عليه بأي لفظ يشير إليه، يقول في المقدمة السادسة "**وذلك أن ما يتوقف عليه معرفة المطلوب قد يكون له طريق تقريبي يليق بالجمهور، وقد يكون له طريق لا يليق بالجمهور، وإن فُرِضَ تحقيقا، فأما الأول؛ فهو المطلوب، المنبَّه عليه**"[4]، إلا أنه عند كلامه في مباحث الشرط فرّق بينه وبين العلة فقال فيه "**ما وضع شرعا لحكم لحكمة يقتضيها ذلك الحكم، كما كان حصول النصاب سببا في وجوب الزكاة، والزوال سببا في وجوب الصلاة، والسرقة سببا في وجوب القطع، والعقود أسبابا في إباحة الانتفاع أو انتقال الأملاك، وما أشبه ذلك.**"[5]

وليس هذا هو موضع مناقشة الشاطبي في نظرته للتعريف، إلا أن ما يناقشه الباحث هنا هو حقيقة النظرة الشاطبية لمفهوم السبب بشكل دقيق، وعليه يمكن إجمال نظرة الشاطبي للسبب على النحو التالي:

---

(١) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣٠٢.

(٢) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣٠٧.

(٣) الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي لأحسن لحساسنة، ص١٣، مرجع سابق.

(٤) الموافقات للشاطبي ج١، ص٦٧.

(٥) الموافقات للشاطبي ج١، ص٤١٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

من خلال دراسة المسائل التي طرحها، وما صرّح به في أكثر من موضع نجده يقصد بالسبب ويدخل فيه غير ما يقصده علماء الأصول وخلاف النظرة السائدة اليوم، فعلماء الأصول يتحدثون عن السبب الشرعي الذي دليله خطاب الشارع، ولكن الشاطبي يتحدث عن السبب العادي أيضاً، ويربط بين الأسباب ومسبباتها في حكم العادة مما يؤخذ من الحس على وجه التكرار.

أما الأدلة التي يستدل بها على اعتماد الشاطبي للسبب العادي كجزء من مفهوم السبب في الفقه الإسلامي، فيظهر عند كلام الشاطبي عن اختلاف الحكم الشرعي بين السبب والمسبب مستدلاً على ذلك باختلاف الحكم بين السبب والمسبب الشرعي والمسبب العادي قال: "**مثال ذلك الأمر بالبيع مثلا، لا يستلزم الأمر بإباحة الانتفاع بالمبيع، والأمر بالنكاح لا يستلزم الأمر بحلية البُضْع، والأمر بالقتل في القصاص لا يستلزم الأمر بإزهاق الروح، والنهي عن القتل العدوان لا يستلزم النهي عن الإزهاق، والنهي عن التردي في البئر لا يستلزم النهي عن تهتك المردى فيها، والنهي عن جعل الثوب في النار لا يستلزم النهي عن نفس الإحراق، ومن ذلك كثير.**"[1]، فيلاحظ مقارنة البيع وإباحة الانتفاع مثلا، بالنار والإحراق، مع أن الأول سبب شرعي والثاني عادي في النظرة السائدة، ثم تكلم بعد هذه الفقرة عن الرزق وسببه، فقال بأن الأول مضمون، والثاني مطالب به المكلف، واستدل على ذلك وأطال، وعندما وصف سببية الأحكام الشرعية في تحقيق المصالح قال: "**الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد، وهي مسبباتها قطعا، فإذا كنا نعلم أن الأسباب إنما شرعت لأجل المسببات؛ لزم من القصد إلى الأسباب القصد إلى المسببات.**"[2] وقال: " **الأسباب –من حيث هي أسباب شرعية لمسببات– إنما شرعت لتحصيل مسبباتها، وهي المصالح المجتلبة، أو المفاسد المستدفعة.**"[3]

وعندما ذكر بعض الأمثلة قال: "**وقد يجتمع في الأمر الواحد أن يكون سببا وشرطا ومانعا؛ كالإيمان هو سبب في الثواب، وشرط في وجوب الطاعات أو في صحتها، ومانع من القصاص منه للكافر،**

---

(١) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣٠٢.

(٢) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣١٢.

(٣) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣٨٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومثله كثير."[1]، فنلحظ في هذا المثال أن الثواب ليس حكماً شرعيا وإنما هو ترتيب عادي على فعل الطاعات، فليس المكلف مخاطباً به ليعمل، ولا يتعلق به كسب المكلف إذ هو من أفعال الله تعالى الخالصة التي لا يظهر فيها أي كسب بشري، بينما هو في وجوب الطاعة أو منع القصاص داخل في الحكم الشرعي، وهذا الجمع بين السبب العادي والسبب الشرعي هو الذي ولد بعض الغموض في مسائل المبحث عند بعض الباحثين، وسنشير إلى بعض منها بعد قليل.

ولقائل أن يقول فلعل الشاطبي غير عالم أو غير ملتفت للفارق بين السبب الشرعي والعادي، فغفل عن تعريف الأصوليين بالأول دون الثاني ؟ والجواب: أنا لو تجاوزنا الجواب العام الذي يرفض هذا الفرض نظرا لما عرف عن الشاطبي من عمق في النظرة، وإطلاع واسع فإن الباحث يرى أن الشاطبي ملتفت لذلك، محيط بتفاصيله فقد قال في المقدمات: **"المقدمات المستعملة في هذا العلم والأدلة المعتمدة فيه لا تكون إلا قطعية؛ لأنها لو كانت ظنية لم تفد القطع في المطالب المختصة به، وهذا بين، وهي:**

- إما عقلية؛ كالراجعة إلى أحكام العقل الثلاثة: الوجوب، والجواز، والاستحالة.

- وإما عادية، وهي تتصرف ذلك التصرف أيضا؛ إذ من العادي ما هو واجبٌ في العادة أو جائز أو مستحيل.

- وإما سمعية، وأجلها المستفاد من الأخبار المتواترة في اللفظ، بشرط أن تكون قطعية الدلالة، أو من الأخبار المتواترة في المعنى، أو المستفاد من الاستقراء في موارد الشريعة.

فإذاً الأحكام المتصرفة في هذا العلم لا تعدو الثلاثة: الوجوب، والجواز، والاستحالة، ويلحق بها الوقوع أو عدم الوقوع، فأما كون الشيء حجة أو ليس بحجة؛ فراجع إلى وقوعه كذلك، أو عدم وقوعه كذلك، وكونه صحيحا أو غير صحيح راجع إلى الثلاثة الأول".[2]، وهذا التأصيل يدل على مدى إتقان الشاطبي لهذه المباحث المنهجية في ما يعرف بنظرية المعرفة، وهو أمر مقصود له دلالته العلمية المختلفة الدالة والمنسجمة مع مشروعه المقاصدي الضخم، وعليه فإن الباحث يجزم بأن الشاطبي

---

(١) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣٠١.

(٢) الموافقات للشاطبي ج١، ص٢٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يؤصل لتعريف جديد للسبب، أو على الأقل إظهار ما لم يكن ظاهرا في تعريف السبب عند الأصوليين السابقين، كيف وقد قال" **من جهة ما هي داخلة تحت نظر الشرع، لا من جهة ما هي أسباب عادية لمسببات عادية؛ فإنها إذا نظر إليها من هذا الوجه؛ كان النظر فيها آخر**"[1]

وبعد التعمق في مباحث الشاطبي وجدته يقرر في مباحث الشرط أن الحكم العادي قد يتعلق به النظر الشرعي فتراه يقول:" **الشروط على ثلاثة أقسام: أحدها: العقلية؛ كالحياة في العلم، والفهم في التكليف، والثاني:العادية؛ كملاصقة النار الجسم المحرق، في الإحراق، ومقابلة الرائي للمرئي وتوسط الجسم الشفاف في الإبصار، وأشباه ذلك، والثالث: الشرعية؛ كالطهارة في الصلاة، والحول في الزكاة، والإحصان في الزنى، وهذا الثالث هو المقصود بالذكر، فإن حدث التعرض لشرط من شروط القسمين الأولين فمن حيث تعلق به حكم شرعي في خطاب الوضع أو خطاب التكليف، ويصير إذ ذاك شرعيا بهذا الاعتبار؛ فيدخل تحت القسم الثالث.**"[2]

وربما لاحظ عبد الله دراز هذا الملحظ، ولكنه لم يبينه حق بيانه فقال تعليقا على استدلال الشاطبي في مباحث المانع: " **فالمانع عادي، وليس بشرعي حتى ينطبق عليه تعريف المانع الذي هو موضوع هذه المباحث، وهو ما اقتضى حكمة تنافي حكمة السبب، وعليه فما وجه ذكره هنا؟ إلا أن يقال: إن العقاب على تحصيل المانع العادي يفيد أن تحصيل المانع الشرعي قصدا مثله؛ فإن القصد في كل الوصول إلى موجب الحرمان.**"[3]

ثالثاً: قصد الشارع للأسباب العادية

المسببات العادية والشرعية مقصودة لله تعالى بإرادته الكونية المطلقة[4]، ونقصد بإرادة الشارع الكونية: الصفة الإلهية التي يتأتى بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه، فتتعلق بالخير والشر والصلاح

---

(١) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣٨٢.

(٢) الموافقات للشاطبي ج١، ص٤١٣.

(٣) الموافقات للشاطبي ج١، ص٤٤٦.

(٤) شرح المقدمات للسنوسي، ص٥٢ وما بعدها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والأصلح[1]، ولا نقصد إرادة الله تعالى التشريعية التي تلزم المكلف، وتدفعه إلى مغالبة بعض أحكام الإرادة الكونية العامة، فالأمر والرضا غير الإرادة على ما هو مقرر عند أهل السنة والجماعة.

فبالنسبة لحكم الله العادي فإيقاع السبب إيقاع للمسبب، لأنها جارية تحت حكم الله العادي، سواء أكان هذا السبب مشروعاً في الشريعة أم ممنوعاً[2]، فالشارع جل جلاله حين رتب المسببات بعد الأسباب فهذا قصد منه لها بإرادته الكونية العامة لا بأمره التكليفي الخاص، ويستدل عليه بأدلة كثيرة، منها:

أولا: الأسباب لم تكن أسبابا إلا بما ينشأ عنها من مسببات، فإذا وضعت كأسباب فهذا يعني القصد إلى ما ينشئ عنها من مسببات، وكذا يمكن القول في المسببات، لأنها لا تسمى مسببات إلا بملاحظة كونها ناشئة عن أسباب، فظهر قصد الشارع بإقامة قانون السببية في الكون، وقصده للمسببات بالأسباب.

ثانياً: الأحكام الشرعية جعلها الله تعالى سببا لجلب المصالح ودرء المفاسد، كما هو ثابت قطعا في الشريعة، فكأن الله تعالى قصد تحصيل المصالح ودرء المفاسد بسبب الشريعة، وهذا اعتبار منه عز وجل لسببيّتها، وقصد إلى تحصيل مسبباتها بأسبابها.[3]

ثالثاً: دلت النصوص الشرعية التفصيلية والقواعد الفقهية على ضرورة التأدب مع الله تبارك وتعالى بسلوك سننه في الكون، وعدم الخروج عليها، وها هو النبي محمد صلى الله عليه وسلم يسلك في سيرته كل الأسباب العادية التي أقامها الله تعالى في الكون، وجعل الله تعالى فعله عليه الصلاة والسلام لنا مثالا وأسوة يقتدى به، ونصوص الشريعة في هذا كثيرة متوافرة تصل حد القطع.

تفريق دقيق: ربما يقال قد سبق أن مشروعية الأسباب لا تستلزم مشروعية المسبب، فهذا يدل على عدم قصد الله تعالى لها بالأسباب، فكيف يقال هنا أنها مقصودة بالأسباب؟ والجواب كما يقول الشاطبي: "أن القصدين متباينان، فما تقدم هو بمعنى أن الشارع لم يقصد في التكليف بالأسباب التكليف بالمسببات؛ فإن المسببات غير مقدورة للعباد كما تقدم، وهنا إنما معنى القصد إليها أن الشارع مما يقصد وقوع

---

(١) شرح المقدمات للسنوسي ص١٤٤-١٤٥، مرجع سابق.

(٢) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣٣٥.

(٣) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣١١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المسببات عن أسبابها؛ ولذلك وضعها أسبابا، وليس في هذا ما يقتضي أنها داخلةٌ تحت خطاب التكليف، وإنما فيه ما يقتضي القصد إلى مجرد الوقوع خاصة؛ فلا تناقض بين الأصلين."[1]، وهذا تفريق منه بين حكم التكليف وحكم الوقوع، فهي غير مقصودة للشارع تكليفاً، مقصودة له وقوعاً.

إشكال وقع للشيخ دراز لعدم ملاحظته ما ذكرنا:

إلا أن الشيخ دراز قسّم نتائج السبب إلى قسمين أحدهما داخل تحت مقدور المكلف والآخر لا يدخل فقال عند تعليقه على قول الشاطبي "مشروعية الأسباب لا تستلزم مشروعية المسببات": " محصل المسألة أن المسببات عن الأمور التكليفية لا يلزم أن تأخذ حكمها من إباحة أو منع مثلا، بل قد تكون المسببات غير داخلة في مقدور العبد؛ كإزهاق الروح، ونفس الإحراق، ووجود الرزق؛ فهذه لا يعقل فيها تعلق حكم شرعي بها فضلا عن نفس الحكم الذي تعلق بسببها، وقد تكون في مقدوره ولكنها تأخذ حكما آخر؛ كأكل لحم الخنزير المسبب عن ذبحه؛ فذبحه ليس بحرام، ولكن مسببه وهو أكل لحمه حرام، ومشتري الحيوان مباح، ولكن مسببه وهو النفقة عليه واجبة، وقد يكون المسبب مقدورا عليه وآخذا حكم السبب، وذلك كتحريم الربا وتحريم ما تسبب عنه، وهو الانتفاع بمال الربا، والذكاة مباحة، ولازمها وهو الأكل من المذبوح مباح، وهكذا؛ فالذي يقرره هنا هو أنه لا استلزام بين حكم السبب وحكم المسبب، بل قد لا يكون للمسبب حكم شرعي رأسا؛ فعليك بتطبيق ما يذكره في المسألة على هذا، والتوفيق بين ما يظهر ببادئ الرأي مخالفا له."[2]

ثم إنك تجد الشاطبي نفسه ينفي ما قرره دراز بعد صفحتين من الهامش وفي نفس المسألة فيقول: " وإذا كان كذلك؛ دخلت الأسباب المكلف بها في مقتضى هذا العموم الذي دل عليه العقل والسمع، فصارت الأسباب هي التي تعلقت بها مكاسب العباد دون المسببات، فإذًا لا يتعلق التكليف وخطابه إلا بمكتسب؛ فخرجت المسببات عن خطاب التكليف؛ لأنها ليست من مقدورهم، ولو تعلق بها؛ لكان تكليفا بما لا يطاق، وهو غير واقع كما تبين في الأصول."، ويقول أيضاً في المسألة التي بعدها"والدليل على

---

(١) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣١٢.

(٢) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣٠١.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

ذلك ما تقدم من أن المسببات راجعة إلى الحاكم المسبب، وأنها ليست من مقدور المكلف، فإذا لم تكن راجعة إليه، فمراعاته ما هو راجع لكسبه هو اللازم، وهو السبب، وما سواه غير لازم، وهو المطلوب."[1]

فلاحظ أن الشاطبي نفى أن تكون المسببات التي يقصدها داخلة في خطاب التكليف لكونها من خلق الله تعالى، وهذا يمنع مقسم دراز تماما، ويبدو للباحث أن هذا الخلط الذي حصل لدراز إنما يعود للعنوان الذي وضعه الشاطبي في المسألة وهو "مشروعية..."، ثم المثال الذي ذكره الشاطبي على ذلك من الحكم العادي، ولكن الشاطبي أراد القياس ودراز ظن هذا من باب التقسيم، لذا قال أنه لا يتعلق به الحكم الشرعي.

ويبدو أن دراز شعر بإشكال ما فقال في النص السابق " فعليك بتطبيق ما يذكره في المسألة على هذا، والتوفيق بين ما يظهر ببادئ الرأي مخالفا له"، وقال في تعليقه على قول الشاطبي" فخرجت المسببات عن خطاب التكليف؛ لأنها ليست من مقدورهم، ولو تعلق بها؛ لكان تكليفا بما لا يطاق" قال: " لو أخذ هذا على عموم؛ لكرّ على المسألة بالنقض، وكان الواجب أن يقال بدل "لا تستلزم": "لا يترتب حكم شرعي على مسبباتها ولا يتعلق بها حكم مطلقا؛ لأنها كلها خارجة عن مقدوره"، مع أن صنيعه الآتي يسلم فيه أن بعضها يتعلق بها حكم، لكن لا على طريق الاستلزام، والواقع أن المسببات كثيرة؛ منها ما هو كالسبب من مقدور المكلف، ومنها ما ليس كذلك، والأول قد يأخذ حكم سببه وقد يأخذ حكما غيره."[2]

ويرى الباحث أن تقرير الشاطبي صحيح، فقوله "لا يستلزم" راجع للحكم التكليفي، وقوله "لا يتعلق بالمسببات كسب" راجع للحكم الوضعي، فكأن الشاطبي جعل من الحكم الوضعي حكماً عادياً لا يتعلق به كسب المكلف، وقوله لا يستلزم حتى لا يرجع على ما حصل فيه موافقة بين حكم السبب والمسبب اتفاقا بالنقض، فكأن الشاطبي يريد أن يقول إن الحكم مطلقاً لله، سواء أكان حكما عاديا وأم حكما شرعياً،

---

(١) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣٠٨.

(٢) حاشية على الموافقات لدراز ج١، ص٣٠٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وعلى المكلف أن ينظر فيما يدخل تحت كسبه فيفعله، أما ما خرج عن كسبه من نتائج أو مسببات سواء أكانت بحكم شرعي أم بحكم عادي فهي لله.

بل الشاطبي يعتبر الحكم الشرعي الوضعي كالحكم العادي، وأن اختلاف المَدرك لا يضر فالعادي يدل عليه التكرار والشرعي يدل عليه الخطاب والكل من الله، وهذا القياس الذي فعله الشاطبي كرره أكثر من مرة في مباحث السبب إذ يقول: " إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب، قصد ذلك المسبب أو لا؛ لأنه لما جعل مسبب عنه في مجرى العادات؛ عد كأنه فاعل له مباشرة، ويشهد لهذا قاعدة مجاري العادات؛ إذ أجري فيها نسبة المسببات إلى أسبابها، كنسبة الشبع إلى الطعام، والإرواء إلى الماء، والإحراق إلى النار، والإسهال إلى السقمونيا، وسائر المسببات إلى أسبابها؛ فكذلك الأفعال التي تتسبب عن كسبنا منسوبة إلينا وإن لم تكن من كسبنا، وإذا كان هذا معهودا معلوما؛ جرى عرف الشرع في الأسباب الشرعية مع مسبباتها على ذلك الوزان."[1]، وقال في مسألة أخرى قاس عليها الحكم العادي على الشرعي: " لأن ما تولى الله حليته بغير سبب من المكلف ظاهر مثل ما تعاطى المكلف السبب فيه"[2]، وقال: "الفرض إنما هو في موقع الأسباب بالاختيار لأن تكون أسبابا، لكن مع عدم اختياره للمسبب وليس الكلام في موقعها بغير اختيار، والجمع بينهما ممكن عقلا؛ لأن أحدهما سابق على الآخر؛ فلا يتنافيان؛ كما إذا قصد الوطء واختاره وكره خلق الولد، أو اختار وضع البذر في الأرض وكره نباته، أو رمى بسهم صوبه على رجل ثم كره أن يصيبه، وما أشبه ذلك، فكما يمكن اجتماعها في العاديات؛ فكذلك في الشرعيات."[3]، على أن دراز لاحظ في بعض الفصول هذا الدمج فقال: "فالكلام هنا شامل للعادي والعبادي، كما هو شامل لهما في الفصل التالي".[4]

---

(١) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣٣٦.

(٢) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣٤٠.

(٣) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣٤١-٣٤٢.

(٤) حاشية دراز في هامش الموافقات ج١، ص٣٤٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

رابعاً: منع الشاطبي لسببية الأسباب المحرمة

للشاطبي كلام يوحي بأن الشريعة حرمت بعض الأسباب وهذا التحريم ينفي عنها وصف السببية، يقول: "أما الأسباب الممنوعة؛ فأمرها أسهل؛ لأن معنى تحريمها أنها في الشرع ليست بأسباب، وإذا لم تكن أسبابا لم تكن لها مسببات؛ فبقي المسبب عنها على أصلها من المنع، لا أن المنع تسبب عن وقوع أسباب ممنوعة، وهذا كله ظاهر؛ فالأصل مطرد والقاعدة مستتبة، وبالله التوفيق."

والمعلوم أن قصد الشاطبي هو أن السبب أصلاً لم يعتبره الشارع سبباً، فيكون المسبب على أصل السبب في المنع، لكونه مسببا عن سبب غير معتبر شرعاً كالغصب لا يفيد الملك ونحوه، وما يترتب من الآثار إنما هو لأسباب هي غير السبب الممنوع.

المعلم الثاني: وقوع السبب والمسبب تحت كسب المكلف

يقام هذا المعلم على مفهوم السبب السابق الذي يدخل السبب العادي والعقلي في السبب الشرعي، باعتبار تعلقهما بحكم شرعي، ويبحث هذا المعلم في مدى مسؤولية المكلف عن الأسباب ومسبباتها، وما يترتب على ذلك من أحكام.

فمن الأحكام الوضعية ما يدخل تحت كسب المكلف ومنها ما لا يقع تحت كسبه، فعقد الزواج سبب لحل الاستمتاع، والتزام الشرع سبب لتحقق مصلحة الإنسان في الدارين، وكليهما أسباب تقع تحت كسب المكلف، أما دلوك الشمس الذي هو سبب لوجوب الصلاة، وحركة الأفلاك التي هي سبب لتعاقب الليل والنهار لا تقع تحت كسب المكلف، ولا نقصد هنا بكسب المكلف مدخليته في الحكم، فلا حكم إلا لله، وإنما نقصد مدخلية المكلف في وجود الحكم من جهة الكسب لا الخلق، يقول الآمدي: " اتفق أكثر المتكلمين على أن التكليف لا يتعلق إلا بما هو من كسب العبد "[1]، فمثلاً فرض الله الزكاة عند حصول سببها من بلوغ النصاب، فلا مدخلية للعبد في وجوب الزكاة حكما، وإن كان له مدخلية في تحقق النصاب كسباً.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، الكتاب العربي ج١، ص١٩٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهذا سار في الأحكام التكليفية الثلاثة، وعليه فالأسباب على نوعين:

الأول: ما لا مدخلية لكسب المكلف فيه، كزوال الشمس لوجوب الصلاة.

الثاني: ما للمكلف فيه كسب. [1]

وفي الفرق بين ما يدخل تحت مقدور المكلف ملاحظاً في خطاب التكليف أو خطاب الوضع، يقول دراز: "إنه في النظر الأول لوحظ فيه أنه داخل تحت خطاب التكليف بقطع النظر عن كونه سببا أو شرطا مثلا، أما الثاني؛ فالنظر فيه إلى جهة كونه شرطا... إلخ، مع كونه في كل من النظرين داخلا تحت خطاب التكليف، كما ترشد إليه الأمثلة في كليهما، والضرب الثاني أمثلته جميعها واضحة؛ لأنها أفعال داخلة تحت مقدور المكلف، وشرع أو وضع لأجلها أحكام أخرى؛ فكانت سببا لها أو شرطا أو مانعا."[2]، فإذن من الأسباب ما يفعله المكلف مُلاحَظا فيه أنه سبب لمسبب، وهذه الملاحظة في مثل كوننا القائم على نظام السببية له مجموعة من الترتبات نتحدث عنها فيما يأتي.

المعلم الثالث: أنواع مقاصد المكلفين

أولا لا بد أن يعلم أنه "**ليس المراد بالتكليف إلا مطابقة قصد المكلف لقصد الشارع؛ إذ لو خالفه لم يصح التكليف**"[3]، فالتكليف جاء بالعمل الصالح والنية الخالصة من الشرك كما قال الله تعالى ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾[4]، فلا يكفي في فعل المكلف أن يكون صحيحاً حتى يكون قصد المكلف مطابقا لقصد الشارع، فعن علقمة بن وقاص قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب قال : سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا

---

(١) الموافقات للشاطبي ج١، ص١٩٨.

(٢) حاشية دراز على هامش الموافقات ج١، ص٣٠٠.

(٣) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣١٦.

(٤) سورة الكهف (١١٠).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لامْرِئٍ مَا نَوَى »[1] وهذه المسألة هي أحد كليات كتاب الموافقات التي يدور حولها الشاطبي[2]، قال الشاطبي: "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة؛ إذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع، ولأن المكلف خلق لعبادة الله، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة -هذا محصول العبادة؛ فينال بذلك الجزاء في الدنيا والآخرة."[3]

أولاً: مقاصد المكلف وقصد الشارع

إذا كان على المكلف أن يوافق قصده في العمل قصد الشارع في التشريع، فهل يطلب من المكلف أن يقصد جميع مقاصد الشارع، أم يكفي منه أنه إذا قصد أن لا يخالف مقصده مقصد الشارع؟ لهذه المسألة قسمة رئيسة، وهي كما يلي:

١. أن لا يلتفت المكلف إلى المسبب عند فعل السبب.

٢. أن يقصد المكلف وقوع المسبب الشرعي الموافق من فعل السبب.

٣. أن يقصد المكلف عدم وقوع المسبب الشرعي.

٤. أن يقصد المكلف بالسبب الشرعي مقصداً مخالفاً لمقاصد الشارع.

ولهذه القسمة تفصيل، نوضحه في ما يأتي:

---

(١) رواه البخاري ومسلم: صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها ج٦، ص٢٥٥١، وصحيح مسلم كتاب الإمارة باب قَوْلِهِ -صلى الله عليه وسلم- « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ». وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الأَعْمَالِ ج٦، ص٤٨.

(٢) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣١٦، وج٣، ص٢٤.

(٣) الموافقات للشاطبي ج١، ص٢٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الحالة الأولى: أن لا يلتفت المكلف إلى المسببات عند فعل السبب، وهذا لا يقدح في ترتب الثواب والعقاب، ولا ترتب المسببات على السبب إلا إذا حصل خلل في السبب[1]، ولم تلزم الشريعة المكلف بقصد المسببات عند فعل الأسباب، لأدلة كثيرة منها:

١. ثبت فيما مضى أن نتائج الأسباب راجعة لأمر الله وحكمه، وليست من مقدور المكلف ولا تدخل تحت كسبه وإن ترتبت عليه، والذي يجب على المكلف مراعاته ما يدخل تحت كسب المكلف ومقدوره، فالتفاته إلى نتائج فعله ليس مما يلزمه.

٢. ليس في الشريعة نص على طلب القصد إلى المسبب.

٣. دل حديث جبريل عليه السلام حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإحسان فقال: "**أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**"[2]، وكل تصرف للعبد يقع تحت حكم الشرع فهو عبادة، ومقتضى العادة الجارية إن من يعبد الله تعالى على المراقبة لا يلتفت إلى غير ما هو فيه.[3]

قال الشاطبي: " **فإذا قيل لك: لِمَ تكتسب لمعاشك بالزراعة أو بالتجارة أو بغيرهما؟ قلت: لأن الشارع ندبني إلى تلك الأعمال؛ فأنا أعمل على مقتضى ما أمرت به، كما أنه أمرني أن أصلي وأصوم وأزكي وأحج، إلى غير ذلك من الأعمال التي كلفني بها.**

فإن قيل لك: إن الشارع أمر ونهى لأجل المصالح، قلت: نعم، وذلك إلى الله لا إلي؛ فإن الذي إلي التسبب، وحصول المسببات ليس إلي؛ فاصرف قصدي إلى ما جعل إلي، وأكل ما ليس لي إلى من هو له."[4]

ولسائل أن يقول: ثبت مقاصديا أنه لا بد أن يوافق قصد المكلف قصد الشارع، والشارع قاصد لوقوع المسببات بالسبب، فإذا لم يلتفت المكلف إلى المسبب كان قصده مخالفا لقصد الشارع، وهذا مخالف لما قرره الشاطبي ذاته في كتاب المقاصد من الموافقات، والجواب: هذا غير لازم لانفكاك الجهة، فقصد

---

(١) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣١١.

(٢) رواه مسلم: كِتَاب الْإِيمَانِ، بَاب بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ، ٨٧/١.

(٣) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣٠٨، وج١، ص٣١٤-٣١٥.

(٤) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣١٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الشارع للمسببات كان بالحكم العادي أي بحسب ارتباط العادة الجارية في الخلق، وليس قصدا بالحكم التكليفي، وكيف يكلف الله به والمسبب ليس من فعل المكلف، ولا تكليف بفعل الغير، أما موافقة قصد الشارع فتكون فيما هو من فعل المكلف، ويجب أن يكون قصده موافقا للشرع، فالمسببات غير مطلوبة في التكليف إذ هي لا تقع تحت كسب المكلف، ووقوع المسببات إنما كان مقصودا للشارع بناء على الحكم العادي الرابط بين الأسباب والمسببات، فقصد الشارع للمسببات ليس قصدا تكليفيا بل عاديا، فلا يلزم قصد المكلف إلا بدليل يصحح لزوم القصد، ولا دليل لما تقدم، فالمسبب فعل الغير فلا تكليف فيه، والسبب فعل المكلف فيكلف به، ويطلب القصد إليه، ويعتبر موافقة قصد الشارع فيه[1]، فإذا ثبت هذا فللمكلف ترك القصد إلى المسببات بإطلاق **"فلا مخالفة في ذلك لقصد الشارع، والمحظور إنما هو أن يقصد خلاف ما قصده"**[2] .

الحالة الثانية: يجوز للمكلف قصد ما قصده الشارع

يقرر الشاطبي بأنه يصح للمكلف أن يقصد بفعله الشرعي ما قصده الله تعالى حتى وإن كان هذا القصد من الدنيا، ويستدل على صحة بعض القصود بقوله تعالى ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[3]، وبقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ﴾.[4]، فالآيات تقرر في مقامي الامتنان والثناء صحة القصد إلى المسببات بالسبب، وحاصل ذلك يرجع إلى الاعتماد على الله في تحصيل مسبب يصلح حاله.

---

(١) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣١٦.

(٢) الموافقات للشاطبي ج١، ص ٣١٨.

(٣) سورة الجاثية (١٢).

(٤) سورة فاطر (٢٩).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثم إذا كان الفعل موافقاً لتكليف الشارع، والقصد موافقاً لقصد الشارع، فالمجموع موافق للشريعة، فمن "المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد؛ فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معا؛ فالداخل تحته مقتض لما وضعت له".[1]

وهل للفرد أن يقصد المسببات بالأسباب في العبادات والمعاملات؟ يجيب الشاطبي على ذلك بالإيجاب وأن العبادات والعاديات في الأمر سواء[2]، فمتى عرف مسبب الفعل ومقصده الموافق شرعا جاز للمكلف أن يقصده بالسبب.[3]

ولسائل أن يسأل بأن هذا القصد في حق المقلد والفقيه؟ فيجيب الشاطبي: نعم، باعتبار معرفة كل واحد منهما، إذ المسألة هنا عن العمل، والعمل في حق الفقيه وغيره سواء، أما من جهة النظر فالأمر يختلف إذ للفقيه ما ليس لغيره من النظر في العلل والقيم بعملية القياس لإظهار الحكم الشرعي، وليس هذا محل الكلام.

وهاتان الحالتان جائزتان شرعاً ولا إشكال فيهما، إما قصد التعبد المحض وإما قصد ما قصده الشارع من الأحكام، والناس بين هاتين الحالتين على مراتب، وقد قسّم الشاطبي الدخول في التكاليف في مقاصد المكلف من كتاب المقاصد إلى ثلاثة أحوال:[4]

١. أن يقصد بالتكاليف ما فُهم من مقصد الشارع في شرعها؛ ولكن ينبغي أن لا يخليه من قصد التعبد؛ لأن مصالح العباد إنما جاءت من طريق التعبد؛ حتى لا يغيب عن أمر الآمر بها، كما أن المصالح لا يقوم دليل على انحصارها فيما ظهر، إلا دليل ناص على الحصر، وما أقله، فإذا قصد المكلف حكمة ما، ربما أسقط غيرها مما شرع الحكم له، فنقص عن كمال غيره.

---

(١) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣١٨.

(٢) في هذه جواب لمن يدعي أن لا قياس في العبادات، وهي من القواعد الباطلة التي راجت في هذه الأيام، وهو مبنية على عدم تفهم المقصود من القياس، وما هي محالّه الجائزة.

(٣) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣٢٠.

(٤) الموافقات للشاطبي ج٣، ص٩٨-٩٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢. أن يكون قصده عاما، مما عسى أن يقصده الشارع، مما اطلع عليه أو لم يطلع عليه، وهذا أكمل من الأول؛ وربما فاته النظر إلى التعبد، والقصد إليه في التعبد، فيكون عمله عاديا يفوت قصد التعبد، وقد يستفزه فيه الشيطان فيدخل عليه قصد التقرب إلى المخلوق، أو نحوه من المقاصد المردية بالأجر، وقد يعمل هنالك لمجرد حظه؛ فلا يكمل أجره كمالَ من يقصد التعبد.

٣.أن يقصد مجرد امتثال الأمر، فهم قصد المصلحة أو لم يفهم؛ فهذا أكمل وأسلم.

وهذا التقسيم العام الذي ذكره في كتاب المقاصد فصّله في كتاب الأحكام في مباحث السبب، فقسم الشاطبي الناس في الدخول بالأسباب إلى قسمين رئيسين وفرع عنهما فروعاً، أما الأقسام التي ذكرها فترجع إلى:

القسم الأول: من دخل في الأسباب وهو يلتفت إلى المسببات.

القسم الثاني: من دخل في الأسباب مع ترك الالتفات إليها.

فقال في القسم الأول، لها ثلاث مراتب:

١. من دخل على أن السبب فاعل ومولد للمسبب، وهذا شرك أو مضاه للشرك.
٢. من دخل على أن المسبب يكون عند السبب من باب العادة، فهو يطلب المسبب عن السبب لا باعتقاد استقلال السبب، بل بمقتضى عادة الله في خلقه، ولكن قد يغلب عليه الالتفات للمسبب حتى يعد فقده منكراً، وهذا غالب أحوال الخلق في الدخول في الأسباب.
٣. من دخل في السبب مع الالتفات إلى المسبب، ويكون الغالب عليه اعتقاد أنه مسبب عن قدرة الله وإرادته، فيكون التسبيب ربانياً.

وقال في القسم الثاني، لها ثلاث مراتب:

١. الداخل في الأسباب على أنها ابتلاء من الله، ابتلاء في للعقول بالنظر في الكون لمعرفة ما ورائه، وابتلاء في النفوس بتطبيق أوامر الله تعالى، فنظره في الأسباب والمسببات متعبد لله بالسبب والمسبب، فمثله كمثل المتعبد بسائر العبادات المحضة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢. الداخل في الأسباب دون التفات حتى إلى السبب من حيث هو أمر حادث، فهو مدقّق في تفريد الله تعالى بالعبادة، ولا يشرك في قصده غير الله تعالى، فهو ينظر في السبب من جهة كونه يوصله إلى الله تعالى.

٣. يدخل في السبب بحكم الإذن الشرعي، ولا ينظر في غير ذلك، فيقصد السبب ليحقق مقام العبودية لله، فيعمل بالسبب أمراً، أو إذنا، مع علمه بأنه ابتلاء وتمحيص، فقصده مطلق وإن دخل فيه قصد المسبب، ولكن مع التنزه الكامل عن الأغيار، وهذا القصد شامل لجميع ما تقدم، أي يقصد تفريد الله، وعلمه بأن الدخول في السبب ابتلاء، والمسبب بخلق الله تعالى ابتلاء، ويصل به إلى مالك الأرض والسماء.[١]

أما حكم الدخول بالأسباب من خلال تفاصيل المراتب وأحكامها[٢]، فجعل الدخول في الأسباب إما أن يكون منهيا عنه فهو نهي عن التسبب، وطلب برفعه، سواء أكان المتسبب مقصودا للمكلف أم لا، كمن قصد الغصب فخطر على باله الانتفاع بالمغصوب أم لا فهذا لا يغير من حقيقة الحكم الشرعي شيئا، وإن كان غير منهي عنه فلا يطلب رفع التسبب في المراتب كلها، ولكن لهذا تفصيل:

أما المرتبة الأولى: اعتقاد المكلف لفاعلية السبب بالمعنى المذكور معصية، فإن كان مباحاً أو مطلوباً، فلا يبطل العمل، إلا إذا اعتبرت المفسدة المقارنة مبطلة على مذهب من لم يفرق بين الأصل والوصف في الحكم الشرعي كما في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة.

أما المرتبة الثانية: وهو الذي اعتقد الترتب العادي حتى وصل إلى مرتبة القطع التي يستهجن فيها عدم وقوع المسبب، فهذا يجب عليه التسبب، ولا يجوز ترك نفسه حتى يموت بتركه للأسباب.

المرتبة الثالثة: الملتفت للمسببات مع غلبة التسبب الرباني عليه، فإطلاق كلام الفقهاء لا يفرق بينه وبين صاحب المرتبة الثانية، والشاطبي هنا يفرق بين حكمي صاحب المرتبتين، بناء على اختلاف الرتبة

---

(١) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣٢١-٣٢٧.

(٢) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣٢٧-٣٣٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بينهما، فيفرق بين العلم والحال[1]، فيجعل المرتبة الثانية من قبيل العلم، والثالثة من قبيل الحال الذي يغلب على صاحبه أن يكون مع السبب وعدمه على حالة واحدة فصاحب هذه المرتبة " **لا يجب عليه التسبب في رفع ذلك؛ لأن علمه بأن السبب في يد المسبّب أغناه عن تطلب المسبَّب من جهته على التعيين، بل السبب وعدمه في ذلك سواء**".[2]

فمن أقدم على جوع شديد قد يذهب بمهجته، فترك السبب ولم يغلب على ظنه أنه يلقي بيده إلى التهلكة لتلبسه بالحال السابق من الاعتماد على مالك السبب والمسبب، فلا إثم عليه، لأن السبب وعدمه في الحالين سواء في علمه وحاله، ويذكر الشاطبي أمثلة على ذلك فيقول: " **ونظير مسألتنا في الفقه؛ الغازي إذا حمل وحده على جيش الكفار؛ فالفقهاء يفرقون بين أن يغلب على ظنه السلامة، أو الهلكة، أو يقطع بإحداهما؛ فالذي اعتقد السلامة جائز له ما فعل، والذي اعتقد الهلكة من غير نفع يمنع من ذلك، ويستدلون على ذلك بقوله تعالى:** ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، **وكذلك داخل المفازة بزاد أو بغير زاد؛ إذا غلب على ظنه السلامة فيها جاز له الإقدام، وإن غلب على ظنه الهلكة لم يجز، وكذلك إذا غلب على ظنه الوصول إلى الماء في الوقت؛ أمر بالتأخير ولا يتيمم فإن غلب على ظنه أن لا ماء يتيمم، وكذلك راكب البحر وعلى هذا يباح له التيمم مع وجود الماء في رحله أو يمنع، وإن غلب على ظنه الوصول إلى الماء في الوقت، وإذا غلب على ظن المريض زيادة المرض أو تأخر البرء أو إصابة المشقة بالصوم، أفطر... إلى غير ذلك من المسائل المبنية على غلبات الظنون، وإن كانت موجبات الظنون تختلف؛ فذلك غير قادح في هذا الأصل، فمسألتنا داخلة تحت هذه القاعدة.**"[4]

وعلى هذا يقرر الشاطبي بأنه من تحقق بالمرتبة الثالثة، صح له أن لا يطلب الرزق، وعليه فتختلف الأحكام باختلاف الناس في النازلة الواحدة.

---

(١) العلم: إدراك النسبة الخبرية المطابقة لموجب، والحال: التحقق بها وصيرورتها صفة له كالطبعية، يجري في أفعاله على مقتضاها دون كلفة ولا حمل لنفسه عليها.

(٢) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣٣٠.

(٣) سورة البقرة (١٩٥).

(٤) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣٣٠-٣٣١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولكن أيهما الأفضل لصاحب هذه المرتبة، الدخول في السبب أم عدمه؟ يجيب الشاطبي من وجهين:

الأول: أن خوارق العادات[1] أسباب لصاحب هذه المرتبة، فلا يخرج عن الأسباب أبداً.

الثاني: التأدب بأدب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه أفضل.

أما المرتبة الرابعة وهي الأولى من القسم الثاني فالداخل في الأسباب من باب الابتلاء، وهذا تسببه في العبادات والعاديّات على حد سواء، يعتبر فيها مجرد الأسباب، ويدع النتائج والمسببات للمسبب سبحانه.

والمرتبة الخامسة: الناظر في السبب من حيث أوصله للخالق المسبب، فهذا آخذ بالأسباب في العبادات والمعاملات على حد سواء، لأنها سلم للمتعبد إليه بها، وصاحب هذه الحال مشغول في تجريد الأغيار، وربما ضيّق على نفسه مجال الأسباب فراراً من تكاثرها على قلبه.

المرتبة السادسة: الداخل في الأسباب صاحب العبودية وامتثال الأمر، فهو جامع لأشتات ما سبق، ولكن همه امتثال الأمر، سواء ارتبط بالسبب بعض النتائج أو جميعها، فقصده في امتثال الأمر شامل لكل هذه النتائج، ويعتبر الشاطبي هذه المرتبة أكمل المراتب وأعلاها فيقول: **"أما كونه أكمل؛ فلأنه نصب نفسه عبدا مؤتمرًا، ومملوكًا مليبًا؛ إذ لم يعتبر إلا مجرد الأمر.**

أيضا، فإنه لما امتثل الأمر؛ فقد وكل العلم بالمصلحة إلى العالم بها جملة وتفصيلا، ولم يكن ليقصر العمل على بعض المصالح دون بعض، وقد علم الله تعالى كل مصلحة تنشأ عن هذا العمل؛ فصار مؤتمرًا في تلبيته التي لم يقيدها ببعض المصالح دون بعض.

وأما كونه أسلم؛ فلأن العامل بالامتثال عامل بمقتضى العبودية، واقف على مركز الخدمة، فإن عرض له قصد غير الله رده قصد التعبد، بل لا يدخل عليه في الأكثر، إذا عمل على أنه عبد مملوك لا يملك شيئا ولا يقدر على شيء، بخلاف ما إذا عمل على جلب المصالح؛ فإنه قد عد نفسه هنالك واسطة بين العباد ومصالحهم، وإن كان واسطة لنفسه أيضا؛ فربما داخله شيء من اعتقاد المشاركة؛ فتقوم لذلك نفسه.

---

(١) في هذا خروج عن تعريف العلماء لخارق العادة، ويبدو انه اصطلاح للشاطبي قد مشى عليه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وأيضا؛ فإن حظه هنا ممحو من جهته، بمقتضى وقوفه تحت الأمر والنهي، والعمل على الحظوظ طريق إلى دخول الدواخل، والعمل على إسقاطها طريق إلى البراءة منها"[1].

الفرع الثاني: بيان أفضل الحالات

بيّن الشاطبي الحالة الأكمل وهي عدم الالتفات إلى الأسباب، ذاكراً مجموعة من آثارها نجملها في التالي:[2]

١. الأثر العبادي من المقامات السنية والأحوال المرضية للمكلف: إذا علم المكلف بأن له أن يعمل السبب، وأن المسبب ليس إليه، فوكل المسبب إلى فاعله وصرف نظره عنه كان في هذا تحقيقاً لمجموعة من المقامات السنية والأحوال المرضية من الإخلاص، والتفويض والتوكل على الله تعالى، والصبر على الدخول في الأسباب المأمور بها والخروج عن الأسباب المحظورة، والشكر" ومن تأمل سائر المقامات السنية وجدها في ترك الالتفات إلى المسببات، وربما كان هذا أعظم نفع الكرامات والخوارق."[3]

فهو أقرب إلى الإخلاص، لأن المكلف إذا فعل السبب ولم يلتفت إلى المسبب، فقد خرج من حظوظه، وقام بحق ربه، ووقف موقف العبودية له، بخلاف الناظر إلى المسبب فقد وجه همه إلى المسبَّب، فصار توجه إلى ربه بواسطة ومشاركة، ولا شك في تفاوت المرتبتين.

وهو أقرب للتفويض والتوكل، لأنه إذا وكل المسبب إلى فاعله صارفاً نظره عنه، كان قلبه متعلقا بربه، فتوكل عليه وفوّض أمره إليه، وهذا صحيح في العبادات والعاديات، بل هو في العبادات متحقق أكثر إذا يبقى بين حالي الخوف والرجاء.

وهو أقرب إلى الصبر والشكر، لأن تارك الالتفات للمسبب، يستشعر أنه عبد مأمور، يلتفت إلى أمر الآمر بالسبب، فألزم نفسه الصبر على الأسباب لأنه تحت المراقبة، فإذا حصل المسبب كان أعظم الناس

---

(١) الموافقات للشاطبي ج٣، ص٩٩-١٠٠.

(٢) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣٤٦-٣٥٩.

(٣) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣٤٦- ٣٤٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

شكراً، لأنه لم يرَ لتسببه شيئا، وإن كان هذا التسبب سبباً عادياً، أما إن التفت إلى المسبب، فقد ينتج مسببه فيفرح فيعتقد أن له في ذلك أثر فيقل شكره، وإن لم يقع المسبب لم يرضَ بقضاء الله، وربما مل وترك.

٢. الأثر السلوكي من حيث رعاية الأسباب: من ترك النظر في المسبب، مفوضاً أمر هذا المسبب إلى خالقه ومولاه، إنما همه السبب الذي كلف فيه يهتم به ويرعاه، لأن غيره ليس مكلفاً فيه، ولو جعل همه في المسبب لكان فيه ظن أن لا يأخذ السبب على تمام قصد التعبد، وربما وقع الخلل في السبب لاستعجال المسبب دون شعور منه، فلربما استعجل إنتاج المسبب فأدى إلى عدم تكميل السبب، فانشغل بما ليس له عما هو له.

٣. الأثر النفسي: في ترك الالتفات إلى المسببات استراحة القلب والبال، واجتماع الشمل وتوحد الوجهة وجمع الهم لأنه لا ينظر في مسببات كل سبب، بل همه رعاية السبب، وفراغ القلب من تعب الدنيا لأنه لا ينظر في إنتاج الأسباب فيعود على السبب باللوم وعدم الرضا بالمسبب، بل همه عبادة مولاه بالتعبد بالسبب، وصدق الله تعالى إذ قال: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[١]، وهو معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: " مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا هَمَّ آخِرَتِهِ كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِى أَحْوَالِ الدُّنْيَا لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِى أَىِّ أَوْدِيَتِهَا هَلَكَ"[٢].

وقال صلى الله عليه وسلم: " وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلاَ تَعْجِزْ وَإِنْ أَصَابَكَ شَىْءٌ فَلاَ تَقُلْ لَوْ أَنِّى فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا. وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ "[٣]، يقول الشاطبي: "فقد نبهك على أن

---

(١) سورة النحل (٩٧).

(٢) رواه ابن ماجة: ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، دار الفكر – بيروت، محمد فؤاد عبد الباقي، ج١، ص٩٥.

(٣) رواه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، ج٨، ص٥٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لو تفتح عمل الشيطان؛ لأنه التفات إلى المسبب في السبب، كأنه متولد عنه أو لازم عقلا، بل ذلك قدر الله وما شاء فعل؛ إذ لا يعينه وجود السبب، ولا يعجزه فقدانه."[1]

٤. الأثر في الأجر والثواب وعلو المنزلة: إذ أن تارك الالتفات إلى المسبب أسقط حظ نفسه في العبادات والمعاملات، والملتفت إلى المسببات ملتفت إلى حظ نفسه، لأن نتائج الأعمال راجعة إليه من حيث أنها تحقق مصالحه أو تدفع عنه المفاسد، والتارك لحظوظ نفسه أعلى مرتبة وأزكى عملاً ممن نظر إليها.

الفرع الثالث: كيفية التوفيق بين مفاسد النظر إلى المسببات ومصالح النظر إليها[2]

إن نظر المجتهد في الأسباب ومسبباتها في استخراج الحكم الشرعي أمر لا بد منه وهو مفيد مطلقاً في استخراج الأحكام الشرعية، كيف لا، وهو القياس الذي لا بد فيه من مراعاة العلل والأسباب، أما في العمل وبعد بيان فوائد النظر إلى المسببات، وبيان مفاسد ذلك لا بد من بيان وجه التوفيق بينهما، وضابط ذلك: أن النظر إلى المسبب إذا كان مقويا للسبب أو مكملاً له، أو محرضاً على إكماله فهو الذي يجلب المصلحة، وإن كان من شأنه أن يبطل السبب أو يضعفه، أو يتهاون فيه، فهو الذي يجلب المفسدة[3].

ويراعى في هذا الضابط:

١.ما كان في عموم الأفراد والأزمنة والأحوال، وما كان بالنسبة لبعض المكلفين أو بعض الأزمان أو بعض الأحوال.

٢. وما كان مقطوعا به في التقوية والتضعيف وما كان مظنوناً به أو مشكوكاً أيضاً.

---

(١) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣٥٦.

(٢) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣٧١.

(٣) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣٧٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

[خرج عن هذا التقسيم نظر المجتهدين، فإن على المجتهد أن ينظر في الأسباب ومسبباتها لما ينبني على ذلك من الأحكام الشرعية، وما تقدم من التقسيم راجع إلى أصحاب الأعمال من المكلفين."[1]، فالنظر في المسببات للمجتهد حيث قام بفعل الاجتهاد أمر لا بد منه، وهو واجب في كل حال، فإن انتقل للعمل هو أو غيره أعملنا ضابط الشاطبي، **"فالالتفات إلى المسببات والقصد إليها معتبر في العاديات، ولا سيما في المجتهد؛ فإن المجتهد إنما يتسع مجال اجتهاده بإجراء العلل والالتفات إليها، ولولا ذلك لم يستقم له إجراء الأحكام على وفق المصالح إلا بنص أو إجماع، فيبطل القياس، وذلك غير صحيح؛ فلا بد من الالتفات إلى المعاني التي شرعت لها الأحكام والمعاني هي مسببات الأحكام، أما العباديات؛ فلما كان الغالب عليها فقد ظهور المعاني الخاصة بها، والرجوع إلى مقتضى النصوص فيها؛ كان ترك الالتفات أجرى على مقصود الشارع فيها، والأمران بالنسبة إلى المقلد سواء في أن حقه أن لا يلتفت إلى المسببات؛ إلا فيما كان من مدركاته ومعلوماته العادية في التصرفات الشرعية."[2]**

الفرع الرابع: قصد المكلف عدم إيقاع المسبب

ولكن عدم الالتفات إلى المسببات لا يمنع وقوعها، وقد سبق بيان شيء من هذه القاعدة في مقاصد الشارع وإرادته، ولكنا هنا نشير إلى مسألة أخرى وهي إذا قصد المكلف عدم إيقاع المسبب بعد إتيانه بالسبب تاما بكمال شروطه وانتفاء موانعه، فقصد المكلف هذا قصد لمحال، وتكلف ما ليس له رفعه، فمن عقد بيعاً وقصد أن لا يستبيح بذلك العقد ما عقد عليه، فقصده لا قيمة لا ولا اعتبار.

فالقصد المخالف هنا لاحق لتمام السبب فلا اعتبار له، أما إن كان مقارنا لفعل السبب فله حكم آخر، واستدل الشاطبي بأن تحريم ما أحل الله عبث فقاسه على المسألة فقال: " **لأن ما تولى الله حليته بغير سبب من المكلف ظاهر مثل ما تعاطى المكلف السبب فيه**"[3]، واستدل بحديث النبي صلى الله عليه

---

(١) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣٧٢.

(٢) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣٢٠.

(٣) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣٤٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وسلم: "مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ".[1]، واستدل أيضا بأن وضع الشارع للأسباب إذا استكملت شروطها وانتفت موانعها يوجب المسببات، ولو توقف ذلك على اختيار المكلف لم يكون له وضع معلوم في الشرع، وعليه فاختيارات المكلف لا تأثير لها بالأسباب الشرعية.[2]

فإذا استشكل أحدهم فقال: اختيار المكلف وقصده شرط في الأسباب، فإذا كان قصده واختياره منافيا لاقتضاء الأسباب لمسبباتها، فالأسباب فاقدة لشرطها وهو القصد والاختيار، والجواب: أوقع السبب بالاختيار دون إرادة المسبب، فلا يتنافيان لأن أحدهما سابق على الآخر، وهو جائز في العاديات فكذلك في الشرعيات.[3]

وقد يقال: القصد المناقض لقصد الشارع مبطل للعمل كما ذكر في قاعدة مقاصد الشارع من الموافقات، وتعاطي الأسباب بقصد أن لا تكون مسبباتها مناقضة لقصد الشارع، فإذن تعاطي الأسباب بهذا القصد باطل وممنوع، فالجمع بين الأصلين جمع بين متنافيين، والجواب: مسألة المقاصد فاعل السبب قاصد لجعل السبب لمسبب لم يجعله الشارع مسبباً له، فقارن القصد العقد فلم يكن سبباً شرعياً، وهنا قاصد السبب جعل السبب المنتج غير منتج، وهذا ليس له فقصده فيه عبث.[4]

أي أن الحالة الأولى لها ثلاثة أطراف، سبب ومسبب قصده الشارع ومسبب قصده المكلف، الحالة الثانية سبب ومسبب قصده الشارع، فالمكلف قصد السبب في الأولى لقصد غير شرعي، وقصد في الثانية أن لا يقع المسبب الشرعي، فبطل في الأولى السبب والمسبب، وعد في الثانية قصد المكلف عبثا.

---

(١) رواه البخاري ومسلم: صحيح البخاري: كتاب الشروط، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، ج٢، ص٩٦٥، وصحيح مسلم: في "صحيحه" "كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ج٤، ص٢١٣.

(٢) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣٤٥.

(٣) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣٤١.

(٤) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣٤٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ففي الأولى لم يكن سببا لمسببه المقصود، وفي الثانية أخذه كسبب لا بِنتج، فهو لم يخالف قصد الشارع فيه من حيث هو سبب، ولكن زعم أنه لا يقع، وهذا ليس له وطمع في غير مطمع.[1]

"ويوضحه أن القصد في أحدهما مقارن للعمل فيؤثر فيه، والآخر تابع له بعد استقراره فلا يؤثر فيه."[2]

ويجيب الشاطبي على سؤال قد يطرأ في الذهن فيقول: فإذا كان إذا وقع السبب مستكملاً لشروطه منتفياً عنه موانعه، فقد وقع مسببه ولا يؤثر في ذلك كسب المكلف، وإذا لم يتم السبب أو فُقد شرطاً أو وُجد مانع فلا يقع المسبب.

وذلك أن المسبب بيد الله تعالى ولا يدخل في قدرة المكلف، وإذا تجاوز الإنسان فيه حد الاعتدال كان ممن يعارض القدر، وخالف قصد الشارع فيه، فالقاصد لوقوعه قاصد لوقوعه بغرض معين، والمسبب إنما يقع بإرادة الله تعالى لا على وفق الغرض المعين للمكلف، فكأنما غرض المكلف صار مخالفا لما أراد الله تعالى للمسبب، " **فالحاصل أن نفوذ القدر المحتوم هو محصول الأمر، ويبقى السبب: إن كان مكلفا به عمل فيه بمقتضى التكليف، وإن كان غير مكلف به لكونه غير داخل في مقدوره، استسلم استسلام من يعلم أن الأمر كله بيد الله**"[3]

وقد يعترض على هذا باعتراضين:

الأول: ما ثبت في الأصول من أن النهي لا يدل على الفساد، وأنه يفرق بين النهي للذات والنهي والوصف.

الثاني: ما ثبت في الفقه الإسلامي من أن الغصب قد يفيد الملك، ويثبت للأحكام الفاسدة أحكام، ونحوه مع أنه منهي عنه.

والجواب: الإجمالي: القاعدة عامة صحيحة، وما ذكر من ثبوت المسبب فيعود لأسباب أخرى.

---

(١) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣٤٢.

(٢) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣٤٢.

(٣) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣٥٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أما الجواب التفصيلي فنقول: أما الأول: النهي لا يدل على الفساد، فلأن النهي إذا كان على وصف ما فهذا لا يفيد منع سببية السبب لمسببه، وإنما هو طلب من المكلف أن يدع الوصف المجاور للسبب، فإذا فعله صح السبب وأثم على الوصف.

فالمصلي في أرض مغصوبة منهي عنها للغصب، فإن صلى فقد جاء بالسبب تاماً، إلا أنه يأثم لكون الصلاة في الأرض المغصوبة، فالصلاة سبب شرعي لثبوت المسبب من سقوط المطالبة بها، فصح التوافق بين هذا والقاعدة.

أما الثاني: هذه المسائل ونحوها أن حصول مسببها ليس بالسبب غير المعتد به شرعا، بل بالطوارئ المترتبة بعد حصول هذا السبب غير المعتد به[1]، فالغصب إنما ثبت الملك به، فلأسباب أخرى لا لذات الغصب، فإذا أتلف الغاصب المغصوب أو فات، كان الواجب أن يرده إلى صاحبه، فثبوت الملك للغاصب كان لعارض الإتلاف لا بالسبب غير المعتد به شرعاً، وذلك لأن لليد القابضة حكم الضمان شرعاً، فصار القابض كالمالك للسلعة بسبب الضمان لا بسبب العقد، فإن فاتت تعين المثل أو القيمة، فإن لم تتغير الأصل أن ترجع إلى صاحبها.

وكذا الأنكحة الفاسدة فإنما نشأ الحكم بترتب بعض المسببات من الحكم بتصحيحه بعد الوقوع، لا من حيث كان فاسداً، فهو فاسد في الأصل، فإذا وقع كان من دقة الشريعة أن رتبت عليه الأحكام حفظاً لمصالح الناس، لا لكون فاسداً.

فعدم قصد المكلف للمسبب بالسبب لا يمنع حصول المسبب وقصده من قبل واضعه وهو الله تعالى: يشير الشاطبي إلى أن مشاعر المكلف القلبية في التعبد وعدم الالتفات إلى المسببات والنتائج لا يمنع وقوعها عقب النتائج، وذلك لأن الله تعالى هو واضعها لا المكلف.

وبهذا يمكن التوفيق بين عدم التفات المسلم إلى المسبب وحصوله نتائجه، وهو توفيق دقيق بين نظر الفقيه للعلل في بناء الأحكام عليها، وتحققه بمعاني التعبد والسلوك والتصوف، إذ الأول في النظر والثاني في العمل.

---

(١) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣٧٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويستدل على وقوع المسببات وقصدها من قبل واضعها وهو الله تعالى، بما أجمع عليه العلماء من أن الشريعة جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، وأن الأسباب إنما سميت كذلك لما ينتج عنها من مسببات ونتائج، وأن هذه النتائج تقصد بالأسباب، "فواضع الأسباب قاصد لوقوع المسببات من جهتها، وإذا ثبت هذا، وكانت الأسباب مقصودة الوضع للشارع؛ لزم أن تكون المسببات كذلك."[1]

وهنا يظهر إشكال يدور حول قصد الشارع للمسببات، ففي الحكم الشرعي قلنا لا يلزم من مشروعية السبب مشروعية المسبب، هنا قلنا بل هو مقصود فما الفرق؟

يجيب الشاطبي فيقول:

"فإن قيل: فكيف هذا مع ما تقدم من أن المسببات غير مقصودة للشارع من جهة الأمر بالأسباب؟

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن القصدين متباينان، فما تقدم هو بمعنى أن الشارع لم يقصد في التكليف بالأسباب التكليف بالمسببات؛ فإن المسببات غير مقدورة للعباد كما تقدم، وهنا إنما معنى القصد إليها أن الشارع [مما] يقصد وقوع المسببات عن أسبابها؛ ولذلك وضعها أسبابا، وليس في هذا ما يقتضي أنها داخلة تحت خطاب التكليف، وإنما فيه ما يقتضي القصد إلى مجرد الوقوع خاصة؛ فلا تناقض بين الأصلين.

والثاني: أنه لو فرض توارد القصدين على شيء واحد؛ لم يكن محالا إذا كان باعتبارين مختلفين، كما توارد قصد الأمر والنهي معا على الصلاة في الدار المغصوبة باعتبارين.

والحاصل أن الأصلين غير متدافعين على الإطلاق."[2]

وفي هذا يقول الشيخ محمد الخضر حسين: "هذا الجواب مبني على أن القصدين: المثبت والمنفي متوجهان إلى شيء واحد، وهو المسببات، ولكن القصد المثبت يتعلق بها من جهة وقوعها، والقصد المنفي من حيث التكليف بها."[3]

---

(١) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣١٢.

(٢) الموافقات للشاطبي ج٣، ص٣١٢-٣١٣.

(٣) حاشية محمد الخضر حسين على الموافقات ج١، ص٣١٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفرع الخامس: أن يقصد المكلف بالسبب الشرعي مسبباً غير شرعي.

تبين سابقا أنه لا بد من تحقق التوافق بين مقصد المكلَّف ومقصد المكلِّف، فقد شرعت الأسباب لمسببات هي المصالح المستجلبة أو المفاسد المستدفعة.

وللأسباب وعلاقتها بالمسببات أقسام ثلاث[1]:

١. ما يعلم أو يظن أن الأسباب شرعت لهذه المسببات.

٢. ما يعلم أو يظن أن الأسباب لم تشرع لهذه المسببات.

٣. ما لا يعلم و لا يظن أن الأسباب شرعت لها أم لم تشرع.

أما الأول: فالتسبب إليه صحيح، لأنه أتى الأمر من بابه، فالشارع قصد بالنكاح التناسل ويتبعه اتخاذ السكن وغيره من المقاصد الشرعية للنكاح، فإذا قصده المكلف فقد وافق قصد الشارع.

أما الثاني: التسبب إليه غير صحيح، لأن السبب لم يشرع للمسبب فلا يحقق مصلحته ولا يدفع مفسدته، والسبب بالنسبة لمقصود المكلف -غير المقصود من قبل الشرع- غيرُ مشروع، فصار كالسبب الذي لم يشرع أصلاً، وكون الشارع لم يشرع هذا السبب لهذا المسبب فإما لأن في هذا التسبب مفسدة لا مصلحة، أو أن المصلحة التي لأجلها شرع السبب منتفية بالمسبب المذكور، فيصير السبب بالنسبة إلى هذا المسبب عبث، ولهذه المسألة تفصيل وعليها اعتراضات وسيأتي.

أما الثالث: فهو محل نظر شبهة، لأن التسبب قد يخالف قصد الشارع وقد يوافقه، وما اشتبه فلا يشرع، ولان مشروعيته كانت لمسبب مخصوص، وما جُهل كونه مشروعاً كان مجهول الحكم، ولا يقال الأصل الجواز، لأن في الإبضاع مثلاً المنع ونحوه، فعليه فالأصل التوقف حتى يعرف الحكم فيه.

حكم قصد الأسباب التي يعلم ويظن أن الشارع لم يشرع لأجلها المسببات

---

(١) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣٨٢-٣٨٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهي النوع الثاني في المسألة السابقة، مثاله من قصد بالنكاح التوصل إلى أمر فيه إبطاله كنكاح المحلل، أو قصد بالبيع التوصل إلى الربا مع إبطال البيع، وأمثاله مما يعلم أو يظن أن الشارع لا يقصده، فأوضح الشاطبي بأن هذا باطل لمخالفته قصد الشارع في شرع النكاح والبيع.

وقد ذكر الشاطبي بعد الاعتراضات نلخصها في أن قاصد السبب قاصد لمسببه الشرعي مقترنا به القصد غير المشروع، فلا تأثير لأحد القصدين على الآخر فصار كالصلاة في أرض مغصوبة، فمثلاً: الناكح بقصد التحليل، قصد النكاح وقصد معه الطلاق للتحليل، فالطلاق لا يحصل إلا بنكاح، فهو قصد مقارن لقصد الشارع من السبب، وذكر في الفقه ما يدل على ذلك منها اتفاق مالك وأبو حنيفة على صحة التعليق في الطلاق قبل النكاح فيما يعرف بنكاح البر، وكلاهما يبيح له أن يتزوج، وإذا تزوج طلقت عليه، ولا يشرع الزواج للطلاق، وكذا يجوز زواج من في نيته أن يفارق، ولا يعد من المتعة عند مالك، وكل هذا جائز مع القصد المخالف لقصد الشارع لأن المكلف قصد النكاح أولا ثم الفراق ثانيا، ولا تلازم بينهما، وعليه فإما أن يجوز التسبب بالمشروع إلى ما لم يشرع السبب له، أو تبطل هذه المسائل.

وأجاب الشاطبي بأن أصل المسألة صحيح لما تقدم من أدلة، وما اتفق عليه فخارج عنها بدليل جوازها، وما اختلف فلدخوله عند المانعين تحتها، لأن العلماء لا يتناقض كلامهم، وقد استشكل القرافي المسألة ولم يذكر حلها[1]، وقاد هذا الموضع الشاطبي لبيان مسألة مهمة نفصلها فيما يأتي:

علاقة الأسباب بالمقاصد، والعلة بالحكمة

السبب المشروع لحكمة، ويعلم أو يظن وقوع الحكمة بها لا إشكال في المشروعية، أما إن لم يعلم ولم يظن وقوع الحكمة فهو على نوعين:

الأول: ما ارتفع وقوع الحكمة لعدم قبول المحل لها.

---

(١) الفروق للقرافي، ج٣، ص٣١٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مثل عدم إيقاع العقوبة على المجنون إذا اقترف جناية، إذ حكمة السبب التي هي الزجر لا تحصل لعدم قبول المحل، ومثل طلاق الأجنبية ولم يسبق بتعليق.

الثاني: ما ارتفع وقوع الحكمة لأمر خارجي، مع قبول المحل له.

وهو الذي يقع فيه الخلاف، فهل يجري السبب على أصل مشروعيته أم لا؟ حصل خلاف، واستدل الشاطبي لكلا الرأيين، ورجح صحة جريان السبب فيه، وعليه حمل المسألة المستشكلة، إذ نكاح البر واقع لا لمنع المحل بل لأمر خارج عنه وهو عدم الزواج.

وختم بأن الأحكام المشروع للمصالح، يعتبر فيها مظانها، وفي الأمور العادية لا يشترط ظهور الموافقة، بل مجرد أن لا تكون مناقضة لقصد الشارع، قال القرافي: " **كُلُّ سَبَبٍ شَرَّعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِحِكْمَةٍ لَا يُشَرِّعُهُ عِنْدَ عَدَمِ تِلْكَ الْحِكْمَةِ كَمَا شَرَّعَ التَّعْزِيرَاتِ وَالْحُدُودَ لِلزَّجْرِ وَلَمْ يُشَرِّعْهَا فِي حَقِّ الْمَجَانِينِ**"[1].

الفرع السادس: مسببات الأسباب الممنوعة في خطاب الوضع وعلاقتها بمقاصد المكلف

الأسباب الممنوعة في خطاب التكليف لها مسببات في خطاب الوضع، وهي على نوعين:

الأول: ترتب المفاسد على الأسباب الممنوعة، وهذا لا يقصد المكلف التسبب إليه لما فيه من ضرر عليه، كالقتل يترتب القصاص، والسرقة القطع ونحوه.

الثاني: ترتب المصالح على السبب الممنوع، كالقتل يترتب عليه ميراث الورثة، وإتلاف المتعدي يترتب عليه ملك المتعدي للمتلف ونحوه.

وهذا من شأنه أن يقصد، فهو على وجهين:

أ.يقصد المسبب الذي منع السبب لأجله، كالسارق والغاصب يقصد الانتفاع مطلقاً بالمسروق والمغصوب، والقاتل يقصد القتل لحصول التشفي بالمقتول.

---

(١) الفروق للقرافي ج٣، ص٣١٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ب.يقصد توابع السبب، التي تعود إليه بالمصلحة ضمناً، كالقاتل يقتل المورث ليحصل على الميراث، والغاصب يقصد تغيير المغصوب ليتملكه.

أما الضرب الأول فلا يمنع القصد من ترتب المسبب عن السبب، لأنه إنما شرع المسبب لأجله، ولا يمنع من ترتب المسببات على السبب إلا من باب سد الذريعة، وذلك لأن قصد المكلف لم يخالف قصد الشارع في ترتب الأحكام بل في إيقاع السبب، فالقصد إلى السبب مطلقاً غير القصد إلى المسبب.

أما الضرب الثاني فالتسبب باطل، لأن الشريعة لم تمنع السبب ليحصل بها منفعة، فقصده وتسببه مخالف للشارع، فهل يمنع من تلك المصلحة المقصودة بناء على قاعدة المعاملة بنقيض المقصود، إذا ظهر ذلك القصد، ويؤيده حديث حرمان القاتل من الميراث، وكذا المنع من جمع المفترق وتفريق المجتمع خوفا من الصدقة؟

أم أن قصد القاصد لا يؤثر ويكفي جعل الشارع السبب الممنوع سبباً لترتب تلك المصلحة عليه، فيكون مثل الأول؟ لم يبين الشاطبي ذلك وتركه لنظر المجتهدين.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني:

معالم التجديد في مباحث الشرط والمانع

يدرس الباحث في هذا المبحث معالم التجديد الأصولي عند الإمام الشاطبي في مباحث كل من الشرط والمانع، وأثر ذلك في الفقه الإسلامي، واختار الباحث أن يجمع بين السبب والمانع في هذا المبحث، وذلك لأن الشرط مانع معنى أي عدمه مانع من تحقق الحكم، وكذا عدم المانع شرط معنى أي عدمه شرط تحقق الحكم، فلهذا الاشتراك وغيرها من الملاحظات كان من المناسب هذا الدمج، يقول دراز: " **الشرط مطلقا في الحقيقة يرجع إلى أنه مانع، لكن بجهة عدمه، والمسمى مانعا منعه بجهة وجوده**"[1].

ويقدم الباحث لهذا المبحث بذكر كلام الأصوليين في الشرط والمانع كمدخل لبيان المباحث التجديدية عند الشاطبي.

الفرع الأول: الشرط والمانع عند علماء الأصول

يهدف هذا الفرع لتفصيل رأي الأصوليين في مسألة الشرط والمانع، وفق التعداد الآتي:

أولاً: تعريف الشرط وأقسامه.

الشرط له تعريفان، لغوي واصطلاحي.

لغة: من العَلَم والعلامة، وأشراط الساعة: علاماتُها (فقد جاء أَشْراطُها)، والشَّرْطُ إلزامُ الشيء والتِزامُه في البيعِ ونحوه، والجمع شُروط وشَرائطُ.[2]

في اصطلاح الأصوليين: هو وصف ظاهر منضبط يلْزَمُ من انْتِفَائِهِ انْتِفَاءُ الْمَشْرُوطِ، أو يستلزم عدم السبب، لحكمة في عدمه، تنافي حكمة الحكم أو السبب، فالشرط يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجوده [3].

---

(١) الموافقات للشاطبي ج١، ص٤٠٦.

(٢) لسان العرب لابن منظور ج٧، ص٣٢٩، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج٣، ص٢٦٠، التعريفات للجرجاني ص١٦٦.

(٣) المستصفى للغزالي ص٢٦١، البحر المحيط ج١، ص٢٤٨، التعريفات للجرجاني ص١٦٦، إرشاد الفحول ج١، ص٢٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أما أقسام الشّرط:

١. شَرْطُ السَّبَبِ وهو كُلُّ مَعْنًى يَكُونُ عَدَمُهُ مُخِلًّا بِمَعْنَى السَّبَبِيَّةِ كَشَرَائِطِ الْمَبِيعِ من كَوْنِهِ مُنْتَفَعًا بِهِ وَغَيْرُهُ.

٢. شَرْطُ الْحُكْمِ وهو كُلُّ مَعْنًى يَكُونُ عَدَمُهُ مُخِلًّا بِمَقْصُودِ الْحُكْمِ مع بَقَاءِ لِمَعْنَى السَّبَبِيَّةِ كَالْقَبْضِ لِلْمَبِيعِ لِلْمِلْكِ التَّامِّ.

ثانياً: الفرق بين السبب والشرط

حصل خلاف بين بعض العلماء في تحقيق الفرق بين السبب والشرط[1]، إذ الحكم لا يتم إلا بوجودهما معا، ويتخلف الحكم بفقد أحدهما، وقد يجودان ويتخلف الحكم أيضاً لوجود مانع، وليس المقام مقام تفصيل في ذلك إلا أن الباحث يجمل الفرق بينهما بما لم يره في كتب من عرف من العلماء، على النحو التالي: أناط الشارع تعريف الحكم بمعنى من المعاني، فقد أناط معرفة وجوب الصلاة بدلوك الشمس، فإذا تحرك المكلف لإيجاد هذا الواجب طالبه بتحقق شرط الحكم سواء أكان بإرادته أم لا، ففي الصلاة الواجبة بدلوك الشمس لا بد من تحقق شرط الطهارة، وفي الزكاة الواجبة بوجود النصاب لا بد من مرور الحول، وعليه فهناك فرق من جهة النظر بين المعنى الأول والمعنى الثاني، فالمكلف يراعي حركة الشمس ثم ينظر في تحقق الطهارة، ويراعي وجود النصاب ثم ينظر في مرور الحول.

وعليه سموا المعنى الأول الذي يتجه إليه نظر المكلف أولا بالسبب، وسموا المعنى الثاني بالشرط، يقول محمد الخضر حسين" **يتحد السبب والشرط في أن كلًّا منهما يتوقف الحكم الشرعي على تحققه، ويتمايزان بأن مناسبة السبب في ذاته ومناسبة الشرط لغيره، فملك النصاب يتحقق به الغنى الذي يقتضي إنفاق قسط من المال على وجه الشكر للنعمة، وأما مرور الحول؛ فإنما هو مكمل لوصف الغنى، إذ في مدة الحول يتمكن مالك النصاب من تنميته غالبا، فمعنى الشرطية في الحول بالنسبة لوجوب الزكاة واضح، وقد استشكل بعض الأصوليين جعل الأوقات الخمسة أسبابا للصلوات حيث لم**

---

(١) الفروق للقرافي ج١، ص ١٠٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يتضح له وجه المناسبة بينها؛ فكان جوابه من بعض الفقهاء بأنها تشتمل على حكمة خفية، وتصدى آخرون لبيان تلك الحكمة بتفصيل لا يسعه هذا المقام."[1]

ثالثاً: تعريف المانع وأقسامه.

"وَالْمَانِعُ عَكْسُ الشَّرْطِ وهو ما يَلْزَمُ من وُجُودِهِ عَدَمُ وُجُودِ الْحُكْمِ، كَالدَّيْنِ مع وُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَالْمَانِعُ عَكْسُ الشَّرْطِ حيث أَنَّ الشَّرْطَ يَنْتَفِي الْحُكْمُ بِانْتِفَائِهِ وَالْمَانِعُ يَنْتَفِي الْحُكْمُ لِوُجُودِهِ، وَوُجُودُ الْمَانِعِ وَانْتِفَاءُ الشَّرْطِ سَوَاءٌ في اسْتِلْزَامِهَا انْتِفَاءَ الْحُكْمِ، وَانْتِفَاءُ الْمَانِعِ وَوُجُودُ الشَّرْطِ سَوَاءٌ في أَنَّهُمَا لَا يَلْزَمُ مِنْهُمَا وُجُودُ الْحُكْمِ وَلَا عَدَمُهُ."[2]

رابعاً: أقسام المانع

للمانع أقسام عديدة بالنظر إلى ما تمنعه:

١. مَانِعِ السَّبَبِ: وَصْفٌ وُجُودِيٌّ يُخِلُّ وُجُودُهُ بِحِكْمَةِ السَّبَبِ الَّتِي لِأَجْلِهَا يَقْتَضِي السَّبَبُ الْمُسَبَّبَ، كالدين مانع من وجوب الزكاة، حيث يخل بحكمة السبب (النصاب)، وحكمته الوصول إلى حد الغنى.

٢. مَانِعِ الْحُكْمِ: وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب كالشبهة المانعة من إقامة الحد، حيث أن السبب (الحد) متحقق، وحكمته ظاهرة من حصول الزجر، ولكن المانع منع الحكم.[3]

الفرع الثاني: معالم تجديد الأصولي في مباحث الشرط والمانع عند الشاطبي

---

(١) حاشية محمد الخضر حسين على هامش الموافقات ج١، ص٢٩٩.

(٢) الفروق للقرافي ج١، ص١٠٦، البحر المحيط للزركشي ج١، ص٢٤٩.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج١، ص١٧٥، البحر المحيط للزركشي ج١، ص٢٤٩، أصول الفقه للزحيلي ج١، ص ١٠٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يعرض الشاطبي لمبحث الشرط في ثمان مسائل، ويعرض في مباحث المانع إلى ثلاث مسائل يحيل فيها على مباحث الشرط فيقول: " **وما تقدم من الأدلة والسؤال والجواب في الشروط جارٍ معناه في الموانع، ومن هنالك يفهم حكمها**"[1].

فيأتي على تعريف الشرط والمانع، ثم يعرض لمقاصد المكلف في الأخذ بالشروط والموانع وما يترتب على ذلك من أحكام، ويقدم أثناء ذلك وبعده حلولا لبعض الإشكالات الفقهية.

ونعرض إلى معالم التجديد من خلال ما يلي:

المعلم الأول: تعريف الشاطبي للشرط والمانع.

المعلم الثاني: قصد المكلف في الأخذ بالشرط والمانع.

المعلم الثالث: الشروط الجعلية في المباحث الأصولية.

المعلم الأول: تعريف الشاطبي للشرط والمانع.

أولا: مفهوم المعلم

عرّف الشاطبي الشرط فقال: " **إن المراد بالشرط في هذا الكتاب ما كان وصفا مكملا لمشروطه فيما اقتضاه ذلك المشروط، أو فيما اقتضاه الحكم فيه**"[2]، فالحول شرط مكمل لحكمة النصاب الذي هو الغنى، واستقبال القبلة مكمل لحكمة الصلاة من تمام الخضوع، وهذين المثالين ينطبقان تماما على ما عرف عند الأصوليين بشرط السبب وشرط الحكمة، ومن هذا المنطلق قال: " **ألا ترى أن الحول هو المكمل لحكمة حصول النصاب وهي الغنى فإنه إذا ملك فقط لم يستقر عليه حكمه إلا بالتمكن من الانتفاع به في وجوه المصالح؛ فجعل الشارع الحول مناطا لهذا التمكن الذي ظهر به وجه الغنى**".[3]

---

(١) الموافقات للشاطبي ج١، ص٤٥٠.

(٢) الموافقات للشاطبي ج١، ص٤٠٦.

(٣) الموافقات للشاطبي ج١، ص٤١٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويقول في تعريف المانع: " **السبب المقتضي لعلة تنافي علة ما منع**"[1]، فالدين مانع يقتضي فقرا ينافي الغنى الذي هو حكمة وجود النصاب، وذلك لأن العلة عند الشاطبي هي " **الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي**"[2].

ونلحظ من خلال هذا ما يلي:

١. تعميم الشاطبي في تعريفه هذا لكل سبب ولكل مانع دون نظر في شرط سبب أو حكم، أو مانع سبب أو حكم، يقول الشاطبي: " **وسواء علينا أكان وصفا للسبب أو العلة، أو المسبب أو المعلول، أو لمحالها، أو لغير ذلك مما يتعلق به مقتضى الخطاب الشرعي**"[3]، وقد لاحظ ذلك دراز فقال: " وبالجملة؛ فقد أراد أن يخالف الاصطلاح كما يقول، وأوجز حتى صار الكلام ألغازا".[4]

٢. هذا التعريف للشرط والمانع يتناسب مع طبيعة الموافقات المقاصدية، وهذا يظهر من خلال إدخال مفهوم الحكمة والعلة التي تعني المصلحة عند الشاطبي في التعريف.

ولسائل أن يقول: من أين جاء الشاطبي بهذا التعريف؟ فيجيب الباحث: بأن هذا اصطلاح خاص له من استقراء الشروط والموانع، والتعريفات تستند كما هو معلوم على استقراء أوصاف المعرَّف، ثم ترتيبها بالشكل المناسب لتصل إلى الناظر بطريقة صحيحة.

المعلم الثاني: قصد المكلف في الأخذ بالشرط والمانع.

أولا: معنى المعلم وأدلته.

سبق بيان ما يدخل تحت كسب من المكلف من الشروط وما لا يدخل:

---

(١) الموافقات للشاطبي ج١، ص٤١١.

(٢) الموافقات للشاطبي ج١، ص٤١٠.

(٣) الموافقات للشاطبي ج١، ص٤٠٩.

(١) الموافقات للشاطبي ج١، ص٤٠٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

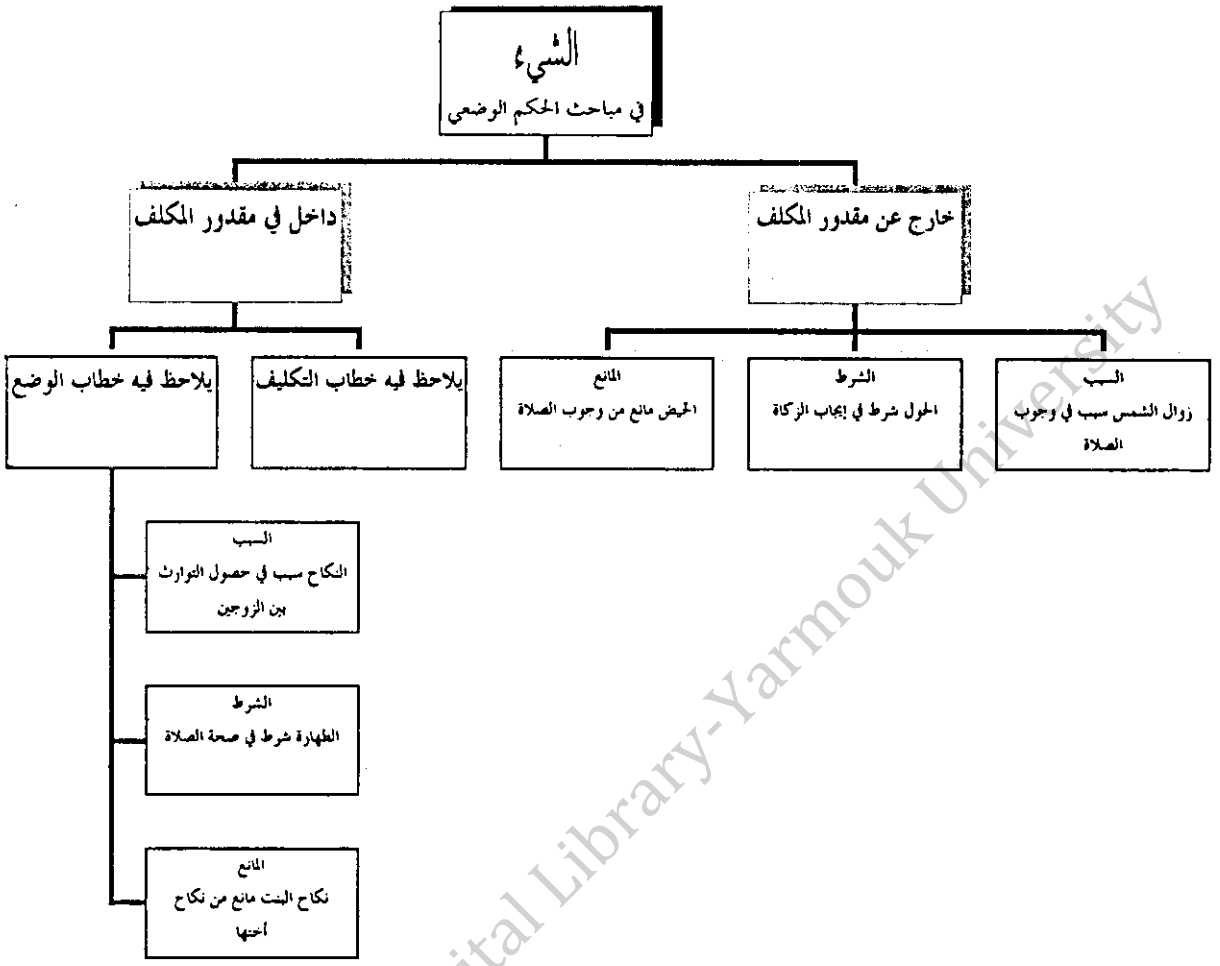

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فإذا قصد المكلف عدم فعل شرط يدخل في كسبه، أو فعل مانع يرجع إلى فعله بقصد منع الحكم فهذا الفعل منه باطل لا يصح، وقد استدل الشاطبي على ذلك بأدلة منها:

١. قول الله تعالى ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾[1]، إذ يقول الشاطبي:"**فإنها تضمنت الإخبار بعقابهم على قصد التحيل لإسقاط حق المساكين، بتحريهم المانع من إتيانهم وهو وقت الصبح الذي لا يبكر في مثله المساكين عادة، والعقاب إنما يكون لفعل محرم.**"[2]

وقد أشار دراز إلى اعتراض على الاستدلال بقوله: "**فالمانع عادي، وليس بشرعي حتى ينطبق عليه تعريف المانع الذي هو موضوع هذه المباحث، وهو ما اقتضى حكمة تنافي حكمة السبب، وعليه فما**

---

(١) سورة القلم (١٧).

(١) الموافقات للشاطبي ج١، ص٤٤٦.

وجه ذكره هنا؟ إلا أن يقال: إن العقاب على تحصيل المانع العادي يفيد أن تحصيل المانع الشرعي قصدا مثله؛ فإن القصد في كل الوصول إلى موجب الحرمان[1]."

فهو يقيس الشرعي على عادي، وقد سبق تحقيق أن الشاطبي لا يفرق بينهما.

٢. حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ"[2].

"قال مالك في الموطأ[3]: معنى هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة.

وقال الشافعي: هو خطاب لرب المال من جهة وللساعي من جهة فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر، فمعنى قوله خشية الصدقة، أي خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة فلما كان محتملا للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر فحمل عليهما معا لكن الذي يظهر أن حمله على المالك أظهر والله أعلم"[4]

ثم قال ابن حجر: "واستدل به على إبطال الحيل والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن"[5]، وفي معناه قول صلى الله عليه وسلم: "الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ

---

(١) حاشية دراز على الموافقات ج١، ص٤٤٦.

(٢) رواه البخاري: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، ج٢، ص٥٢٦.

(٣) لم يجده الباحث في الموطأ بنصه، والعهدة على الحافظ ابن حجر.

(٤) ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ج٣، ص٣١٤.

(٥) فتح الباري لابن حجر ج٣، ص٣١٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ"[1]، ثم ذكر الشاطبي مجموعة من النصوص قد ينازع في وجه دلالة بعضها، وقال **"والأدلة أكثر من أن يؤتى عليها هنا"**[2]، **وما** ذكرناه يكفي ويحقق المقصود.

٣. السبب شرع لأجل مصلحة أو لدفع مفسدة، وقصد إبطال السبب بترك الشرط أو فعل المانع إبطال لقاعدة المصالح المعتبرة في الشريعة.

٤. قصد إبطال السبب مضادة لقصد الشارع في وضعه سببا، ومضادة قصد الشارع باطلة، فهذا العمل باطل.[3]

وقال الشاطبي في ختام الاستدلال **"والأدلة هنا في الشرع كثيرة من الكتاب والسنة وكلام السلف الصالح، رضي الله تعالى عنهم."**[4]

فإذن ظهر مما يلي أن ترك الشرط أو فعل المانع بقصد إبطال السبب باطل، فما معنى بطلان العمل؟

ثانياً: معنى بطلان العمل في الشرط المخالف لقصد الشارع

قبل النظر في تفصيل هذه المسألة لا بد من ملاحظة التقسيم التالي: إما أن يكون الشرط أو المانع الذي يقصد منه رفع حكم السبب مضادة لقصد الشارع صورة لا حقيقة له، أو لا يكون كذلك.

مثال الأول: الجمع بين المفترق حتى يرجع جامع الزكاة، فإذا رجع رد الجمع إلى حاله الأول.

ومثال الثاني: من جمع بين مفترق خوفا من الزكاة، وجعل ذلك دائما.

أما الأول: فلا معنى له، ويحاسب عليه، لأنه عاد كما كان ولا يوجد فائدة شرعية تقصد منه.

أما الثاني، فالحكم فيه على ثلاثة أوجه:

١. السبب هو باعث الحكم، والشرط بالقصد الباطل فاسد في حكم المعدوم.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، كتاب الإجارة، باب في خِيَارِ الْمُتَبَايِعَيْنِ، ج٣، ص٢٨٨، الترمذي، ، محمد بن عيسى أبو عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار مالم يتفرقا، ج٣، ص٥٥٠.

(٢) الموافقات للشاطبي ج١، ص٤٣١.

(٣) الموافقات للشاطبي ج١، ص٤٣٢-٤٤٦.

(٤) الموافقات للشاطبي ج١، ص٤٥٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢. الشارع لم يوقع الحكم إلا مع شرطه، وقصد رفع الشرط لا يناقض قصد الشارع من كل وجه، والشرط واقع والقصد لا يؤثر في وقوعه وأثره، فلا يقع المسبب.

٣. يفرق بين المسبب الذي هو من حقوق الله أو من حقوق الآدميين، فالشرط باطل فيما هو من حق الله كالزكاة والنكاح لغلبة حق الله عليه، وينفذ الشرط فيما هو من حقوق الآدميين كالسفر للقصر أو للفطر.[١]

كل هذا ما لم يدل دليل خاص على خلافه، ولا يكون نقضا للأصل بل تعيين لحق الله أو لحق الآدميين، أما ما اجتمع فيه الحقان فهو محل نظر بحسب ما يظهر للمجتهد.[٢]

المعلم الثالث: الشروط الجعلية في المباحث الأصولية

من عمق الشاطبي الأصولي أنه بحث مسائل هي في عرفنا العلمي تسمى بالنظريات الفقهية في مباحث أصولية، ويبحث الشاطبي في المسألة الثامنة مبحث الشروط الجعلية، دامجا بينها وبين الشروط الشرعية، وهذا النظر الكلي أحد خصائص الشاطبي.

يقول دراز: " **في المسألتين السادسة والسابعة قيد الشروط بقوله: "المعتبرة في المشروطات شرعا"، وهنا أطلقها حتى يتأتى التقسيم إلى الأقسام الثلاثة؛ فالكلام هنا عام فيما اشترطه الشارع وما اشترطه الشخص نفسه من شرط ملائم أو منافٍ أو لا ملائم ولا منافٍ.**"[٣]

أولاً: معنى هذا المعلم، وأدلته

تكلم الشاطبي عن الشروط كلها فقال: " **الشروط مع مشروطاتها على ثلاثة أقسام**"[٤]، وهي كما يلي:

١. أن يكون الشرط مكملا لحكمة المشروط، بحيث لا يكون فيه منافاة لها على حال، وهي ثابتة شرعا بلا شك.

---

(١) هذا مثال الشاطبي، والأصل أن السفر سبب، إلا أن التدقيق في المثال ليس من دأب المحققين.

(٢) الموافقات للشاطبي ج١، ص٤٣٥-٤٣٨.

(٣) حاشية دراز في هامش الموافقات ج١، ص٤٣٨.

(٤) الموافقات للشاطبي ج١، ص ٤٣٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢. أن يكون الشرط غير ملائم لمقصود المشروط ولا مكمل لحكمته، فهل يؤثر الشرط في المشروط أم لا؟ أجاب الشاطبي بان هذه المسألة مستمدة من مسألة بطلان الشرط الذي يرفع حكم السبب، ويقصد المعلم الثاني.

٣. لا يظهر في الشرط منافاة لمشروطه ولا ملاءمة، وهذا يفرق فيه بين العبادات والمعاملات، فما كان من العبادات لا يكفي فيه عدم المنافاة دون أن تظهر الموافقة؛ لأن الأصل فيها التعبد دون الالتفات إلى المعاني، ولا يقدم عليها إلا بإذن؛ إذ لا مجال للعقول في اختراع التعبدات[1]؛ فكذلك ما يتعلق بها من الشروط.

وما كان من العاديات يكفي فيه عدم المنافاة؛ لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التعبد، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه.

ويستدل على هذا التفصيل بما فعله الشاطبي نفسه من القياس بين الشرط الشرعي والشرط الجعلي، ومن ثم مراعاة مقاصد الشريعة.

وإذا حلت المسألة بهذا الشكل فيبقى الخلاف في تحقيق المناط، وما كان منها موافقا وما كان منها مخالفا.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

(١) طرح سيد قطب إشكالية قسم العبادات في الفقه فقال: "إن تقسيم النشاط الإنساني إلى عبادات ومعاملات مسألة جاءت متأخرة عند التأليف في مادة الفقه، ومع أنه كان المقصود به في أول الأمر مجرد التقسيم الفني، الذي هو طابع التأليف العلمي، إلا أنه -مع الأسف- أنشأ فيما بعد آثاراً سيئة في التصور، تبعته -بعد فترة- آثار سيئة في الحياة الإسلامية كلها، إذ جعل يترسب في تصورات الناس أن صفة العبادة إنما هي خاصة بالنوع الأول من النشاط الذي يتناوله فقه العبادات، بينما أخذت هذه الصفة تبهت بالقياس إلى النوع الثاني من النشاط الذي يتناوله فقه المعاملات! وهي انحراف بالتصور الإسلامي لا شك فيه، فلا جرم يتبعه انحراف في الحياة كلها في المجتمع الإسلامي.
ليس في التصور الإسلامي نشاط إنساني لا ينطبق عليه معنى العبادة، أو لا يطلب فيه تحقيق هذا الوصف، والمنهج الإسلامي كله غايته تحقيق معنى العبادة أولا وأخيرا" قطب، سيد، خصائص التصور الإسلامي، دن، ط٣، ١٩٦٨م، ص١٢٩.
ويرى الباحث أن حل هذه المشكلة تأتي باستخدام هذه اللفظة الشاطبية الدقيقة "التعبدات".

ثانيا: أهمية هذا المعلم

تكمن أهمية هذا المعلم كما سبق بدراسة النظريات الفقهية في المباحث الأصولية، وهو تجديد من ناحية الموضوع الذي يبحث في أصول الفقه، وسيكون له أعمق الأثر لو تم بحث النظريات الفقهية بعقول أصولية.

أما الأثر الفقهي التفصيلي، فيمكن أن تبحث كثير من المسائل كزواج المسيار ونحوه، وهو الزواج الذي تتخلى فيه الزوجة عن حقها بالسكن والنفقة لمصلحة الزوج.

ومن جهة أصولية مقاصدية يرى الباحث أن الشرع قد نص على الحقوق في العقود من باب ضمان العدل في المعاملات الشرعية، ثم جاء الفهم المقاصدي الذي ينظر للملائم وغير الملائم من الشروط الشرعية، فإن لم يظهر لنا وجه ملائمة أو منافرة، نظرنا في التعبدات والمعاملات.

ويرى الباحث أن قضية الأسرة والزواج التي يغلب فيها حق الله تعالى، وهو العقد الذي أناطه الله بأعمق درجات الضمان والرعاية لا يصح أن يكون عرضة لمثل هذه التنازلات، وهي دعوة للدراسة الفقهية فلا تخرجنا عن بحثنا الأصولي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثالث:

معالم التجديد في مباحث الصحيح والباطل

يدرس الباحث في هذا المبحث أهم المعالم التجديدية عند الشاطبي في مباحث الصحة والبطلان، فيقدم أولا بذكر أهم مباحث الصحة والبطلان عند الأصوليين.

الفرع الأول: الصحة والبطلان عند الأصوليين.

أولاً: تعريف الصحة والبطلان عند الأصوليين

للصحة تعريفان:

أما في اللغة: فالصِّحَةُ ضد السقم، والصَّحاحُ خلافُ السُّقْمِ وذهابُ المرض، وقد صَحَّ فلان من علته واستَصَحَّ، وهي حالة أو ملكة بها تصدر الأفعال عن موضعها سليمة.[1]

اصطلاحاً: عبارة عن كون الفعل موافقا ومستتبعا لغايته، ومعناه أن العبادة أو العقد بحيث يترتب عليه أثره وهو الغاية المقصودة منه، والصحة في المعاملات: كون الفعل بحيث يترتب عليه الأثر المطلوب منه شرعا.[2]

أما البطلان فله تعريفان كذلك:

أما اللغة: فالبطلان من بطل الشيءُ يَبْطُل بُطْلاً وبُطُولاً وبُطْلاناً أي ذهب ضيَاعاً وخسراً، ونقول هو باطل وهو ذَهاب الشيء وقِلَّة مُكثه ولُبْثه، والباطِلُ ضد الحق والجمع أباطِيلُ، وسُمِّي الشيطانُ الباطلَ لأنه لا حقيقةَ لأفعاله، وكلُّ شيءٍ منه فلا مَرْجُوعَ له ولا مُعَوَّلَ عليه، والبَطَل الشُّجاع. لأنه يُعرِّض نَفْسَه للمتالف.[3]

---

(١) لسان العرب ابن منظور ج٢، ص٥٠٧، التعريفات للجرجاني ص١٧٣.

(٢) الإبهاج للسبكي ج١، ص٦٧٤٨، التعريفات للجرجاني ص١٧٣، البحر المحيط للزركشي ج١، ص٢٥١.

(٣) لسان العرب ابن منظور ج١١، ص٥٦، مقاييس اللغة لابن فارس ج١، ص٢٥٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

اصطلاحاً: ما لم يوافق الأمر فيه، ويجب فيه القضاء، والبطلان في العبادات: كون الفعل موجباً للقضاء، وفي المعاملات الباطل هو الذي لا يترتب أثره عليه. [1]

الفرع الثاني: معالم تجديد الأصولي عند الشاطبي في مباحث الصحة والبطلان

بحث الشاطبي مباحث الصحة والبطلان في ثلاث مسائل، فأعاد تعريف الصحة والبطلان، ثم رتب بعض الأحكام على ذلك، وقد كان الشاطبي يدرك أن ما يقوم به قد يكون مخالفا لما قد ألف في المباحث الأصولية فلذا قال: " **وهو وإن كان إطلاقا غريبا لا يتعرض له علماء الفقه؛ فقد تعرض له علماء التخلق كالغزالي وغيره، وهو مما يحافظ عليه السلف المتقدمون**". [2]

وسوف يقوم الباحث ببيان معالم التجديد وفق المعالم التالية:

المعلم الأول: تعريف الصحة والبطلان.

المعلم الثاني: مقاصد المكلف في الفعل العادي.

المعلم الثالث: مقاصد المكلف في اختيار الفعل أو الترك في المباح

المعلم الأول: تعريف الصحة والبطلان.

تميز الشاطبي بإعادة تعريف الصحة والبطلان، مراعياً الدنيا والآخرة والعبادات والمعاملات، ولتوضيح قول الشاطبي في ذلك، يعرض الباحث له من خلال الجدول التالي [3]:

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) الإبهاج للسبكي ج١، ص٦٧، البحر المحيط للزركشي ج١، ص٢٥١.

(٢) الموافقات للشاطبي ج١، ص٤٥٢.

(٣) الموافقات للشاطبي ج١، ص٤٥١-٤٥٨.

	الدنيا	الآخرة
الصحة	العبادات: مسقطة للقضاء، مبرئة للذمة. المعاملات: ترتب الآثار العقْدية الدنيوية.	العبادات: ترتب الثواب. المعاملات: ترتب الثواب مع نية الامتثال.
البطلان	العبادات: غير مسقطة للقضاء، ولا مبرئة للذمة. المعاملات: لا تترتب الآثار العقْدية.	العبادات: لا يترتب ثواب. المعاملات: لا يترتب ثواب.

يلاحظ من خلال الجدول التالي:

١. شروط قبول العمل: صحة العمل وسلامة المقصد، فحتى يقبل العمل عند الله تعالى ويترتب الثواب عليه في الدنيا والآخرة، لا بد في العبادات والمعاملات أن يكون العمل صحيحا موافقا للشريعة، ولا بد أن تكون النية سليمة موافقة لمقصد الشرع، وهذا محل اتفاق.

٢. جعل الشارع العبادات صحيحة في الدنيا، متى كانت النية خالصة لله تعالى، أما آثارها في الآخرة، فتقع مجزئة عن الفرض أو السنة بمجرد النية الخالصة في بدايتها، أما ثواب الفرض والسنة كاملا فيرجع إلى بعض القيود الشرعية فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلاَّ عُشْرُ صَلاَتِهِ تُسْعُهَا ثُمُنُهَا سُبُعُهَا سُدُسُهَا خُمُسُهَا رُبُعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا"[1]، فمع أن الصلاة تقع صحيحة في الدنيا ومسقطة للفرض في الآخرة إلا أن ما يترتب عليها من ثواب يرجع إلى اعتبارات أخرى تطلب من مظانها.

(١) رواه أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب مَا جَاءَ فِي نُقْصَانِ الصَّلاَةِ، ج١، ص٢٩٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣. جعل الشارع المعاملات شرعية وصحيحة في الدنيا بمجرد وقوعها مطابقة لأمر الشارع، أما في الآخرة فلا يترتب الثواب إلا بنية امتثال الأمر.

وهذا الفرق الجوهري بين العبادات والمعاملات الذي اشترط الشارع في الأولى منها النية، ولم يشترطها في الثانية هو الذي جعل الشاطبي ينظر للمعاملات أنها أقيمت على المصالح الظاهرة في الدنيا، دون الأخرى التي أقيمت على مصالح خفية في الدنيا، أو على محض التعبد.

ومن هنا فقد غلب الشارع في العبادات التعبد، وغلب في المعاملات تحقيق المصالح الدنيوية.

المعلم الثاني: مقاصد المكلف في الفعل العادي

يبحث الشاطبي في المعلم الثاني تأثير مقصد المكلف على صحة العمل أو بطلانه في الفعل العادي الذي وافق فيه المكلف الفعل الشرعي، وهذا بحث لطيف تجاوز فيه الفعل العبادي الذي يشترط فيه النية أصلاً، فللمكلف أن يقوم بالفعل العادي الموافق للشرع وفق احتمالات خمسة: [١]

الأول: من غير قصد، فحكمه حكم الغافل والنائم، لا يتعلق به خطاب، ولا يترتب عليه ثواب أو عقاب.

الثاني: بقصد التعبد، وهو بهذا القصد صحيح مطلقاً.

الثالث: أن يكون القصد مجرد الهوى والشهوة، من غير نظر في موافقة قصد الشارع أو مخالفته، وهذا يتعلق به خطاب التكليف، ولكان لخلوه من قصد الموافقة فهو باطل بالإطلاق الثاني، قال صلى الله عليه وسلم: "فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"[٢].

الرابع: الفعل مع استشعار الموافقة اضطراراً، كمن أراد الوصول إلى امرأة، فلم يمكنه بالزنا لامتناعها أو امتناع أهلها، فعقد عليها عقد نكاح ليصل إلى مقصده منها، فهذا فعل صحيح بالإطلاق الأول، باطل بالإطلاق الثاني، ومثلها الزكاة المأخوذة كرهاً، وأصل هذا كون الأعمال بالنيات، والموافقة عنده اضطرارية.

---

(١) الموافقات للشاطبي ج١، ص٤٥٩-٤٦١.

(٢) رواه البخاري ومسلم: صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي ٣/١، صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات".

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الخامس: الفعل مع استشعار الموافقة اختياراً، وهو صحيح بإطلاقه الأول والثاني، كفاعل المباح بعد علمه بإباحته، ولو لم يكن مباحاً لم يفعله.

فإن صاحب العادة قصد الحظ فينظر في الغالب، والغالب هو الذي له الحكم، فإن كان الغالب موافقة قصد الشارع حكم به ولا يضر الحظ المغلوب في العادات.

المعلم الثالث: مقاصد المكلف في اختيار الفعل أو الترك في المباح

يبحث الشاطبي في هذا المبحث للفعل المباح الذي يقوم به المكلف فيختار الفعل أو الترك، فالشارع خاطب المكلف بالتخيير والمكلف اختار على التفصيل لمجرد حظه، يحتمل النظر في المباح الذي اختار فيه المكلف الفعل أو الترك احتمالات ثلاث:

الأول: الفعل صحيح بالاعتبار الأول للصحة، باطل بالاعتبار الثاني، لأنه نظر في المباح من جهة نفسه لا من جهة ما يستلزم، وقد سبق بيان أن المباح من جهة نفسه لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب، لأن مقتضى البيان الإلهي فيه هو التخيير.

الثاني: صحيح بالاعتبارين، لأنه نال حظه مما أذن فيه، وعلى هذا جاء الحديث:

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أيأتي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ"[1].

الثالث: التفصيل، إن كان المباح مطلوب الفعل بالكل فهو صحيح بالاعتبارين، وإن كان مطلوب الترك بالكل فهو صحيح بالاعتبار الأول، دون الثاني.

ويلاحظ هنا أن الشاطبي يرجع إلى مباحث المباح، وينظر في الاحتمال الثاني والثالث من جهة ما يستلزم لا من جهة المباح في نفسه.

---

(١) رواه مسلم: كتاب الزكاة، باب بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ، ٨٢/٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الرابع:

معالم التجديد في مباحث العزيمة والرخصة

تعد مباحث الرخصة والعزيمة من المباحث الأصولية في الحكم التكليفي الوضعي، وهي ترجع إلى الحكم التكليفي كسائر الأحكام الوضعية، وهي ترجع إلى بيان الحكم الشرعي في الحالة الأصلية والحالة الاستثنائية، وهذا عنوان لمنهج كبير في الفقه الإسلامي، يرصد الواقع ويقيمه ويعطيه من الأحكام الشرعية ما يقيم أصله وبنيانه، ونأتي في هذا المبحث على ما قدمه الفهم الشاطبي في هذا الميدان.

الفرع الأول: العزيمة والرخصة عند الأصوليين.

أولاً: تعريف الرخصة والعزيمة

للعزيمة تعريفان:

لغوي: من العَزْمُ بمعنى الجِدُّ، عَزَمَ على الأمر يَعْزِمُ عَزْماً، واعْتَزَمَ عليه أراد فِعْلَه، وهي الإرادة المؤكدة.[1]

واصطلاحي: وهو الْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ السَّالِمِ مُوجِبُهُ عن الْمُعَارِضِ، فهي الأحكام الكلية العامة كالصلاة والزكاة ونحوه.[2]

وللرخصة تعريفان:

لغوي: من الرُّخْصُ وهو الشيء الناعم اللَّيِّنُ، والرُّخْصةُ في الأمر وهو خلاف التشديد، وتقول: رَخَّصْتُ فلاناً في كذا وكذا أي أَذِنْتُ له وهي معنى لليسر والسهولة.[3]

واصطلاحي: وهو الْمَشْرُوعُ لِعُذْرٍ مع قِيَامِ الْمُحَرَّمِ لَوْلَا الْعُذْرِ، وقيل: هي ما بني أعذار العباد عليه، وَقِيلَ الْحُكْمُ الثَّابِتُ على خِلَافِ الدَّلِيلِ لِعُذْرٍ مع كَوْنِهِ حَرَامًا في حَقِّ غَيْرِ الْمَعْذُورِ، كالتلفظ بالكفر عند الإكراه.[1]

---

(١) لسان العرب لابن منظور ج١٢، ص٣٩٩، التعريفات للجرجاني ص١٩٤.

(٢) الإبهاج للسبكي ج١، ص٨١، البحر المحيط للزركشي ج١، ص٢٦٠، التعريفات للجرجاني ص١٩٤.

(٣) لسان العرب لابن منظور ج٧، ص٤٠، التعريفات للجرجاني ص١٤٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانياً: أقسام الرُّخصة

للرخصة عند الأصوليين أحكام نجملها في الآتي:

١. وَاجِبَةٌ: كأكل الميتة للمضطر، ولَا مَانِعَ أَنْ يُطْلَقَ عليه رُخْصَةٌ من وَجْهٍ وَعَزِيمَةٌ من وَجْـهٍ فَمِنْ حَيْثُ قام الدَّلِيلُ الْمَانِعُ نُسَمِّيهِ رُخْصَةً وَمِنْ حَيْثُ الْوُجُوبُ نُسَمِّيهِ عَزِيمَةً.

٢. مَنْدُوبَةٌ: كقصر الصلاة للمسافر.

٣. مُبَاحَةٌ: كَالتَّيَمُّمَ عِنْدَ وُجْدَانِ الْمَاءِ بِأَكْثَرَ من ثَمَنِ الْمِثْلِ فإنه يُبَاحُ له التَّيَمُّمُ وَالْوُضُوءُ مُسْتَوِيَا، والسَّلَمِ.[٢]

الفرع الثاني: التجديد الأصولي في مباحث العزائم والرخص عند الشاطبي

بحث الشاطبي الرخصة والعزيمة في إحدى عشر مسألة، بداياتها في ضبط مفهوم الرخصة، والإطلاقات الشرعية لها، ثم مناقشة مفصلة لحكمها يخلص منها إلا أنها من المباح الذي لا إثم فيه، ويأتي على بيان أسباب الرخص، ويدخل منها إلى بيان أحكام الكرامات، وما يتعلق بها من تفصيلات.

المعلم الأول: تعريف الرخصة والعزيمة

عرّف الشاطبي العزيمة بقوله: "ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء."[٣]، فقال كلية: لتكون شاملة لكل المكلفين وكل أحوالهم.

أما الرخصة فذكر لها تعريفات كثيرة نجمعها على النحو التالي:

١. "ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه."[٤] كالفطر في السفر للصائم

٢. "ما استثني من أصل كلي يقتضي المنع مطلقا، من غير اعتبار بكونه لعذر شاق."[١] كالفطر في السفر للصائم، والمساقاة.

---

(١) الإبهاج للسبكي ج١، ص٨١، البحر المحيط للزركشي ج١، ص٢٦٢، التعريفات للجرجاني ص١٤٧.

(٢) البحر المحيط للزركشي ج١، ص٢٦٣.

(٣) الموافقات للشاطبي ج١، ص٤٦٤.

(٤) الموافقات للشاطبي ج١، ص٤٦٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣. "ما وضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة التي دل عليها قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾[٢] ٣ ككل ما جاء من المسامحة واللين في الشريعة.

٤. "ما كان من المشروعات توسعة على العباد مطلقا، مما هو راجع إلى نيل حظوظهم وقضاء أوطارهم"[٤] ككل ما فيه حظ للنفس من المباحات.

ثم جعل المقصود في مباحث الأصول التعريف الأول دون غيره.

المعلم الثاني: حكم الرخصة.

جاء الشاطبي في هذا المبحث على بيان حكم الرخصة في حق المكلف، وهو مبني على تعريف الرخصة في الاصطلاح الأصولي، ومدى تطابق هذا المصطلح مع ما ورد في الألفاظ الشرعية في زمن الوحي.

يضبط الشاطبي حكم الرخصة بمصطلحها الأصولي بالإباحة، وما خرج عن حكم الاباحة فليس برخصة.

والإباحة هنا على مصطلح الشاطبي هي ما لا حرج فيه، لا المبنية على التخيير، وقد سبق للباحث بيان الفرق بينهما عند الكلام على الأحكام التكليفية.

قال الشاطبي: "**الإباحة المنسوبة إلى الرخصة؛ هل هي من قبيل الإباحة بمعنى رفع الحرج، أم من قبيل الإباحة بمعنى التخيير بين الفعل والترك؟ فالذي يظهر من نصوص الرخص أنه بمعنى رفع الحرج، لا بالمعنى الآخر**".[٥]

وقد بنا الشاطبي حكمه هذا على الأدلة التالية:

---

(١) الموافقات للشاطبي ج ١، ص٤٦٩.

(٢) سورة البقرة (٢٨٦).

(٣) الموافقات ج١، ص٤٧١.

(٤) الموافقات للشاطبي ج١، ص٤٧٢.

(٤) الموافقات للشاطبي ج١، ص٤٩٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١. الآيات المصرحة بمجرد رفع الجناح في الرخص، كقوله تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١]، وقوله تعالى ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[٣].

وغيرها من الآيات الدالة على رفع الإثم، وهو مقتضى اللفظ، فإن قيل بوجوب غيرها فإنما لنص آخر لا لمفهوم الرخصة.

٢. **"لو كانت الرخص مأمورا بها ندبا أو وجوبا؛ كانت عزائم لا رخصا، والحال بضد ذلك".**[٤]

فإن قيل: قد ورد وجوب الرخصة عند بعض الفقهاء كما في أكل الميتة للمضطر، فالجواب أن الرخصة تقتضي الإباحة والوجوب لمعنى آخر كإحياء النفس، فاختلفت الجهة.

وهذا الحكم عند الشاطبي ليس لكل الرخص بل يقسم الشاطبي الرخص بناء على الحكم إلى ما يلي:[٥]

١. أن تكون الرخصة في مشقة لا صبر عليها طبعاً أو شرعاً، فهذا ترخص مطلوب لأنه يرجع إلى حق الله، والرخصة تجري هنا مجرى العزيمة، كوجوب أكل الميتة عند خوف الموت[٦].

٢. أن تكون الرخصة في مشقة يمكن للمكلف أن يصبر عليها، وهو على نوعين:

أ. ترخص مطلوب شرعاً، فهذا لاحق بالعزائم، لأنه مطلوب طلب عزائم كالجمع في عرفة، وهذا القسم الذي قبله حكمه حكم العزائم، وإن أطلق عليه رخصة لأنه يصدق عليها تعريف الرخصة، ولها حكم العزائم لطلب الشارع فاختلفت الجهة.

ب. ترخص غير مطلوب، فهو على أصل رفع الحرج[١].

---

(١) سورة البقرة (١٧٣).

(٢) سورة المائدة (٣).

(٣) سورة النساء (١٠١).

(٤) الموافقات للشاطبي ج ١، ص٤٧٧.

(٥) الموافقات للشاطبي ج ١، ص٤٩٤.

(٦) البحر المحيط للزركشي ج١، ص٢٦٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وعلى هذا النوع الأخير، بنا الشاطبي قوله "فالصواب الوقوف مع أصل العزيمة إلا في المشقة المخلة الفادحة، فإن الصبر أولى ما لم يؤدِّ ذلك إلى دخل في عقل الإنسان أو دينه".[٢]

ثم قال: "والمشقة الحقيقية هي العلة الموضوعة للرخصة، فإذا لم توجد؛ كان الحكم غير لازم، إلا إذا قامت المظنة –وهي السبب– مقام الحكمة؛ فحينئذ يكون السبب منتهضا على الجواز لا على اللزوم؛ لأن المظنة لا تستلزم الحكمة التي هي العلة على كمالها؛ فالأحرى البقاء مع الأصل"[٣]

وعليه فلا يبقى للإشكال الذي أثاره دراز محل: "حتى مع المخلة الفادحة، هذا غير واضح، وسيأتي له في الفصل التالي أن الرخص المحبوبة ما ثبت الطلب فيه وهو ما فيه المشقة القادحة ....؛ فكيف تكون مطلوبة والصبر على العزيمة أولى؟"[٤]

المعلم الثالث: مقاصد المكلف في أسباب الرخص.

يعرض الشاطبي لمقاصد المكلف، وفق ضرورة موافقة مقصد المكلف لمقصد الشارع فيها، فما مقصد الشارع، وهل يمكن للمكلف أن يخالفه في أخذه للرخصة.

للشارع في الرخصة مقصد يتمثل فيما قال: "وقد تقرر قبل أن الشارع إن كان قاصدا لوقوع الرخصة؛ فذلك بالقصد الثاني، والمقصود بالقصد الأول هو وقوع العزيمة."[٥]، وذلك لأن "العزيمة من حيث كانت كلية هي مقصودة للشارع بالقصد الأول، والحرج من حيث هو جزئي عارض لتلك الكلية، إن قصده الشارع بالرخصة؛ فمن جهة القصد الثاني".[٦]

---

(١) البحر المحيط للزركشي ج١، ص٢٦٣.

(٢) الموافقات للشاطبي ج١، ص٥١٤.

(٣) الموافقات للشاطبي ج١، ص٥١٥.

(٤) حاشية دراز على هامش الموافقات ج١، ص٥١٤.

(٥) الموافقات للشاطبي ج١، ص٥٣٩.

(٦) الموافقات للشاطبي ج١، ص٥٤١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فقصد الرخصة قصد ثان للشارع، فقصد الشارع الأول العمل بالعزائم، وقصده الثاني العمل بـــالرخص، فإذا قصد المكلف لتحصيل الرخصة فهذا قصد مذموم، لمخالفته قصد الشارع وقد تقدم وجـــوب موافقـــة قصد المكلف لقصد الشارع وإلا كان باطلا.

المعلم الرابع: أحكام الكرامات، وخوارق العادات.

لم يسبق أن بحث الأصوليين بيان أحكام خوارق العادات حيث أن من " **المرضى عندنا تجـــويز جملـــة خوارق العادات في معرض الكرامات، وإنما تمتاز عن المعجزات بخلوها عن دعوى النبـــوة**"[1]، وهـــذا المبحث فيه من الجدة ما يستحق أن يبحث بضوابط شرعية مفصلة، وهو ينسجم مع ما قدم الباحث مـــن ضرورة دراسة مباحث التصوف معاملة ومكاشفة في مباحث الفقه كفرع عن الفقه وأصوله.

يقيس الشاطبي خوارق العادات على الرخص الشرعية فيقول: "إذا اعتبرنا العزائم من الرخص؛ وجـــدنا العزائم مطردة مع العادات الجارية، والرخص جارية عند انخراق تلك العوائد."[2]

فالشاطبي يرى أن العزائم أحكام أصلية متناسبة مع أحوال المكلف العادية، والرخص أحكـــام اســـتثنائية تناسب خوارق العادات، فالشاطبي يقيس الحكم العادي على الحكم الشرعي، فما كان اســـتثنائيا هنـــاك، قاسه هنا.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

(١) سعد الدين، مسعود بن عمر التفتازاني، شرح المقاصد في علم الكلام، دار المعارف النعمانية، باكستان، ١٩٨١م، (د ط)، ج٢، ص٢٠٣.

(٢) الموافقات للشاطبي ج١، ص٥٤١.

المبحث الثاني:

أثر التجديد في مباحث الحكم الوضعي في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: أثر التجديد في مباحث السبب

المطلب الثاني: أثر التجديد في مباحث الشرط والمانع

المطلب الثالث: أثر التجديد في مباحث الصحيح والباطل

المطلب الرابع: أثر التجديد في مباحث العزيمة والرخصة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الأول:

أثر التجديد في مباحث السبب

حملت معالم التجديد الشاطبي آثارا واسعة في عالم الفقه الإسلامي، ويهدف الباحث في هذا المطلب إلى بيان بعض آثار التجديد الأصولي عند الإمام الشاطبي.

الفرع الأول: أهمية هذا التجديد

تكمن أهمية هذا المعلم في ملاحظة الفقيه إلى أن السبب العادي مقصود شرعي لله تعالى وقوعا، وعلى الفقيه أثناء عمله الفقهي أن يلاحظ هذا القصد فيلتزمه ليوافق قصده قصد الشارع جل جلاله، فكل ما يجري في الكون هو بإرادته عز وجل، وله فيه قصد، وكل ما أراده الله تعالى وقوعا كمسبب وفيه نفع للإنسان فسببه شرعي يؤمر الإنسان به ويطالب بالتزامه، لعموم الآيات والأحاديث الدالة على وجوب عمارة الكون، وكل ما أراده الله تعالى وقوعا كمسبب وفيه ضرر للإنسان فسببه منهي عنه شرعاً.

كما أن المسلم يدرك أن في التزام الشريعة على وجهها هو سبب عادي لتحصيل مسببه من المصلحة الدنيوية والأخروية، فالأحكام الشرعية سبب عادي لتحصيل مصالح الإنسان[1]، بقطع النظر عن التزام المكلف أو عدمه لها، وبهذا يظهر الانسجام بين الشريعة والكون والإنسان والحياة، فخالق الأسباب واحد، والقانون مطرد عقلا وعادة وشرعا.

فمباحث السبب بهذا المفهوم العميق تجعلك تقرأ في كتاب أصولي مختلف عما فهمه الناس من كتب الأصول، وتجعل طالب الفقه باحثا في مختلف العلوم السببية والسننية، أو على الأقل يرجع إلى أصحابها ليبني الحكم الشرعي عليها.

ويشير الباحث في هذا الموضع إلى أن توهم فصل السبب العادي عن السبب الشرعي كان له خطر كبير على عقل المسلم المعاصر، أدى لتركيز الشرعيين فيه على المباحث التجريدية في الأسباب

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ج٢، ص١٦٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الشرعية وإهمال الأسباب العادية، مما جعل الفقه منفصلا عن ظواهر الطبيعة المادية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية ونحوها.

كما أنه أدى لابتعاد علماء الأسباب الكونية عموما عن العلوم الشرعية، مع أن نتائج أبحاثهم لها ترتبات شرعية، توجب على المكلف أن يتبعها متى عرف الأسباب التي تنتج مصلحة شرعية، أو الأسباب التي تنتج مفسدة شرعية، مما جعل الفقه يعيش حالة من التجريد والانعزال وعدم التفاعل مع مباحث العلوم التجريبية التي تبحث عن سنن الله في الكون والحياة.

وهذه الفهم في التعريف يجعل طالب الشريعة باحثا عن مراد الله في كونه، لأنها أسباب شرعية.

الفرع الثاني: آثار معرفة قصد الشارع في السبب على الواقع الفقهي

إذا تأصلت هذه النظرة أصوليا وفقهيا فسوف تنتج آثار جليلة في علم الفقه المعاصر، أشير إلى أهمها:

١. إعادة بناء علم الفقه القديم الذي بناه علماء الإسلام على علومهم التجريبية القديمة على العلوم الحديثة، سواء منها الطبية المتعلقة بالبلوغ أو الماء المشمس وما يورثه من البرص، أو ما استحال من طاهر ونحوه من المباحث، ولا يكون هذا الفعل فعلا خارجا عن إطار الفقه بل هو من صميم مباحث السبب الشرعي، مما يحول الدراسة الفقهية من دراسة قديمة لكتب التراث، إلى دراسة تجمع بين تراث جليل وعلم معاصر.

٢. دراسة العلوم التجريبية الحديثة كالعلوم النفسية والتعامل مع المراهقين وسنن النصر والنجاح وعلوم الاجتماع والاقتصاد والسياسة وغيرها من العلوم التي تبنى على التجريب، وجعل هذه العلوم جزء من عملية البحث الفقهي، وتتعلق بها أحكام شرعية لا من جهة وضع الحكم الشرعي لان واضعه هو الله بل من جهة تحقيق المناط، فتدرس العلوم الكونية والأسباب العادية وتدخل الأمة في الفعل الكوني بحكم شرعي دارس للعلل الكونية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣. إعادة النظر في معظم البرامج الدعوية التي تتحدث عن برامج بعيدة عن الحركة السننية في التاريخ وبناء الحضارات، والبعد عن الارتجالية في الدعوة، والغوغائية في العمل إلى برامج منهجية تراعى أسباب الله في كونه.

الفرع الثالث: آثار دخول السبب تحت كسب المكلف على الواقع الفقهي

يقول الشاطبي: "المسببات مرتبة على فعل الأسباب شرعا، وأن الشارع يعتبر المسببات في الخطاب بالأسباب".[١]، فالمكلف إذا نظر إلى فعله ملاحظا فيه أنه سبب لغيره فيترتب على هذا جملة من الفوائد، أهمها:

١.إذا نظر المكلف إلى مآلات الأسباب، ربما كان هذا باعثاً له على التحرز من الوقوع في المعاصي التي تستتبع معاص كثيرة، وذنوباً عظيمة "**فالفاعل ملتزم لجميع ما ينتجه ذلك السبب من المصالح أو المفاسد، وإن جهل تفاصيل ذلك**".[٢]

وقد دل على هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم "**مَنْ سَنَّ فِى الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَىْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِى الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَىْءٌ**"[٣] وأمثاله من الأحاديث.

قال الشاطبي: "**فإذا نظر المتسبب إلى مآلات الأسباب؛ فربما كان باعثا له على التحرز من أمثال هذه الأشياء؛ إذ يبدو له يوم الدين من ذلك ما لم يكن يحتسب، والعياذ بالله.**"[٤]

---

(١) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣٥٩-٣٧١.

(٢) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣٣٨.

(٣) رواه مسلم: صحيح مسلم كتاب الزكاة، باب الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ أَوْ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَأَنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ، ج٣، ص٨٦.

(٤) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣٦٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فيحاسب المكلف على المسببات العاديو من باب أن فعل السبب فعل لمسببه في مجاري العادات، ولـذا تنسب إليه[1] وإن لم تدخل تحت كسبه، فالأفعال التي تتسبب عن كسبنا تنسب إلينا وإن لم تكن من كسبنا، لان الترتب بينهما عادي، وكذلك الأحكام الشرعية.[2]

ويقول نقلا عن الغزالي "وطوبى لمن مات وماتت معه ذنوبه، والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة ومائتي سنة، يعذب بها في قبره، ويسأل عنها إلى انقراضها، وقال تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾[3]؛ أي: نكتب أيضا ما أخروه من آثار أعمالهم كما نكتب ما قدموه، ومثله قوله تعالى: ﴿يُنَبَّأُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾[4]، وإنما أخر أثر أعماله، من سن سنة سيئة عمل بها غيره"[5]

ومن هذا كان النظر في المسببات العامة كالفوز بالنعيم عن الطاعة، ودخول الجحيم عن المعاصي، وفساد الأرض عن أنواع المعاصي ونحوها، إذا تأمل المكلف فيها اجتهد في اجتناب المنهيات، وفعل الطاعات، رجاء من الله تعالى وخوفاً منه، ولذا أخبر الله تعالى عن المسببات الناتجة عن عمل الإنسان بوم القيامة.

٢.الالتفات إلى الأسباب مع مسبباتها يحل إشكالات شرعية، وذلك بسبب تعارض أحكام أسباب سـابقة مع أحكام أسباب حاضرة مختلفة عن الأولى.

مثال ذلك المسألة التي أشار إليها بعض أهل العلم فيمن غصب أرضاً ودخل إلى وسطها، ثم تاب وأراد الخروج، فما حكم خروجه؟ هل يعصي لكونه متعديا على حق الغير، أم يؤجر لكونه خارجا عن حـق الغير؟

---

(١) الموافقات للشاطبي ج ١، ص٣٣٥.

(٢) الموافقات للشاطبي ج الموافقات ٣٣٦/١.

(٣) سورة يس (١٢).

(٤) سورة القيامة (١٣).

(٥) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣٦١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولا يمكن للأمر والنهي أن يتجه عليه معا، لما فيه من التناقض والتكليف بما لا يطاق؟

يقول إمام الحرمين الجويني[1]: "من توسط أرضا مغصوبة على علم فهو متعد مأمور بالخروج عن الأرض المغصوبة، ثم الذي ذهب إليه أئمتنا أجمعون أنه إذا استفتح الخروج واشتد في أقرب المسالك وأخذ فيه على مبلغ الجهد فليس هو مع التشمير واجتناب التقصير ملابسا عدوانا، بل هو منسلك في سبيل الامتثال.

وقال أبو هاشم: هو إلى الانفصال عاص، وقد عظم النكر عليه من جهة أن من فيه الكلام ليس يألو جهدا في الامتثال فإذا كانت حركاته امتثالا استحال أن تكون محتسبة عليه عدوانا، وهذا المسلك ناء عن طريق القول في الصلاة في الدار المغصوبة فإن العدوان في تلك المسألة غير مختص بالصلاة وحكمها، فانفصل غرض الصلاة عن مقتضى النهي عن الغصب كما سبق مقررا، والأمر بالخروج فيما نحن فيه مدفوعون إليه مماس للعدوان على حكم المضادة، فكان الحكم للخارج بملابسة الامتثال في جهة ترك العدوان مناقضا لاستصحاب حكم العدوان عليه، وهذا يلزم أبا هاشم جدا من حيث إنه جعل أكوان الغاصب خارجة عن وقوعها طاعة في جهة الصلاة، ورأى تقرير ذلك مناقضا، فكيف يحكم على الخارج بالامتثال مع استمرار حكم العدوان عليه؟

والذي هو الحق عندي أن القول في ذلك معروض على مسألة من أحكام المظالم وهو أن من غصب مالا وغاب به ثم ندم على ما تقدم وثاب واسترجع وآب وأتى بتوبته على شرطها، فالذي ذهب إليه المحصلون أن سقوط ما يتعلق بحق الله تعالى يتنجز إما مقطوعا به على رأى وإما مظنونا على رأى، وأما ما يتعلق بمظلمة الآدميين فالتوبة لا تبرئ منه ولست أعني به الغرم وإنما أعني به الطلبة الحاقة في القيامة، فأما المغارم فقد ثبتت من غير انتساب إلى المآثم كالذي يجب على الطفل بسبب ما جنى وأتلف، والسبب في بقاء المظلمة مع حقيقة الندم وتصميم العزم على استفراغ كنه الوسع في محاولة الخروج عن حق الآدمي أن الذي تورط فيما تندم عليه الآن هو مضطر إلى الخروج، كالمضطر إلى الميتة فيحل له ذلك كالميتة ولا ينجيه الندم ما لم يخرج عما خاض فيه.

---

(١) البرهان للجويني ج١، ص٢١٠، مرجع سابق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فإذا وضح ذلك انعطفنا على غرض المسألة قائلين: من تخطى أرضا مغصوبة نظر فإن اعتمد ذلك متعديا فهو مأمور بالخروج وليس خارجا عن العدوان والمظلمة لأنه كائن في البقعة المغصوبة والمعصية مستمرة، وإن كان في حركاته في صوب الخروج متمثلا للأمر وهذا يلتفت إلى مسألة الصلاة في الدار المغصوبة فإنها تقع امتثالا من وجه وعصيانا واعتداء من وجه، فكذلك الذاهب إلى صوب الخروج ممتثل من وجه عاص لبقائه من وجه.

فإن قيل: إدامة حكم العصيان عليه يتلقى من ارتكابه نهيا، والإمكان معتبر في المنهيات اعتباره في المأمورات، فكيف الوجه في إدامة معصيته فيما لا يدخل في وسعه الخلاص منه.

قلنا: تسببه إلى ما تورط فيه آخرا سبب معصيته، فليس هو عندنا منهيا عن الكون في هذه الأرض مع بذله المجهود في الخروج منها ولكنه مرتبك في المعصية مع انقطاع تكليف النهي عنه وهذا تمام البيان في ذلك"[1].

وللشاطبي في المسألة تحليل بديع، يوضح أن نفس الخروج ذا وجهين:

أحدهما: الخروج سبب في الخلاص عن التعدي والغصب، وهذا الخروج من كسبه، فهو مكلف لأنه قادر عليه، ومأمور بالخروج ممتثل بهذا الأمر.

الثاني: الخروج نتيجة لدخوله الأول، وهو في حال خروجه مضطر ولا كسب له فيه، ولا سبيل للكف عنه، فهو غير مكلف به، لأنه مسبب خارج عن قدرته، فلا نهي إذ ذاك.

وعليه يكون عاصيا ممتثلاً لكن الأمر والنهي لا يتواردان عليه من نفس الجهة إذ الأول من جهة كونه سببا، والثاني من جهة كونه مسبباً.

وفي بيان سبب اختلاف الفقهاء في أفعال السكران المتعدي بسكره، اعتبر الشاطبي أن قسم من الفقهاء أجرى أفعاله لأنه التفت إلى المسبب بالسبب لأن وقوع المسبب بوقوع السبب، ومنعه قسم آخر لعدم

---

(١) البرهان للجويني ج١، ص٢١٠، مرجع سابق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الالتفات إلى المسبب فهو كالمجنون لا يقع فعله، وذكر مجموعة من المسائل منها ترخص العاصي بسفره، وقضاء صوم التطوع، وقطع التتابع بالسفر الاختياري.[1]

٣. عادة الله تعالى أنه جعل المسببات تجري على وفق الأسباب استقامة أو اعوجاج[2]، فإن استقام السبب استقام المسبب، وبالضد، وعليه فالنظر إلى المسببات من حيث كونها علامة على الأسباب صحة وفساداً **"فمن التفت إلى المسببات من حيث كانت علامة على الأسباب في الصحة أو الفساد، لا من جهة أخرى؛ فقد حصل على قانون عظيم يضبط به جريان الأسباب على وزان ما شرع، أو على خلاف ذلك"**[3]، ومن هنا جعلت أعمال الظاهر في الشرع دليلاً على ما في الباطن. وهذا القانون وصفه الشاطبي فقال: **"بل هو كلية التشريع، وعمدة التكليف، بالنسبة إلى إقامة حدود الشعائر الإسلامية الخاصة والعامة."**[4]، وعلى هذا **"إذا وقع خلل في المسبب نظر الفقهاء إلى التسبب: هل كان على تمامه أم لا؟**

فإن كان على تمامه؛ لم يقع على المتسبب لوم، وإن لم يكن على تمامه؛ رجع اللوم والمؤاخذة عليه"[5]

٤. تفاوت درجات الأعمال التي يكسبها المكلف بتفاوت ما تحققه من مصالح، وهذا تأصيل لسلم الأولويات في حياة المسلم[6]، ولفقه الكبائر والصغائر، ونحوه.

قال الشاطبي: **" الفعل يعتبر شرعا بما يكون عنه من المصالح أو المفاسد وقد بين الشرع ذلك، وميز بين ما يعظم من الأفعال مصلحته؛ فجعله ركنا، أو مفسدته؛ فجعله كبيرة وبين ما ليس كذلك؛ فسماه في المصالح إحسانا وفي المفاسد صغيرة، وبهذه الطريقة يتميز ما هو من أركان الدين وأصوله، وما هو من فروعه وفصوله ويعرف ما هو من الذنوب كبائر، وما هو منها صغائر، فما عظمه الشرع في**

---

(١) الموافقات للشاطبي ج١، ص ٣٧٣.

(٢) الفروق للقرافي ج١، ص٢٧٢.

(٣) الموافقات للشاطبي ج١١ ص٣٦٧.

(٤) الموافقات للشاطبي ج١١ ص٣٦٨.

(٥) الموافقات للشاطبي ج١ ص٣٦٧.

(٦) الزيد، زيد بن عبد الكريم، أولويات الدعوة في منهج الأنبياء عليهم السلام، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، http://www.alifta.com ج ٤٣، ص٢٢٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المأمورات؛ فهو من أصول الدين، وما جعله دون ذلك؛ فمن فروعه وتكميلاته، وما عظم أمره في المنهيات؛ فهو من الكبائر، وما كان دون ذلك؛ فهو من الصغائر، وذلك على مقدار المصلحة أو المفسدة."[1]

ويقول عز الدين بن عبد السلام:" طلب الشرع لتحصيل أعلى الطاعات، كطلبه لتحصيل أدناها في الحد والحقيقة، كما أن طلبه لدفع أعظم المعاصي كطلبه لدفع أدناها، إذ لا تفاوت بين طلب وطلب، وإنما التفاوت بين المطلوبات من جلب المصالح ودرء المفاسد، لذلك انقسمت الطاعات إلى الفاضل والأفضل، لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل، وانقسمت المعاصي إلى الكبير والأكبر لانقسام مفاسدها إلى الرذيل والأرذل."[2]

٥. الأسباب ورعاية مصالح الناس[3]

الأسباب المشروع في الشريعة إنما هي أسباب للمصالح وإن وقع في طريقها بعض المفاسد، والأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد وإن وقع في طريقها بعض المصالح يقول الشاطبي " **الأسباب -من حيث هي أسباب شرعية لمسببات- إنما شرعت لتحصيل مسبباتها، وهي المصالح المجتلبة، أو المفاسد المستدفعة."[4]**

فالجهاد شرع لإقامة الدين وحفظه، فهو سبب لتحقيق هذه المصلحة، وليس سببا لإتلاف المال أو النفس، وإن كان ذلك في طريقه، والأنكحة الفاسدة ممنوعة لدفع مفسدة عن الإنسان، وليس ممنوعا لمنع تحقيق اللذة أو إشباع حاجة الإنسان وإن كان في طريقه، وكذا الربا أو الغصب إنما منع لدفع مفسدة عن الإنسان، لا لمنع تحقيقه لمصلحة مالية.

وربما يقال: قد وضعت الشريعة بعض المصالح المترتبة على الأسباب الممنوعة من ثبوت النسب في الأنكحة الفاسدة، أو ثبوت الملك إن ثبت في تغير المغصوب في يد الغاصب.

---

(١) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣٣٨.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام، ج١، ص١٩.

(٣) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣٧٤-٣٨٢.

(٤) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣٨٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والجواب: أن هذه المصالح لم توضع لأجل هذه الأسباب وإنما شرعت لأسباب أخرى، اقتضتها ضرورة وقوع السبب المنهي عنه شرعا، يقول الشاطبي: "**فإذًا لا سبب مشروعا إلا وفيه مصلحة لأجلها شرع، فإن رأيته وقد انبنى عليه مفسدة؛ فاعلم أنها ليست بناشئة عن السبب المشروع.**

وأيضا؛ فلا سبب ممنوعا إلا وفيه مفسدة لأجلها منع، فإن رأيته وقد انبنى عليه مصلحة فيما يظهر؛ فاعلم أنها ليست بناشئة عن السبب الممنوع، وإنما ينشأ عن كل واحد منها ما وضع له في الشرع إن كان مشروعا، وما منع لأجله إن كان ممنوعا."[1]

ومن هنا كان على المكلف التقيد بالشريعة فيما فيه نص، وقياس ما لا نص فيه على ما فيه نص، بمراعاة مراتب المصلحة في الشريعة الإسلامية، تلك التي أسماها العلماء بمقاصد الشريعة.

بعض الآثار الفقهية:

عند التحقيق أن لما ذكر آثار كثيرة، ولقد احتار الباحث في ما يقدمه من نماذج تبين أثر هذه القواعد، ولكنه يشير إلى ما يلي:

١. من خلال فهم ما يدخل من الأسباب تحت كسب المكلف وما لا يدخل يمكن أن نفهم القاعدة التي تقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب.

فمثلا سبب الزكاة بلوغ النصاب، وبلوغ النصاب سبب لوجوب الزكاة يدخل تحت كسب المكلف، ومع هذا لم يؤمر المكلف بتحصيله لتجب عليه الزكاة، ولكن البحث عن الفقراء والمساكين مثلا لمن وجبت عليه الزكاة واجب، لأن هذا الواجب لا يتم إلا بعد وجوب الزكاة، وإذا انتفى البحث لم يطبق الواجب مع بقاء الوجوب، بينما في الحالة الثانية لا يتحقق الوجوب أصلا.

٢. اختلف الفقهاء فيمن دخل عليه وقت الصلاة وهو نائم، أيكون محاسباً على تقصيره أم لا، وليس هذا محل بسط المسألة، ولكنا نشير إلى الإشكال فيها، فقد دخل وجوب الصلاة وهو طلوع

---

(١) الموافقات للشاطبي ج ص٤٧٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفجر مثلا وهو نائم، وهو حال الوجوب غير مكلف لنومه، ولكن نومه هذا ناتج عن تقصيره في عدم الاستعداد للصلاة حال تحقق وجوب الصلاة الذي يدخل دون كسب منه.

وعليه فالراجح أنه يحاسب لتقصيره في تحقق التكليف حال دخول سببه، لأن له كسبا في غياب هذا التكليف عنه حال دخول الوقت.

٣. ضرورة مراعاة الفقيه لقصد الشارع بإرادته الكونية العادية، وإلزام المكلف مراعاة ذلك، وهذا مبحث يدخل الفقيه في ضرورة دراسة المصالح التي لم ينط بمحالها أحكام نصية قاطعة، لينظر في إقامة أحكام الله تعالى عليها، وهو ما يسميه البعض بفقه المآلات.

٤. تجدر الإشارة إلى ضرورة تفاعل كليات الشريعة مع الواقع المحلي والعربي والإسلامي، وضرورة تقديم أبحاث شرعية من واقع الحاجة في الأمة، ومن واقع التفاعل مع مؤسسات المجتمع الإسلامي.

فقد لاحظ الباحث انفصالا كليا في أغلب الكليات الشرعية عن واقع الأمة، مما أدى إلى إنتاج معرفي مفيد في عمومه، إلا أنه مبعثر، يكتب ليوضع على الرفوف ولا يستفاد منه، وإن حصل نوع استفادة في بعضها فهو اجتهاد فرد لا مؤسسة.

ومن هنا تأتي ضرورة التفاعل مع مراكز الإفتاء، ودور القضاء الشرعي، ومؤسسات الإعلام، وغيرها لتلمس حاجة الأمة في البحث والإنتاج، ولا زالت الأمة محتاجة إلى هذا التفاعل في واقعها الراهن أكثر من أي وقت مضى.

الفرع الثالث: أثر مقاصد المكلف في السبب

إن هذا المعلم الذي يلتفت فيه الشاطبي إلى مقاصد المكلفين له أهمية خاصة باعتبار أن ترتب الثواب في العقاب في الآخرة يبنى على النية والمقصد، كما أن انتظام الصلاح في الناس في الدنيا يبنى على المقصد أيضا، ويظهر هذا من خلال أن حفظ الأحكام الشرعية الظاهرة لا يتم إلا بمنع التحيل في معناه

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

اللغوي على الشرع، يقول الشاطبي: "إتباع الهوى في الأحكام الشرعية مظنة لأن يحتال بها على أغراضه، فتصير كالآلة المعدة لاقتناص أغراضه، كالمرائي يتخذ الأعمال الصالحة سلما لما في أيدي الناس، وبيان هذا ظاهر، ومن تتبع مآلات اتباع الهوى في الشرعيات وجد من المفاسد كثيرًا، وقد تقدم في كتاب الأحكام من هذا المعنى جملة عند الكلام على الالتفات إلى المسببات في أسبابها، ولعل الفرق الضالة المذكورة في الحديث أصل ابتداعها إتباع أهوائها، دون توخي مقاصد الشرع."[1]

وإذا كان القصد لا بد منه في الآخرة فلا بد من مراعاته، والبحث في المقاصد المقبولة عند الله في الدنيا والآخرة، ومن هنا كان لباب مقاصد المكلف أثر كبير في تحقيق مصلحة المكلف في العاجل والآجل.

وتتجلى آثار هذا المعلم في ما يلي:

١. أفضل السلوك العملي للمسلم هو أخذ الأسباب مع ترك النظر إلى المسببات، ومراعاة السبب دون التفات إلى المسبب، فيتحقق الإخلاص ويزكو العمل، فتتحقق الراحة النفسية، ويضمن دوام العمل.

وهذا الأثر على بساطته له أعمق الأثر في تحويل فكر الأمة وجهدها، ويحقق الخير لها في الدنيا والآخرة.

٢. مباحث الحيل في الفقه الإسلامي:

كثر الحديث في الفقه الإسلامي عن الحيل بين إفراط وتفريط، فيريد البعض أن يلغي النية مطلقا، ويحاسب على الظاهر، ويريد البعض الآخر أن يحاسب على النية ويدخل في بواطن القلوب والنفوس، وكلاهما يقع في مخالفة واضحة لنصوص شرعية واضحة، وعليه فلا بد من تقرير الحقائق التالية:

الحقيقة الأولى: لنا الظاهر والله يتولى السرائر، ولا يأمرنا الله تعالى أن نحاسب الناس على بواطنهم، بل يكتفى منهم بالظاهر، فإن ظهرت نية تخالف مقاصد الشريعة يحاسب عليها في الدنيا قبل الآخرة.

---

(١) الموافقات للشاطبي ج٢، ص٢٩٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الحقيقة الثانية: إن الشريعة الإسلامية فيها غايات ومقاصد، كما فيها وسائل وأسباب، ولا بد أن يراعى في مباحث الحيل ما كان غاية ومقصدا فلا يتجاوز باسم الحيلة، أما ما كان وسيلة يحقق غاية فلا مانع من تجاوزه دون مخالفة ظاهرة للأحكام الشرعية، والتحيل عليه أن كان يوافق مقصد الشارع وغايته فصحيح، وإن لم يكن كذلك فباطل، وهي كما قيل عنها "**القول بجوازها عموما إبطال حقوق وجبت واثبات حقوق لا تجب**".[1]

٣.الدعوة إلى الله تعالى وإيمان المدعوين:

للباحث أن يقدم نموذجا على أثر هذه المباحث في أعظم مهمات المكلف، وأكثرها صلة بالتأسي بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، تلك هي وظيفة الدعوة إلى الله، فقد يقيس كثير من الدعاة عملهم ودورهم بإيمان المكلفين والتزامهم بما دعاهم له هولاء الدعاة، والحق أن في ترك التفات الدعاة إلى استجابة الناس مع القيام بالوسع في الدعوة والانضباط التام بالضوابط الشرعية له أكبر الأثر في تحقيق مقاصد الدعوة، فإذا ترك الداعية الالتفات إلى نتائج دعوته سلوكا لا نظرا، فهذا يحقق ما يلي:

١. الأثر الإيماني على الداعية نفسه: فهو أقرب للإخلاص، وهو الإكسير المفقود اليوم في حياة كثير من الدعاة، وأقرب لتفويض الأمر إلى الله والاعتماد عليه، مما يحقق مزيد صلة بالله تعالى، كما جاء في الحديث عن الإحسان "**أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**"[2]

فإذا حقق الله استجابة من قبل الناس كان أقرب لشكر الله واستشعار فضل الله تعالى بأن جعل هداية الناس على يده.

ويبقى الداعية مرتاح النفس، ساكن البال، لا يخرج عما ليس له، فيسلم من قلة الأدب ومعارضة القدر.

٢. الأثر العملي: الصبر على الدخول في الأسباب، فقد جاء عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ"[3].

---

(١) فتح الباري لابن حجر ج١٢، ص٣٢٧.

(٢) رواه مسلم: كِتَاب الْإِيمَانِ، بَاب بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ، ٨٧/١.

(٣) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلاَ عَذَابٍ، ج١، ص١٣٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

همه إحسان السبب ويقول "ومن ههنا إذا وقع خلل في المسبب نظر الفقهاء إلى التسبب: هل كان على تمامه أم لا؟ فإن كان على تمامه؛ لم يقع على المتسبب لوم، وإن لم يكن على تمامه؛ رجع اللوم والمؤاخذة عليه".[1]

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) الموافقات للشاطبي ج١، ص٣٦٧.

المطلب الثاني:

أثر التجديد في مباحث الشرط والمانع

أولا: أثر التجديد من تعريف الشرط والمانع

مع أن هذا المعلم يقوم على مجرد التعريف بالشرط والمانع إلا أن أهميته لها اعتبارات عدة، وتكمن في ربط النظر الأصولي بمقاصد الشريعة وغاياتها الكلية، فقد جمع الشاطبي التعريفات الأصولية وتفصيلاتها العلمية في تعريف واحد، يدلل على أن العناية بمقاصد الشريعة، وما فيها من مقاصد شرعية تزيل كثيرا من التفصيلات، وتجعل الباحث على صلة بالعلل الشرعية التي تسهل عليه عملية النظر والقياس.

وهذه المنهجية التي ظهرت عند الشاطبي تعيد بناء الأصول والفقه من جديد على طريقة مقاصدية تحفظ النص، وتحقق فهم علله، وتقدم حلولا دقيقة للوقائع المختلفة في الواقع المعاصر.

وربما يستقل الناظر في هذا، ويتساءل عن أثر مصطلح لا يخالف ما عليه الجمهور، ويرى الباحث أن بيان المصطلحات، وطريقة بناء العلوم وغيرها من المسائل الشكلية لها أعمق الأثر في عقلية الدارس للعلم، وليس هذا محل تفصيل المسألة.

ثانياً: مراعاة قصد الشارع في الشرط والمانع

نجمل بعض آثار هذا المعلم، فلا يخفى على القارئ أن هذا الملحظ المقاصدي جديد طرحه في كتب الأصوليين في مباحث الشرط، والتجديد في المباحث الأصولية عميق التأثير في الأحكام الفقهية فكيف إذا كان هذا التجديد في مباحث الحكم الشرعي التي هي خلاصة الإنتاج الفقهي.

ويقتصر الباحث في هذه الرسالة إلى الإشارة إلى بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالموضوع محل البحث، يذكر منها:

١. الأصل في قضايا الزواج أنها حق لله تعالى فإذا ثبت ضرورة مراعاة القصد الشرعي في الشروط اضطرنا هذا إلى مراجعة كافة الحيل المتعلقة بالزواج، خاصة في مسائل الطلاق

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والخلع والشروط كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِـــى كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ".[1] ونحوه.

٢. السفر سبب شرعي، والشاطبي أشار إليه في مباحث الشرط، ومن هنا فهل يصح فطر المسافر بقصد الفطر؟ وهل يصح ترخص المسافر بقصد المعصية؟

هي كلها مباحث تخرّج على ضوء الأقوال السابقة، ومن هنا ضرورة التنقيح والدراسة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) رواه البخاري ومسلم: صحيح البخاري: كتاب الشروط، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، ج٢، ص٩٦٥، وصحيح مسلم: في "صحيحه" كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ج٤، ص٢١٣.

المطلب الثالث:

أثر التجديد في مباحث الصحيح والباطل

يشير الشاطبي في هذا المعلم إلى أن النظر في المعاملات لما كان يرجع إلى مصالح الدنيا فإن له اعتبارين:

الأول: من جهة الأمر والنهي في الشرع.

الثاني: من جهة تحقيق مصالح العباد.

وأشار إلى أن من العلماء من اعتبر النظر الأول وغلب جانب التعبد، ومنهم من راعى جانب التعبد مع النظر في أن المعاملات تحقق مصالح العباد، وهذا الملحظ هو الذي جعل الحنفية يصححون العقود الفاسدة، وتشتهر عنهم تلك القسمة الشهيرة في عقود المعاملات بين الصحيح والفاسد والباطل، قال الشاطبي: " **وعلى مقتضاه جرى الحنفية في تصحيح العقود الفاسدة؛ كنكاح الشغار، والدرهم بالدرهمين، ونحوهما، إلى غير ذلك من العقود التي هي باطلة على وجه؛ فيزال ذلك الوجه فتمضي العقدة، فمعنى هذا الوجه أن نهي الشارع كان لأمر، فلما زال ذلك الأمر ارتفع النهي؛ فصار العقد موافقا لقصد الشارع؛ إما على حكم الانعطاف إن قدرنا رجوع الصحة إلى العقد الأول، أو غير حكم الانعطاف إن قلنا: إن تصحيحه وقع الآن لا قبل، وهذا الوجه بناء على أن مصالح العباد مغلبة على حكم التعبد**".[1]

ولا شك في أن المسلم الباحث عن طريق الآخرة تهمه صحة الفعل في الآخرة، ومدى موافقته لأمر الله تعالى، خاصة أن أغلب حياة المكلف في الأمور العادية، يقول الآمدي: " اتفق أكثر المتكلمين على أن التكليف لا يتعلق إلا بما هو من كسب العبد "[2].

وهذا المعلم يعيد تدريس فقه المعاملات بالمعنى الأعم وفق مراعاة مقاصد المكلف لتكون مطابقة لمقاصد الشارع.

---

(١) الموافقات للشاطبي ج١، ص٤٥٥.

(١) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، الكتاب العربي ج١، ص١٩٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الرابع:

أثر التجديد في مباحث العزيمة والرخصة

أولا: تعريفات الشاطبي

ما نلاحظه في التعريفات التي قدمها الشاطبي ما يلي:

١. راعى الشاطبي في إطلاق الرخصة في النصوص الشرعية كل الاحتمالات الواردة، حتى لا يختلط المفهوم المتأخر للرخصة مع مفهوم النص الشرعي[١].

وهذا له أهمية كبرى في فهم كثير من المصطلحات الشرعية في الفهم الفقهي، نذكر منها: مصطلح الفقه، ومصلح الكفر، ومصطلح الحد، وغيرها من المصطلحات التي وضعت عند المتأخرين لمعان معينة لضرورة التأليف، ثم حمل ما جاء عند السلف عليها، فوقع كثير من اللبس والخلل.

وهذه المنهجية العلمية في تحديد مفهوم الكلام، من أعظم المنجزات المنطقية، وهي على بساطتها طريق لحل كثير من الإشكالات المعاصرة.

٢. الرخصة يقتصر فيها على موضع الحاجة.

الاقتصار على مقدار الحاجة هي " الفاصل بين ما شُرع من الحاجيات الكلية وما شرع من الرخص"[٢]، وهذا التدقيق يضبط الفروع مع الأصول، ويحقق الحكم بين الموقف الأصلي والاستثنائي، إذ لو سمح في الرخصة أن يتجاوز فيها محل الحاجة لعاد الاستثناء أصلا، وتناقض الاستثناء مع الأصل فيما هو غير محل للحاجة.

ثانيا: التزام العزائم

---

(٢) الإبهاج للسبكي ج١، ص٨١، البحر المحيط للزركشي ج١، ص٢٦٠، التعريفات للجرجاني ص١٩٤.

(١) الموافقات للشاطبي ج١، ص٤٦٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يظهر من خلال هذا المعلم أن الشاطبي يحض المسلم على التزام عزائم الأحكام، وأن لا يلجئ إلى الرخصة إلا عند الاستثناء في مواردها الشرعية، ومن هنا قال: "**الرخصة إضافية لا أصلية، بمعنى أن كل أحد في الأخذ بها فقيه نفسه، ما لم يحد فيها حد شرعي فيوقف عنده**".[1]

وهذا النظر الشرعي نظر مقاصدي، يراعي خروج النفس عن هواها والنظر إلى أحكام الشرع من خلاله، ونستطيع من خلال هذا المعلم تلمس الآثار كثيرة منها:

ضبط الترخص السلوكي بالميزان الشرعي[2]، فكم هدمت بعض الفتاوى الفقهية العزائم الشرعية، فقد كثر في زماننا هذا الأخذ بالترخص إلى درجة سقوط عزائم الطاعات، وصار الشتاء مثلا فرصة لجمع الصلوات دون تقيد بضابط شرعي، وصاحب سلوك بعضهم استدلال يسقط قطعي أحاديث الوقت، وصار المصلي غير المواظب على صلاة الجماعة يحضر المسجد ليحظى بفرصة التخلص من وقت الصلاة التالية، ويرى الباحث أن الفهم المقاصدي للرخصة يعيد بناء كثير من الأفهام الشرعية في الرخص وغيرها، ويجيب عن مدى إمكانية القياس في الرخص وضوابطه، وعن إمكانية إعادة النظر في ضوابط السفر في الفقه القديم، وملاحظة التطور المعاصر.

ثالثاً: قصد المكلف للرخصة

يبنى على هذا المعلم قواعد فقهية أصيلة، كقاعدة المعاملة بنقيض المقصود، وقاعدة الحيل، وقد تقدم في الشروط تفصيل قصد المكلف لعدم إيقاع المسبب، وهي هنا محل المسألة، إذ قصد المكلف لعمل الرخصة قصد لإسقاط حكم العزيمة، فالرخص "موانع لترتب أحكام العزائم مطلقا، وقد تبين في الموانع أنها غير مقصودة الحصول ولا الزوال للشارع، وأن من قصد إيقاعها رفعا لحكم السبب المحرم أو الموجب؛ ففعله غير صحيح".[3]

---

(١) الموافقات للشاطبي ج١، ص٤٨٤.

(٢) البحر المحيط للزركشي ج١، ص٢٦٣.

(٣) الموافقات للشاطبي ج١، ص٥٣٨.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

رابعاً: خوارق العادات

يشير الشاطبي بعد نقاش طويل يرجع إلى ما سبق في القياس: "وهذا كله يدلك على ما تقدم من كونها في حكم الرخصة، لا في حكم العزيمة؛ فليتفطن لهذا المعنى فيها؛ فإنه أصل ينبني عليه فيها مسائل: منها أنها من جملة الأحوال العارضة للقوم، والأحوال من حيث هي أحوال لا تطلب بالقصد، ولا تعد من المقامات، ولا هي معدودة في النهايات، ولا هي دليل على أن صاحبها بالغ مبلغ التربية والهداية، والانتصاب للإفادة، كما أن المغانم في الجهاد لا تعد من مقاصد الجهاد الأصلية، ولا هي دليل على بلوغ النهاية، والله أعلم."[1]

ويرجع ما ذكره الشاطبي في الفقرة إلى أنه لا تطلب خوارق العادات والكرامات، فالمسلم طالب استقامة لا طالب كرامة، ومن الكرامات تلك الفيوضات الروحانية في الصلاة، إذ الأصل أن يقصد امتثال الأمر لا عين الروحانية، وخرق العادة ليس دليلا على صلاح فاعلها[2]، فيجب أن يوزن قوله وفعله بالشرع، وهناك ما هو أعظم من الكرامة وهو قصد الله تعالى وامتثال أمره.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) الموافقات للشاطبي ج١، ص٥٥٠.

(٢) شرح المقاصد في علم الكلام للسعد التفتازاني ج٢، ص٢٠٣، مرجع سابق.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد السادات، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم يقوم الناس لرب الأرض والسماوات، جعلنا الله منهم بمنه وكرمه، وبعد:

فبعد هذا التطواف الطويل الماتع في علوم الفقه وأصوله، وصل الباحث إلى النتائج التالية:

١. علم أصول الفقه جهد بشري لمعرفة المنهج الذي ألزم الله عباده به في استخراج أحكام دينه، وتجديده هو إعادة لتوصيف قواعد هذا المنهج.

٢. ظهر تجديد الإمام الشاطبي في مباحث الحكم التكليفي من خلال إدخاله لمقاصد المكلف في مباحث الأصول، وبيان اختلاف درجات الحكم التكليفي الواحد لبعض الاعتبارات الشرعية، وراعى فيها أحكامها الكلية التي تلاحظ سلوك الفرد الكلي، وسلوك الأمة الجماعي كمحدد من محددات الحكم، كلها هذا مع مراعاة دقيقة لمقاصد الشريعة، وضروراتها الكلية، وقد ظهر لهذا التأصيل آثار فقهية يحسن بالفقيه مراعاتها.

٣. كما ظهرت معالم التجديد عند الشاطبي في مباحث الحكم الوضعي من خلال إعادة ضبط التعريفات، وإدخال السبب العادي في نطاق السبب الشرعي، و ما هو قصد المكلف الأفضل من أنواع قصوده المعتبرة شرعا، كما بين أثر قصد المكلف على السبب والشرط والمانع والصحة أو البطلان والعزيمة أو الرخصة، وما هي الآثار الفقهية المترتبة على ذلك، ووسع من مباحث الصحة والبطلان لتشمل أحكام الدنيا والآخرة، وقدّم الشاطبي في مباحث الأحكام الشرعية تدقيقات وتجديدات تدل على استيعاب علوم الشريعة، ولها أعمق الأثر في الفقه الإسلامي وعلومه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

التوصيات

بعد هذه الدراسة المتواضعة يوصي الباحث بما يأتي:

أوصي الباحثين بالصبر وتفهم منطلقات الإمام العقائدية والفقهية والسلوكية، ويرى الباحث في الموافقات مشروعاً لم يكتمل.

١. أوصي بضرورة اعتماد الموافقات ككتاب مرافق في مادة أصول الفقه في الكليات الشرعية، وخاصة في الدراسات الأولى ليعتاد طلبة الشريعة على ممارسة علم المقاصد من كتبه الأصلية.

٢. أوصي بأن يحصل تفاعل بين الكليات الشريعة وواقع الأمة فتكون الدراسات الفقهية عملية واقعية، من خلال التواصل مع مؤسسات المجتمع المدني والمحاكم الشرعية، وأئمة المساجد، والحركات الإسلامية العاملة.

٣. أوصي بضرورة إشهار قواعد الشاطبي الأصولية في مباحث الحكم الشرعي ليكون طالب الدراسات الشرعية على إطلاع تام بعمق ما قدمه الشاطبي فيها، ولما لها من آثار فقهية على سلوكه الاجتهادي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

والله تعالى وحده الهادي والموفق إلى كل مطلب

قائمة المصادر والمراجع

١. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٢. الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الكتاب العربي –بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ، تحقيق: سيد الجميلي.

٣. أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٩م.

٤. الألوسي، محمود أبو الفضل، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (دت).

٥. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، **صحيح البخاري الجامع الصحيح المختصر**، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٩٨٧م، تحقيق مصطفى ديب البغا.

٦. البخاري، علاء الدين، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٧. البزدوي، علي بن محمد الحنفي، **أصول البزدوي كنز الوصول إلى معرفة الأصول**، مطبعة جاويد بريس – كراتشي، د ط.

٨. البوطي، محمد سعيد، والمرزوقي، أبو يعرب، **إشكالية تجديد أصول الفقه**، دار الفكر، ط١، دمشق، ٢٠٠٦م.

٩. البوطي، محمد سعيد، **بحث " الإسلام بين التجديد المطلوب والتبديل المرفوض"**، بحث مقدم إلى المؤتمر العام الثالث عشر الذي عقده المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في القاهرة من ٣١ أيار إلى ٣ حزيران ٢٠٠١ تحت عنوان (التجديد في الفكر الإسلامي)، http://www.bouti.com/article.php?PHPSESSID=sl2le7ccocm8gkkg5n322.7s8i4&id=567.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٠.البوطي، محمد سعيد، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د.محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، ط٦، ٢٠٠٨.

١١.بسطامي، محمد سعيد، مفهوم تجديد الدين، ، دار الدعوة-الكويت، ط١، ١٩٨٤.

١٢.البيانوني، محمد أبو الفتح، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٨٨.

١٣.الترمذي، ، محمد بن عيسى أبو عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون،

١٤.الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتاب العربي – بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ، تحقيق إبراهيم الأبياري.

١٥. جمعة، علي، الحكم الشرعي عند الأصوليين، دار السلام، القاهرة، ط١.

١٦.الجويني، عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، دار الوفاء – المنصورة – مصر، ط٤، تحقيق عبد العظيم الديب،

١٧.الجيلالي المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، دار ابن عفان، القاهرة ط١، ٢٠٠٢م.

١٨.الحاج، ابن أمير، التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج، دار الفكر، ١٩٩٦م، بيروت.

١٩.الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

٢٠.ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢١.حسين، محمد الخضر، **حاشية على الموافقات**، **الموافقات**، تحقيق مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م.

٢٢.حميدان، زياد محمد، **نظرية التكليف في الشريعة الإسلامية**، دار الإعلام، عمان، ط١، ٢٠٠٨م.

٢٣.حوى، سعيد في رسالته العلمية **جولات بين الفقهين الكبير والأكبر**، دار الأرقم، عمان، ط١، ١٩٨٠م.

٢٤. ابن خلدون، عبد الرحمن، **تاريخ ابن خلدون**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، دت.

٢٥.أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت.

٢٦.دراز، عبد الله، **حاشية على الموافقات في أصول الشريعة**، دار المعرفة، بيروت، ط٦، ٢٠٠٤.

٢٧.الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٤، ١٩٩٥.

٢٨.الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق ط٤، ٢٠٠٢،

٢٩.الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، لبنان/ بيروت،

٣٠.أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦.

٣١.زهير، محمد أبو النور، **أصول الفقه**، المكتبة الأزهرية للتراث، (د ط)، القاهرة، ١٩٩١.

٣٢.زياد محمد حميدان، **نظرية التكليف في الشريعة الإسلامية**، دار الإعلام، عمان، ط١، ٢٠٠٨م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣٣.الزيد، زيد بن عبد الكريم، **أولويات الدعوة في منهج الأنبياء عليهم السلام**، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، http://www.alifta.com

٣٤.السبكي، علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ج١، ص١٩.

٣٥.السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٩٩١م.

٣٦.السبكي، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٩ م، ط١، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود

٣٧.سعد الدين هلالي، **المهارة الأصولية وأثرها في النضج والتجديد الفقهي**، مجلس النشر العلمي– جامعة الكويت، ط١، ٢٠٠٤م.

٣٨.سعد الدين، مسعود بن عمر التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٦م.

٣٩.سعد الدين، مسعود بن عمر التفتازاني، **شرح المقاصد في علم الكلام**، دار المعارف النعمانية، باكستان، ١٩٨١م، (د ط).

٤٠.السنوسي، لأبي عبد الله محمد، **شرح المقدمات**، تحقيق نزار حمادي، مؤسسة المعارف، بيروت– لبنان، ط١، ٢٠٠٩م.

٤١.السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد، **قواطع الأدلة في الأصول**، ، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٤٢.السيوطي، جلال الدين، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، تحقيق يحيى مراد، ط١، ٢٠٠٨م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٤٣.الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات**، تحقيق مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م.

٤٤.الشرفي، عبد المجيد محمد السوسوة، **بحث تجديد أصول الفقه (تاريخه ومعالمه)**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد ٣، العدد ٢، جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، يونيو ٢٠٠٦م.

٤٥.أبو شهبة، هناء، التجديد في الفكر الإسلامي-الضرورات، الضوابط، الآثار-، ، دار الفكر العربي، ط١، ٢٠٠٨.

٤٦.شوربجي، أحمد حسن، الإمام الشهيد حسن البنا مجدد القرن الرابع عشر الهجري، دار الدعوة، ط١، ١٩٩٨

٤٧.الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق أحمد عزو عناية ، دمشق، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٩٩٩م.

٤٨.صبري، مصطفى، **موقفُ العقلِ والعِلْمِ والعَالَمِ من ربِ العالمين وعباده المرسلين**، دار الآفاق العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٤٩.عاشور، مجدي محمد، **الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دولة الإمارات العربية المتحدة- حكومة دبي، ط١، ٢٠٠٢م.

٥٠.ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز أبو محمد، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت – لبنان.

٥١.عبد الله دراز، **حاشية على الموافقات في أصول الشريعة**، دار المعرفة، بيروت، ط٦، ٢٠٠٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٥٢.العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، دط.

٥٣.عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام أبو محمد، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت – لبنان (د ط) (دت).

٥٤.علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، **سنن الدارقطني**، ، دار المعرفة – بيروت، تحقيق عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٨٦ – ١٩٦٦.

٥٥.الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، **المستصفى في علم الأصول**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي.

٥٦.الغزالي، محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت، دط، دت.

٥٧.القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

٥٨.القرضاوي، يوسف، **مقال "التجديد .. بين الحقيقة والتزييف**، من موقع http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=1507 .&version=1&template_id=119&parent_id=13

٥٩.القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق هشام البخاري، دار عالم الكتب، الرياض– المملكة العربية السعودية، (دن)، ٢٠٠٣م، ج١١،

٦٠.قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٩٧٢م،

٦١.قطب، سيد، **خصائص التصور الإسلامي**، دن، ط٣، ١٩٦٨م

٦٢.ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن زكَريّا، **مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السَّلام هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، ط ٢٠٠٢م، ج١، ص٣٦٤.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

٦٣.الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول في علم الأصول**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، تحقيق طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ.

٦٤.الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، **تفسير الفخر الرازي**، دار إحياء التراث العربي (دط).

٦٥.الفرفور، محمد عبد اللطيف، **معايير الفكر**، دار المكتبي، ط١، ١٩٩٦.

٦٦.الفيرزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت، ١٩٨٦م.

٦٧.لحساسنة، أحسن، **الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي**، دار السلام، ط١، ٢٠٠٨م.

٦٨.مجدي محمد عاشور، **الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دولة الإمارات العربية المتحدة- حكومة دبي، ط١، ٢٠٠٢م.

٦٩.المجمع الثقافي، **الموسوعة الشعرية**، الإصدار الثاني، أبو ظبي، الإمارات العربية.

٧٠.مسلم، ابو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة، بيروت، دط، دت.

٧١.ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، ط١، دت.

٧٢.المودودي، أبو الأعلى، **موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه**، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٧٥.

٧٣. هلالي، سعد الدين، **المهارة الأصولية وأثرها في النضج والتجديد الفقهي**، مجلس النشر العلمي- جامعة الكويت، ط١، ٢٠٠٤م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

Abstract

Tawalbeh, Hammam Ibrahim Mohammad. The proper renewal features in the Researches of legal Rule in Al-Shatibi Guide and its impact in the Islamic Doctrine.

he current study aimed to identify the proper renewal features in Fiqih fundamentals and in one of its subjects, which is the legal rules at a fundamental imam; Abu Ishaq Al-Shatibi in his guide (Identifying Taqleef Secrets) known as " Agreements". The innovations in this book are clear in the Islamic fiqih.

In doing so, the researcher used the inferential approach to infer the works of fiqih fundementals scholars in Islamic legal rules before Al-Shatibi, then comparing these works with the work of Al-Shatibi in his aforementioned guide. In the study, the researcher analyzed and criticized the additions of Al-Shatibi and the effects of these additions in the Isalmic fiqih.

The researcher identified the compulsory and situational judgments at fundamentalists and presented some of their works in this filed of study. Then, the researcher divided the innovative works of Al-Shatibi based on the different shari rules subjects to conclude with the effect of fundamental innovation on Islamic fiqih.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

The study found that the controlled innovation is crucial in the Fiqih fundamentalism science. It was also found that Al-Shatibi had a deep insight in the aforementioned guide. The guide had an impact on the Islamic fiqih and its subjects which may pave the road for more modern fiqhi studies.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University